

صوم عاشوراء بين
السنة النبوية
والبدعة الأموية

نجم الدين الطبسي

الكتاب: صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية
المؤلف: نجم الدين الطبسي
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

دراسات فقهية في مسائل خلافية
صوم عاشوراء

بين

السنة النبوية والبدعة الأئمية

دراسة فقهية حول حكم صوم يوم عاشوراء على ضوء المذاهب
الإسلامية، وتحقيق فيما ندب إليه الشرع وفيما نسب إليه
لمؤلفه:

نجم الدين الطبسي

(١)

طbsi، نجم الدين، ١٣٣٤ -
صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية، من سلسلة دراسات فقهية في مسائل
خلافية: دراسة فقهية
حول حكم صوم يوم عاشوراء على ضوء المذاهب الإسلامية... / مؤلفه نجم الدين
الطبسي. - قم: عهد، ١٣٨٠.
١٧٦ ص.

ISBN ٩٩٤ - ٥٧٦٣ - ٠٨ - ٨
فهرستنويسي بر أساس اطلاعات فيپا.
عربی.

١ - فقه تطبيق. ٢. ورزه در عاشورا (فقه). ٣. عاشوراء. الف. عنوان: دراسة فقهية حول
حكم صوم يوم عاشوراء على ضوء المذاهب الإسلامية، وتحقيق فيما ندب إليه الشرع وفيما نسب إليه.
٤ و ٢ ط / ٢٥ / ٢٩٧ / ٣٥٤ BP ١٨٨
كتابخانه ملي إیران ٢١٢٩٣ - ٨٠ م

صوم عاشوراء
نجم الدين الطبسي
منشورات العهد
الطبعة الأولى
المطبعة: نگارش
سنة النشر: ١٤٢٢ هـ
الكمية: ١٥٠٠ نسخة

شابک (ردمک): ٨ - ٠٨ - ٥٧٦٣ - ٩٦٤ ISBN ٩٦٤

مركز التوزيع: إیران، قم، شارع معلم، زقاق ٢٩، رقم الدار ٤٤٨
هاتف: ٧٧٤٤٩٨٨، ٧٧٣٣٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلله الطاهرين سيماما الامام المهدى قائم
آل محمد، عليه وعلى آبائه أفضل التحية والسلام.

و بعده:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنة من بلاد الشام وغيرهم يؤكدون في خطبهم - أيام عاشوراء - على أهمية هذا اليوم وبركته!!! وانه يستحب فيه الصوم استحباباً مؤكداً وانه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) واليوم الذي أنجى الله موسى (عليه السلام)

فخطر في ذهني أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقه نصا وفتوى مع سبر عمق التاريخ والأحاديث، للاطلاع على جذور هذه المسألة، على ضوء أصول الفريقين وكتبهم.

ثم يعرف بعد - التتبع والتحقيق - أن استحباب صوم عاشوراء الذي ينوه باستحبابه وانه من المسلمات لم يكن كما يقال، وذلك أن الروايات عندنا متعارضة و كذلك فتاوى الفقهاء وان كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن ولكن - في المقابل - لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكرابة ومن يحمل الصوم الوارد في عاشوراء على المعنى اللغوي - وهو الامساك - لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلى فقهاء الإمامية.

(9)

واما العامة: فيرى بعض الصحابة كراهة الصوم يوم عاشوراء؛ كعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما.

ويرى البعض الآخر: حرمة ذلك أو وجوبه (١) وهم أهل المدينة حيث كان هذا رأيهم إلى عام ٤٤، أو ٥٧ بالهجرة عام قدوم معاوية إليها على ما يظهر من روایة البخاري.

هذا وقد سمعنا من بعض علماء السنة في بلوشستان الإيرانية انهم يصوّمون حزنا على الإمام الحسين (عليه السلام) وهو موافق لرأي المشهور عندنا وإن لم نعثر على دليل لهم في هذا المجال.

ولا يهمنا ان نبدي الرأي هنا بقدر ما يهمنا عرض الآراء والأدلة كي يستخلص المحقق خلال احاطته بهذه الدراسة رأيه الفقهـي.

وقد حاولنا هنا مناقشة الاسناد وبعض الفتاوى والآراء على قدر الحاجة.

هذا ولا ندعـي انا قدمنا جديدا إلى المكتبة الفقهـية الإسلامية إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالـح كيف لا وقد تناولت موسوعاتهم الفقهـية ورسائلهم العملية في جملة ما تناولـه هذا الموضوع وبيان حكمـه بالتفصـيل كالسيد الطباطبـائي في الرياض، والمحدث الـبحـراني في الحـدائـق والمـحقـق القـمي في الغـنـائم والـفـاضـل التـراـقي في المسـتـند والمـحقـق النـجـفـي في الجوـاهـر والـسـيد الخـوـئـي في المسـتـند والـسـيد الخـونـسـاري في جـامـع المـدارـك والـشـيخ الوـالـد - الطـبـسي - في ذـخـيرـة الصـالـحـين وغـيرـهم. ولكن مع ذلك لم نعـثر - رغم التـبعـ والـفـحـص - على رسـالة أو كـتاب خـصـصـ بهذا الموضوع وأفرد له غيرـ ما عنـ السـيد محمدـ بنـ السـيد عبدـ الكـرـيمـ الطـبـاطـبـائـيـ جـدـ السـيدـ محمدـ مـهـديـ بـحـرـ العـلـومـ وـماـ عنـ الشـيخـ اـحمدـ آـلـ طـعـانـ، الـآـتيـ ذـكـرـ كـتابـيـهـماـ:

١ - قال عياض: "كان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باقٌ على فرضيته لم ينسخ." عمدة القاري ١١: ١١٨ . شرح الزرقاني ٢: ١٧٨ .

- رسالة في صوم يوم العاشوراء، للسيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائي البروجردي جد سيدنا بحر العلوم، ذكرها حفيده في حاشية المواهب. (١)
- جواب المسألة العاشرائية في تفسير عاشوراء وحكم الصوم فيه وتعيين ساعة بعد العصر، يستحب فيها الافطار، للشيخ احمد (٢) بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح (٣)

كما عثينا على مقالات نشرت في المجالات والصحف، وهي:

- تحقيق في صوم يوم عاشوراء - للأستاذ حسن توفيق السقاف نشرته مجلة الهادي بقم المقدسة. في عددها الثاني للسنة السابعة عام ١٤٠١.٥.
- "يوم عاشوراء" في اللغة والتاريخ والحديث، للشيخ محمد هادي الغروي اليوسفي، نشرته رسالة الثقلين بقم المقدسة في عددها الثاني، للسنة الأولى عام ...
- "پیشینه عاشوراء" مقالة بالفارسية. للشيخ رضا الاستاذی، نشرته مجلة "پیام حوزه" بقم المقدسة في عددها الأول والثاني من السنة الثانية عام وفي الختام: نشكر أصحاب السماحة الذين بذلوا أجهدهم إذ طالعوا المسوّدات وأبدوا ملاحظات قيمة، أخصهم بالذكر حاجج الاسلام الشيخ غلام رضا كارдан، وسماحة السيد الجلايلي، والسيد الخادمي والشيخ يوسفي الغروي، والشيخ عبد الهادي النوري، والشيخ محمد جعفر الطبسي والأستاذ المحقق علي الشاوي، والأخ فارس

- الذریعة إلى تصانیف الشیعہ ١٥: ١٠١ . الرقم ٦٦٨ .
- هو الشیخ أحمد بن الشیخ الصالح آل طعان القطیفي، ولد عام ١٢٥١ ... توفي عام ١٣١٥ ... في البحرين وكان من تلامذة العلامة الأنصاری وله رسالة في ترجمته - اي ترجمة أستاذ -
- واما ولده: فهو العالم المصنف الشیخ محمد صالح. المتوفی بالحائر عام ١٣٣٣ الردمیعہ ٤: ١٦٥ / الرقم ٨١٩ وج ١٩٠ .
- الذریعة إلى تصانیف الشیعہ ٥: ١٩٠ / الرقم ٨٨٠ وقد تم طبعها عام ١٤١٩ ... ضمن مجموعة الرسائل الأحمدیة ج ٢ - تحقيق ونشر دار المصطفى لأحياء التراث، بقم المقدسة.

حسن فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح ممن وقف على الهفوات في كتابنا هذا، فالعصمة لأهلها.
نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف ولمذهب أهل بيته النبي
الكريم صلى الله عليه وآله وسلم إنه سميع مجيب.

نجم الدين الطبسي
قم المقدسة - الحوزة العلمية
١٤١٩ / ١ / ج ٥

(٨)

الباب الأول: أبحاث تمهيدية

- ١ - عاشوراء في اللغة
- ٢ - عاشوراء وجدورها الروائية
- ٣ - عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر
- ٤ - حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان
- ٥ - هل كان النبي يحب موافقة اليهود
- ٦ - هل اليهود تصوم يوم عاشوراء

(٩)

عاشراء في اللغة:

- ١ - الخليل بن أحمد: "عاشراء اليوم العاشر من المحرم، ويقال: بل التاسع..." (١)
- ٢ - الأزهري: "قال الليث: ويوم عاشراء هو اليوم العاشر من المحرم. قلت: ولم اسمع في أمثلة الأسماء اسماً على فاعولاً، الا أحراضاً قليلة. قال ابن بزرج: الضاروراء: الضراء، والضاروراء: النساء والد الولاء: الدالة..." (٢)
- ٣ - ابن دريد: "عاشراء يوم سمي في الاسلام ولم يعرف في الجاهلية، وليس في كلامهم فاعولاً ممدوداً الا عاشراء..." (٣)
- ٤ - ابن منظور: "عاشراء وعشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم وقيل: التاسع..." (٤)
- ٥ - الفيروز آبادي: "العاشراء والعشوراء ويقصران والعشور: عاشر المحرم أو تاسعة." (٥)

١ - العين ١ : ٢٤٩.

٢ - تهذيب اللغة ١ : ٤٠٩.

٣ - الجمهرة في لغة العرب ٤ : ٢١٢.

٤ - لسان العرب ٩ : ٢١٨.

٥ - القاموس المحيط ٢ : ٨٩.

- ٦ - الزبيدي: " العاشراء قلت: المعروف تجرده من أَلْ: والعَاشُوراء ممدودان و تقصيران، والعَاشُور عاشر محرم وقد الحق به تاسوعاً... " (١)
- ٧ - الهروي: " في حديث ابن عباس: لئن بقيت إلى قابل لأصوات التاسع، قال أبو منصور: يعني عاشراء كأنه تأول فيه عشر الورد، أنها تسعة أيام والعرب تقول: وردت الإبل عشرًا إذا وردت يوم التاسع... " (٢)
- ٨ - الطريحي: " يوم عاشراء - بالمد والقصر - وهو عاشر المحرم وهو اسم إسلامي وجاء عاشراء بالمد مع حذف الألف، التي بعد العين... " (٣)
- ٩ - العيني: " اشتقاقة من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي: عاشراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشر لأنه مأخوذه من العشر الذي هو اسم الفعل واليوم مضاد إليها، فإذا قيل: يوم عاشراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا بها عن الصفة غلبت عليهما الإسمية فاستغنووا عن الموصوف فحذفوا الليلة، وقيل: مأخوذه من العشر بالكسر في أوراد الإبل تقول العرب: وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع، وذلك لأنهم يحسبون في الظماء يوم الورود. فإذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة قالوا: وردت ربعًا، وإن رعت ثلاثة وفي الرابع وردت خمساً... وعلى هذا القول يكون التاسع عاشراء.... " (٤)

١ - تاج العروس ٣: ٤٠٠.

٢ - الغربيين ١: ٢٥٤. انظر: معيار اللغة ١: ٤٦٥ . و ٢: ٨٨. وأقرب الموارد ١: ٧٧ و ٢: ٧٨٤.

٣ - مجمع البحرين ٣: ٤٠٥ . ٤

٤ - عمدة القاري ١١: ١١٧ - انظر فتح الباري ٤: ٢٨٨ . ارشاد الساري ٤: ٦٤٦ .

عاشوراء وجدورها الروائية:

يظهر من بعض النصوص ان هذا الاسم له جذور في الروايات، وان هذه التسمية اما لأجل إكرام عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشية الجمل دون أن يشير إلى مصدر له - وإنما لأجل تسمية الله عز وجل يوم استشهاد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بيوم عاشوراء - على ما رواه الطريحي ضمن رواية تفضيل أمة محمد صلى الله عليه وآلله وسلم على سائر الأمم بعشر:

١ - قال الشيخ سليمان: "سمى بذلك لأن عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات."

ثم إنه استند إلى رواية مرسلة اخذها من بعض كتب الوعظ ولم يذكر اسمه. (١)
٢ - الطريحي: "وفي حديث مناجاة موسى عليه السلام وقد قال: يا رب لم فضلت أمة

صلى الله عليه وآلله وسلم على سائر الأمم؟ فقال الله تعالى: فضلتهم لعشر خصال، قال موسى: وما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمربني إسرائيل يعملونها؟ قال الله تعالى: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعashوراء.

قال موسى: يا رب وما العاشوراء؟ قال: البكاء والتباكي على سبط محمد صلى الله عليه وآلله وسلم والمرثية والعزاء على مصيبة ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبادي في ذلك

١ - حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٧ : ٢

الرمان بكى أو تباكي وتعزى على ولد المصطفى الا وكانت له الجنة ثابتة فيها. وما من عبد أنفق من ماله في محبة ابن بنت نبيه طعاماً وغير ذلك، درهماً أو ديناراً إلا باركت له في دار الدنيا، الدرهم بسبعين وكان معافي في الجنة، وغفرت له ذنبه. وعزتي وجلالي ما من رجل أو امرأة، سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره قطرة واحدة الا وكتب له اجر مائة شهيد. " (١)

أقول: ومضمونها حق وعليها شواهد كثيرة من الروايات والنصوص، ولكن لم يعثر على هذا النص بالخصوص في مصادر أخرى، أضعف إلى ذلك إرسالها، ولعلها هي المرسلة التي أشار إليها في حاشية الجمل، من دون ايراد التفصيل.

ثم إنه يفهم منها - بغض النظر عن السندي - سبق هذه الكلمة على مجئ الإسلام وإنها كانت في الأمم السالفة وعرفها الله عز وجل للأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغويين كابن دريد وابن الأثير والطريحي - من أنها اسم إسلامي ولم يعرف قبل ذلك، فتأمل، كيف! وقد ثبت صوم اليهود في هذا اليوم والتعظيم له - بل والنصارى كما يظهر من الرواية المرسلة التي ينقلها الفيومي أن النصارى كذلك كانت تعظم هذا اليوم، ولكن رغم التتبع لم يعثر على مصدر هذا النص في غير كتابه، ولا عرف للنصارى صوم وتعظيم لهذا اليوم.

ونص الرواية التي نقلها الفيومي: " ان رسول الله صام عاشوراً، فقيل له: ان اليهود والنصارى تعظمه فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع. " (٢)
إلا ان يقال: إن تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لا يلزمه التسمية بالعاشوراء - آنذاك - ومعرفتهم له بهذا الاسم.

١ - مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

٢ - المصباح المنير: ١٠٤ - أقول انه قد ينفرد بنقل أحاديث لم يعثر عليها في غير كتابه وقد أشرنا إلى بعضها في كتابنا موارد السجن: ٥٠٣.

عاشورا هل هو التاسع أم العاشر من المحرم؟
المشهور عندنا ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم كما صرخ بذلك
العلامة الحلي (قدس سره) في المنتهى والمتحقق القمي (قدس سره) في الغنائم والعلامة
المجلسي (قدس سره) في المرأة.

وهو قول أكثر أهل السنة، وجماهير السلف والخلف منهم. كما أفاده العسقلاني في
فتح الباري والشوكاني عن النووي. وعن ابن عباس - في إحدى روايته - انه هو
العاشر من المحرم على ما نقله عبد الرزاق في مصنفه، عنه، وروى عنه أيضا انه اليوم
الtasus، ولا يهمنا الخلاف بعد ما كان مشهورا عندنا وبه روایات كثيرة ومتبعا عند
جماهير العامة.

آراء فقهائنا:

١ - العلامة الحلي (قدس سره): " يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد
بن المسيب والحسن البصري. وروى عن ابن عباس أنه قال: إنه التاسع من المحرم و
ليس بمعتمد، لما تقدم في أحاديثنا انه يوم قتل الحسين (عليه السلام) هو
العاشر بلا خلاف.

وروى الجمهور عن ابن عباس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يصوم يوم
عاشوراء

- العاشر من المحرم -، وهذا ينافي ما روى عنه أولا. "(١)"

١ - منتهاء المطلب ٢ : ٦١١ .

٢ - المحقق القمي (قدس سره): "المعروف من المذهب ان عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم لأنه يوم قتل الحسين ولا خلاف انه كان في عاشر محرم..." (١)
٣ - العلامة المجلسي (قدس سره): " قال بعد رواية زيد النرسى عن الصادق (عليه السلام): من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم خط ابن مرجانة وآل زياد... " قال:... يدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور..." (٢)
آراء السنة:

- ١ - البغوي: " اختلف العلماء في يوم عاشوراء قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرم، وقال بعضهم: هو اليوم التاسع، وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. " (٣)
٢ - العسقلاني: " اختلف أهل الشرع في تعينه، فقال الأكثر هو اليوم العاشر. " (٤)
٣ - الشوكاني: " عن النووي: ذهب جماهير السلف والخلف ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم... " (٥)
٤ - عبد الرزاق: "... عن ابن عباس، قال: يوم عاشوراء العاشر. " (٦)
أقول: ومن يرى أنه هو التاسع - من فقهاء العامة - هو ابن حزم. (٧)

-
- ١ - غنائم الأيام ٦: ٧٨.
٢ - مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.
٣ - التهذيب ٣: ١٩١.
٤ - فتح الباري ٤: ٢٨٨.
٥ - نيل الأوطار ٤: ٢٤٥.
٦ - المصنف ٤: ٢٨٨، ح ٧٨٤١.
٧ - المحلى ٧: ١٧.

(١٦)

حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان:
اختلف فقهائنا في حكم عاشوراء قبل نزول آية صوم رمضان، وهل أنه
كان واجباً أم لا؟

فاختار الأول المحقق النجفي في الجوادر، والمحقق القمي في الغنائم، ومال إليه
السيد الطباطبائي في المدارك.
واكتفى المحقق السبزواري في الذخيرة والعلامة في التذكرة والمنتهى بنقل
الخلاف.

كما أن مفاد بعض رواياتنا هو الأول (١) - أعني الوجوب -، وأما العامة فعن
أبي حنيفة أنه كان واجباً، وظاهر مذهب الشافعي، أنه لم يكن واجباً، وعليه أكثر
العامة كما عن النووي وللشافعي قولهان، ولأحمد رواياتان. وسنشير إلى الروايات في
فصل "حكم صوم عاشوراء".

آراء فقهائنا:

١ - العلامة الحلبي: "اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟ فقال
أبو حنيفة: إنه كان واجباً، وقال آخرون: إنه لم يكن واجباً، وللشافعي قولهان، وعن

١ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤. عنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١. الكافي ٤: ١٤٦ / ح ٤. التهذيب ٤: ٣٠١ / ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

أحمد روايتان.

احتج الموجبون بما روت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم صامـه وأمر بصيامـه، فلما

افتـرض رمضان كان هو فـريـضة وـترك عـاـشورـاء فـمن شـاء تـرـكـه.

وـأيـضاـ فإنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـتـبـ إـلـىـ أـهـلـ العـوـالـيـ (١)ـ أـنـ منـ أـكـلـ منـكـمـ فـلـيـمـسـكـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـلـيـصـمـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ،ـ وـاحـتجـ الآـخـرـونـ بـمـاـ روـوهـ

عنـ مـعـاوـيـةـ أـنـ سـمـعـ يـوـمـ عـاـشورـاءـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ يـقـولـ:ـ يـاـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ أـينـ عـلـمـاءـ كـمـ؟ـ وـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ:ـ يـوـمـ عـاـشورـاءـ لـمـ يـكـتـبـ اللـهـ عـلـيـكـمـ صـيـامـهـ...ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ أـحـادـيـثـنـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـمـاـ...ـ"ـ (٢)

٢ــ المـحـقـقـ النـجـفـيـ:ـ "ـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ صـومـهـ كـانـ وـاجـبـاـ...ـ"ـ (٣)

٣ــ المـحـقـقـ الـقـمـيـ:ـ "ـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ كـانـ وـاجـبـاـ قـبـلـ نـزـولـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ تـرـكـ"ـ (٤)

٤ــ السـيـدـ العـامـلـيـ:ـ "ـ اـخـتـلـفـ فـيـ صـومـ عـاـشورـاءـ هـلـ كـانـ وـاجـبـاـ أـمـ لـ؟ـ وـالـمـرـوـيـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ أـنـهـ كـانـ وـاجـبـاـ قـبـلـ نـزـولـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ وـمـنـ روـيـ ذـلـكـ زـرـارـةـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ"ـ (٥)

٥ــ السـبـزـوـارـيـ:ـ "ـ وـاعـلـمـ أـنـهـ اـخـتـلـفـ فـيـ صـومـ عـاـشورـاءـ هـلـ كـانـ وـاجـبـاـ أـمـ لـ؟ـ وـ فـيـ بـعـضـ أـخـبـارـنـاـ أـنـهـ كـانـ وـاجـبـاـ قـبـلـ نـزـولـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـصـومـ كـلـ خـمـيسـ وـ جـمـعـةـ...ـ"ـ (٦)

١ــ هيـ ضـيـعـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـدـيـنـةـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ،ـ وـقـيلـ:ـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ،ـ مـعـجمـ الـبـلـدانـ ٤ـ:ـ ١٦٦ـ.

٢ــ مـتـهـىـ الـمـطـلـبـ ٢ـ:ـ ٦١١ــ مـثـلـهـ:ـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ٦ـ:ـ ١٦٢ـ.

٣ــ جـواـهـرـ الـكـلـامـ ١٧ـ:ـ ١٠٧ـ.

٤ــ غـنـائـمـ الـأـيـامـ ٦ـ:ـ ٧٨ـ.

٥ــ الـمـدارـكـ ٦ـ:ـ ٢٦٨ـ.

٦ــ ذـخـيرـةـ الـمـعـادـ ٥٠ـ.

٦ - المجلسي: " عن المتنقي: وفي هذه السنة - الأولى للهجرة - صام - أي رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم - عاشوراء وأمر بصيامه ". (١) أقول: لم يتبيّن الفقهاء في أقوالهم رأياً معيناً - على ما نعلم - وإنما اكتفوا بنقل الخلاف ومفاد الروايات، إلا المحقق القمي حيث استند إلى ظاهر الروايات الذي يعلم منه الوجوب.

ثم إن العلامة المجلسي اكتفى بنقل كلام المتنقي من دون أي تعليق.
آراء فقهاء السنة:

١ - العيني: " اختلفوا في حمله أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، و اختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما أنه لم ينزل سنة من حين الشرع ولم يك واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان يتأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًا دون ذلك الاستحباب.

الثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة، عياض: كن بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ. وانقرض القائلون بهذا، وحصل الاجماع على أنه ليس بفرض أنما هو مستحب ". (٢)

٢ - ابن قدامة: " اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً؟ فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجباً، وقال: هذا قياس المذهب، واستدل بشيءين. وروي عن أحمد أنه كان مفروضاً ". (٣)

٣ - الكاساني: " وصوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ... ". (٤)

١ - بحار الأنوار ١٩ : ١٣٠ .

٢ - عمدة القاري ١١ : ١١٨ - مثله المجموع ٦ : ٣٨٣ .

٣ - المغني ٢ : ١٧٤ .

٤ - بدائع الصنائع ٢ : ٢٦٢ .

- ٤ - القسطلاني: " ذيل حديث " أنا أحق بموسى منكم " فصامه وأمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجباً، لكن أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكيد الاستحباب... ". (١)
- ٥ - الزرقاني في شرح قوله: " فمن شاء صامه ". قال: لأنه ليس متحتماً فعليه هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ، ولم يرد أنه جدد صلى الله عليه وآله وسلم للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، وإن كان للاستحباب كان باقياً على استحبابه.
- و في الالكمال: قيل: كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجباً ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث.
- و قيل: كان سنة مرغوباً فيه ثم خفف فصار مخيراً فيه، وقال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ، وانقرض القائلون بهذا، وحصل الاجماع اليوم على خلافه، وكره ابن عمر قصد صيامه... (٣)

-
- ١ - إرشاد الساري ٤ : ٦٤٩ .
 ٢ - فتح الباري ٤ : ٢٩ .
 ٣ - شرح الزرقاني ٢ : ١٧٨ .

(٢٠)

هل كان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) يحب موافقة اليهود؟
يرى زين الدين الحنفي وهكذا العسقلاني - من علماء السنة - ان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان يحب موافقة أهل الكتاب في صيامهم، حيث إن هذا المؤلف بعد أن قسم صيام

النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) على أربع حالات، قال: الحالة الثانية ان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لما قدم المدينة ورأى أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم! فيما

لم يؤمر به صامه، وأمر الناس بصيامه، وأكده الامر بصيامه والبحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم. " (١)

وقال العسقلاني: " وقد كان (صلى الله عليه وآلها وسلم) يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه

بشئ ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان. " (٢)

والملاحظ هو ان زين الدين الحنفي يؤكّد على أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان يحب موافقتهم وبالتالي وافقهم وحث الناس على ذلك!!! وهذا يناقض ما رواه هو وغيره عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) من أن صيام

عاشوراء كان لمخالفة اليهود:

"صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود... " (٣)

فكيف يجتمع هذا النص مع ما استظهره الحنفي والعسقلاني من أن النبي صلّى الله عليه وآلها وسلم

١ - لطائف المعارف: ١٠٢.

٢ - فتح الباري ٤: ٢٨٨.

٣ - السنن الكبرى ٤: ٤٧٥.

كان يجب موافقة اليهود!!؟

كما أنه يناقض أيضاً ما ورد عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود. " (١) وفي رواية أخرى: لا تشبهوا باليهود. " (٢)

وهل هذا الصوم المدعى الا تشبه بهم وقد نهينا عن التشبه بهم بل صرخ القاضي في شرح قوله: " لأصوم من التاسع " بان ذلك لعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود. " (٣)

وهكذا في المحيط: " كره افراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود. " (٤)

ثم هل يجوز لنا ان نشارك اليهود أو النصارى بعض أعيادهم وصيامهم بحجة اننا أحق بموسى أو بيعسى منهم؟! ثم لا ندرى ما هذه المحاولة من البعض فيربط المفاهيم الاسلامية واحكامها وسننها وآدابها وعقائدها، بسنن أهل الكتاب وأحكامهم وعاداتهم؟ ولماذا وما هو السر - في دعوى، بل التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل الكتاب خاصة اليهود؟! وللأسف نرى أحاديث منسوبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصحاح ومضمونها ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يصدق ويتعجب (٥) من قول حبر من اليهود، وان اليهودي حينما يمر بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يطلب النبي (٦) منه ان يحدثه!!

١ - المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٥ - المستدرك على الصحيحين ١: ٢٦٠ - صححه الذهبي.

٢ - المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٤.

٣ - عمدة القاري ج ١١: ١١٧.

٤ - عمدة القاري ج ١١: ١١٧.

٥ - صحيح البخاري ٤: ٣٠٠. كتاب التوحيد: " جاء حبر من اليهود فقال إنه إذا كان يوم القيمة جعل الله السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثري على إصبع والخلاق على إصبع ثم يهزهن ثم يقول: أنا المالك أنا المالك فلقد رأيت النبي يضحك حتى بدت نواجده تعجباً وتصديقاً لقوله... ".

٦ - فتح الباري ١٣: ٤٠٩: " مر يهودي بالنبي فقال: يا يهودي حدثنا، فقال كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه... ".

وان امرأة يهودية تعلم النبي (١) قضايا فتنة القبر ! " وان تميم الداري النصراني يصدقه النبي ويروي عنه حدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال... فإنه أعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة..." (٢)

١ - سنن النسائي ٤ : ١٠٤ / باب التعوذ من عذاب القبر: " ان عايشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: انكم تفتتون يهود في القبور، فارتاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: انما تفتن اليهود، وقالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انه أوحى إلى انكم تفتتون في القبور..."

٢ - صحيح مسلم ٤ : ٣٣٧ - قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تميم الداري فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيرة فخرج إليها يتمنس الماء فلقي انسانا يحر بشعره... وفي آخر: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال: أتدرون لم جمعتكم...؟

(٢٣)

هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

ان المستفاد من مراجعة التاريخ وكلمات اللغويين والفقهاء والمحققين وغيرهم ان مدار السنة عند اليهود ليست قمرية بل شمسية، ولم يكن صومهم في عاشوراء ولا في محرم، كما أن اليوم الذي غرق فيه فرعون لم يتقييد بكونه دائمًا هو عاشوراء المحرم، و

إنما هو في اليوم العاشر من شهر هم الأول: تشرى، ويسمونه يوم كيپور " kipur " - اي الكافرة وهو اليوم الذي تلقى فيه الإسرائييليون اللوح الثاني من الشريعة. ثم على الفرض - البعيد انه اتفق ذلك اليوم مع قدوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكريم المدينة وعاشوراء المحرم فهو محض اتفاق.

أضعف إلى ذلك أن كيفية الصوم عندهم أيضا تختلف عن الصوم عندنا، فإنهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي.

وعليه فلا وجه ولا أساس لما نسب في المرويات إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أن صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودي وانهم كانوا يصومونه في هذا اليوم. ولنعرض بعض الأقوال في هذا الشأن:

١ - قال الدكتور جواد على: " ويقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له: " يوم الكفار " وهو يوم صوم وانقطاع ويقع قبل عيد المظال بخمسة أيام اي في يوم عشرة تشرى وهو يوم الكبور " kipur " ويكون الصوم فيه من غروب الشمس

إلى غروبها في اليوم التالي وله حرمة كحرمة السبت، وفيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقداس لأداء الفروض الدينية المفروضة في ذلك اليوم. " (١)

٢ - وقال السقاف: " في واقعنا الحاضر لا نجد أي يهودي يصوم في العاشر من محرم أو يعده عيدا، ولم يوجد في السجلات التاريخية ما يشير إلى أنهم صاموا في العاشر من محرم أو عدوه عيدا، بل اليهود يصومون يوم العاشر من شهر تشرين وهو الشهر الأول من سنتهم في تقويمهم وتاريخهم إلا أنهم لا يسمونه يوم عاشوراء بل يوم أو عيد كيبور. " (٢)

٣ - قال أيضا: " إن لليهود تقويمًا خاصًا بهم يختلف عن تقويمنا العربي الإسلامي اختلافاً بينا ويتدنى بشهر (تشري) ثم (حشران) وينتهي بشهر (أيلول) وهو الشهر الثاني عشر، وفي كل سنة الكبيسة يضاف إليها شهر واحد حتى يكون للسنة الكبيسة ثلاثة عشر شهراً وهو شهر (آذار الثاني) الذي يخلل بين آذار الشهر السادس وبين نيسان الشهر الثامن، ويكون (آذار الثاني) الشهر السابع وعدد أيام السنة في السنوات العادية ٣٥٣ أو ٣٥٤، أو ٣٥٥ يوماً وفي الكبيسة ٣٨٣ أو ٣٨٤ أو ٣٨٥ يوماً والتقويم اليهودي المستعمل الآن شهور قمرية وسنواته شمسية. " (٣)

٤ - وقال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام: " يظهر أن اليهود من العرب كانوا يسمون أيضًا عاشوراء وعاشراء اليوم العاشر من شهر تشرين الذي هو أول شهور سنتهم المدنية وسابع شهور السنة الدينية عندهم. والسنة عند اليهود شمسية لا قمرية في يوم عاشوراء الذي كان فيه غرق فرعون

١ - المفصل في تاريخ العرب ٦ : ٣٣٩ . دار الملايين - انظر كتاب المقدس ٢ : ٢٦٦٠ .

٢ - مجلة الهادي ٧ ع ٢ : ٣٧ .

٣ - مجلة الهادي ٧ العدد ٢ : ٣٦ .

لا يتقيد بكونه عاشر المحرم، بل اتفق وقوعه يوم قدوم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم. "

(١)

٥ - وقال أبو ريحان (٢): " تشرين وهو ثلثون يوما... وفي اليوم العاشر منه صوم الكبور ويدعى العاشراء وهو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنها نوافل، ويصوم هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعة إلى ما بعد غروبها في اليوم العاشر بنصف ساعة تمام خمس وعشرين ساعة.... وصومه كفاره لكل ذنب على وجه الغلط، ويجب على من لم يصومه من اليهود القتل عندهم، وفيه يصلى خمس صلوات ويسجد فيها. " (٣)

٦ - وقال العالمة الشعراـني: " اعلم أن يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون إلى الآن، وهو الصوم الكبير، (٤) ووقته اليوم العاشر من الشهر الأول من السنة ولما قدم رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم المدينة كان أول اليهود مطابقاً لأول

المحرم وكذلك بعده إلى أن حرم النسيـء وترك في الإسلام وبقي عليه اليهود إلى زماننا هذا فتختلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم، وافتـرق يوم عاشوراء عن يوم صومهم، و ذلك لأنـهم ينسـئون إلى زماننا فيجعلـون في كل ثلاث سنـين سنة واحدة ثلاثة عشر

١ - دائرة المعارف البستاني ١١ : ٤٤٦ .

٢ - هو محمد بن أحمد الخوارزمي الحكيم الرياضي الطبيب المنجم المعروف كان فيلسوفاً عالماً بالفلسفة اليونانية وفروعها وفلسفة الهند، وبرع في علم الرياضيات والفلك، بل قيل: إنه أشهر علماء النجوم والرياضيات من المسلمين، كان معاصرـاً لابن سينا وبينهما مراسلات وأبحاث، كان أصلـه من بيرون - بلد في السند - وسافـر إلى بلاد الهند أربعـين سنة اطلع فيها على علوم الهندـود. وأقام مدة في خوارزم وأكثر اشتغالـه في النجوم والرياضيات والتاريخ، وخلف مؤلفات نفيسـة منها الآثار الباقيـة عن القرونـ الـحالـية ألفـه لشـمسـ المعـالـيـ قابـوسـ. حـكـيـ أنهـ كانـ مـكـباـ علىـ تحـصـيلـ العـلـومـ مـتـفـنـناـ عـلـىـ التـصـنـيفـ لـاـ يـكـادـ يـفـارـقـ يـدـهـ الـعـلـمـ، وـعـيـنـهـ النـظـرـ، وـقـلـبـهـ الـفـكـرـ، وـكـانـ مشـتـغـلاـ فـيـ تـامـ أـيـامـ السـنـةـ الـأـيـامـ الـنـيـروـزـ وـيـوـمـ الـمـهـرجـانـ....ـ الـكـنـىـ وـالـأـلـقـابـ ١: ٧٨ـ.

٣ - الآثار الباقيـة: ٢٧٧ .

٤ - لعلـ الصحيحـ: كـبـورـ.

(٢٦)

أشهراً كما كان يفعله العرب في الجاهلية، فصام رسول الله وال المسلمين يوم عاشوراً كما كانوا يصومون وقال: نحن أولى بموسى... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقي الجواز... "(١)

أقول: أولاً إن قدوم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وهجرته إلى المدينة المنورة كانت في ربيع الأول (٣) لا في محرم، ومعه كيف يطابق سنة اليهود لقدوم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) ولمحram؟؟

ثانياً المعروف أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يصم عاشوراء إلا سنة واحدة كما سيأتي الإشارة

إلى ذلك ومعه كيف يقول السيد الشعري: " وكذلك بعده إلى أن حرم النسيء... "

ثالثاً ييدو من كلامه أن صومه كان واجباً إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع أن الامر مختلف فيه عندنا وعند العامة أيضاً - كما مر فالظاهر أن العلامة الشعري تبني أمراً من دون إرادة أي مستند ودليل.

أقول: سوف يتضح انه تخطيط أموي للتغطية على قضية كربلاء، وما صدر من الجرائم الإنسانية بحق أهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم).

١ - الواقي (الهامش ٢: ١١٤).

٢ - تاريخ الطبراني ٢: ص ٣ - الكامل في التاريخ ٢: ٥١٨ (الاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول يوم الاثنين) بحار الأنوار ١٩: ١٠٤ - فتح الباري ٤: ٢٨٩.

الباب الثاني:

حكم صوم عاشوراء

أ - الروايات المانعة

ب - الروايات الدالة على الجواز

ج - الروايات من طرق السنة

(٢٩)

حكم صوم عاشوراء

وردت روایات متعارضة بشأن هذا الصوم، ففي بعضها كفارة سنة وان يوم عاشوراء يوم البركة والنجاة، وان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر حتى الصبيان بالامساك والصوم، كما في التهذيب والكافي والجعفريات.

وفي بعضها الآخر: ما ينافي هذا، إذ مفاده: انه صوم متزوك، وفي بعض آخر: انه منهي عنه وفي آخر: انه بدعة وما هو يوم صوم، وفي بعض آخر: انه صوم الأدعية، أو أن حظ الصائم فيه هو النار، وفي بعض آخر: ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان يصومه. هذا ما في كتبنا الروائية.

وأما السيرة العملية للأئمة الطاهرين فالجدير بالذكر هو انه لم يعهد منهم ولا من أصحابهم الصوم في هذا اليوم، كما صرخ به السيد الخوئي في تقرير بحث أستاذه، فلو كان مستحبًا لما استمر المعصوم على ترك هذا المستحب.

وأما في كتب السنة: فالروايات عندهم مختلفة، إذ مفاد كثير منها الاستحباب و التأكيد على الصوم، وأخرى: تغايرها، إذ فيها ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو انه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما في البخاري ومسلم

وسائر كتب السنن، وقد جمعها الهيثمي في زوائد وضعف أسانيد أكثرها.
وفيمما يلي عرض الروايات:

١ الروايات من طرقنا:
ما دل منها على الممنع:

١ - الفقيه: " سأله محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك. " (١)
عبر عنه المجلسي الأول بالصحيح، وقال: قوله: " كان صومه " : أي وجوهه أو استحبابه، وقوله: " ترك " اي نسخ. " (٢)

أقول: على القول بان الصوم كان واجبا ثم عرض النسخ يرد البحث الأصولي: و
هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟

والمراد بالجواز اما بالمعنى الأعم وهو غير التحرير، واما بالمعنى الأخص وهو
الاباحة. فالمعروف هو عدم دلالة دليل الناسخ ولا دليل المنسوخ على بقاء الجواز
فتعيين أحد الاحكام الأربعية بعد نسخ الوجوب يحتاج إلى دليل.

كما لا مجال لا ثبات الجواز من خلال استحباب الجواز الذي كان ضمن
الوجوب وكان بمنزلة الجنس له فيما لم نقل باستصحاب الكلى القسم الثالث. ويطلب
التفصيل من مظانه. (٣)

٢ - الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن
ياسين الضرير، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا:
لا تصنم (٤) في يوم عاشوراء ولا عرفه بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في
مصر من الأمصار". (٥)

١ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١ / ح ٢٢٤ . عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢ / ب ٢١ / ح ١ .

٢ - روضة المتقين ٤: ٢٤٧ .

٣ - انظر الكفاية: ١٤٠ .

٤ - في الواقي: ج ١١: ٧٣ لا تصومن.

٥ - الكافي ٤: ١٤٦ / ح ٣ . عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢ / ب ٤١ / ح ٦ .

من الأمصار. "(١)

قال المجلسي: الحديث مجهول، وحمل على ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، والنهى على الكراهة. "(١)

أقول: وإن كان هذا الحمل خلاف الظاهر ولكن يصار إليه بقرينة النهى عن صيام عرفه الذي لا شك في عدم حرمته.

٣ - وفيه: الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدثني نجية بن الحارث العطار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا، فقال: صوم متزوك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة.

قال نجية: فسألت أبا عبد الله من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم، قال: أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنة، الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما. "(٢)

عبر عنه المجلسي الأول: بالقوى، فقال: ويفيد ما رواه الكليني في القوى (٣) و عبر عنه المجلسي الثاني: بأنه مجهول.

وقال: قوله: "صوم متزوك" يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان. وقال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قط.

قوله: "المتروك بدعة": يدل على أنه نسخ وجوبه ورجحانه مطلقا الا ان يقال: غرضه انه نسخ وجوبه، وما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان الا بدليل اخر كما هو المذهب المنصور، ولم يرد ما يدل على رجحانه الا العمومات الشاملة له ولغيره

١ - مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

٢ - الكافي ٤: ١٤٦ / ح ٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٦١ / ب ٢١ / ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ / ح ٩١٠ . الاستبصار ٢: ١٣٤ .

٣ - روضة المتقين ٣: ٢٤٧ . أقول: والقوى والموثق في اصطلاح الفقهاء واحد، وعند العامة مساوي للجيد، أي دون الصحيح برتبة وأولى من الحسن مقاما. انظر: مقياس الداية ٥: ١٣٦ .

فإذا صام الانسان بقصد انه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا ولا عموما. "(١)" ورماه في الملاذ بالمجھولية، فقال: مجھول. "(٢)"

٤ - وفيه: عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابان، (٣) عن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و

عاشوراء من شهر المحرم، فقال: تاسوعاء يوم حوصل فيه الحسين وأصحابه رضي الله عنهم بكرباء، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه، (٤) وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر (٥) الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين وأصحابه، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، ولا يمدّه أهل العراق بابي المستضعف الغريب أ ثم قال: وأما يوم عاشوراء في يوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله (عراء) أ فصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام وما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، و يوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم، وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، ومن إدخل إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك (٦).

١ - مرآة العقول ١٦ : ٣٦٠ .

٢ - ملاذ الأخيار ٧ : ١١٧ .

٣ - كتب في هامش الوسائل: في نسخة: أبان بن عبد الملك ١٠ : ٤٦٠

٤ - اي أبْرَكُوا إِبْلِهِمْ، ولعل المراد هنا: انهم أحاطوا به واحكموا حصارهم.

٥ - اي بکثرة الخيل والعدة والعدة.

٦ - الكافي ٤ : ١٤٧ / ح ٧. عنه الوسائل ١٠ : ٤٥٩ / ب ٢١ / ح ٢ .

قال الفيض: "بأبي المستضعف الغريب": اي فديت بابي الحسين إذ كان مستضعفاً غريباً. "من ادخل إلى منزله ذخيرة". أشار به إلى ما كان المتركون بهذا اليوم يفعلونه فإنهم كانوا يدخلون قوت سنتهم في هذا اليوم تبركاً به و蒂مناً يجعلونه أعظم أعياد هم لعنهم الله." (١)

قال المجلسي: "ضعيف على المشهور، ويدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، ويدل على كراهة صوم يوم تاسوعاء أيضاً." (٢) تحقيق في سند الرواية:

لعل ضعف الرواية لأجل محمد بن سنان فإنه ضعيف غال، يضع الحديث لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغضائري وأنه مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه، ومن كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين، كما عن الشيخ المفيد. (٣) وان ما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسي. (٤)

وانه لا يستحلأ أئوب بن نوح الرواية عنه. (٥) لكن نقول إن الفضل روى عنه وأجاز لآخرين رواية أحاديثه بعده، وان الكشي في عنوانه الثاني والرابع اقتصر على اخبار مدحه، وان النجاشي قال في آخر كلامه: يدل خبر صفوان على زوال اضطرابه، وان المفيد قد وثقه في الارشاد، وان الشيخ الطوسي وان ضعفه في التهديبين والفهرست ورجاله لكنه جعله في كتاب

١ - الواقي ١١: ٧٣ / ح ١٠٤٣٧.

٢ - مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٣ - مصنفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة.

٤ - الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسمية المهر.

٥ - الكشي: ٣٨٩.

الغيبة من ممدوحي أصحاب الأئمة وروى أخبار مدحه. كما أن جمعاً من العدول والثقة روا عن كيونس بن عبد الرحمن والحسين بن سعيد الأهوازي وأخيه الفضل بن شاذان وأبيه وأيوب بن نوح ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وغيرهم. وهذا يدل على اعتبار أخباره إن لم يدل على حسنها في نفسه، فأخباره معتبرة إلا ما كان فيها غلوأ أو تخليطاً، وهذه الرواية لم يظهر عليها آثار الغلو والتخلط، بل مؤيدة بروايات أخرى فلا نرى مانعاً من الأخذ بهذه الرواية والعمل بها.

أما لو كان الضعف لأجل أبناء فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبد الملك، (١) فعلى الأول فلا كلام في جلالته، وعلى الثاني: فقد عده الكشي من الستة الذين اجتمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم (٢) وعلى الثالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقاني. (٣) فلم يبق إيراد في السنن، فتأمل.

٥ - وفيه: الحسن بن علي الهاشمي وعن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثني جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانة تسلّنى؟ ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين وهو يتشارع به آل محمد ويتراءى به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشارع به أهل الإسلام لا يصوم ولا يتبرك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيهنبيه، وما أصيّب آل محمد إلا في يوم الاثنين (٤) فتشاءمنا به وتبرك به ابن مرجانة وتشائمنا به آل محمد، فمن صامها أو تبرك بها لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب و

١ - انظر معجم رجال الحديث ١٦ : ١٣٨ .

٢ - انظر تنقیح المقال ١ : ٥ . ثم ان السيد الخوانساري عبر عن روایة عبد الملك بالصحيحة ظاناً رحمة الله أنها عن زرارة ومحمد بن مسلم. " انظر جامع المدارك ٢٢٦ ."

٣ - المصدر.

٤ - الكافي ٤ : ١٤٦ / ح ٥ . التهذيب ٤ : ٣٠١ / ح ٩١١ . الاستبصار ٢ : ١٣٥ / ح ٤٤٢ . عنه الوسائل ١٠ : ٤٦٠ . ب ٢١ / ح ٣ . الواقي ١١ : ٧٢ .

كان حشره مع الذين سروا صومها والتبرك بها. (١)
مناقشة السنن:

١ - لقد تأمل العلامة الحلبي في صحة سند هذه الرواية حيث قال: فإن صح السند كان صوم الاثنين مكروها وإلا فلا". (٢)

٢ - وقد عبر المجلسي الأول عن هذه الحديث بالقول ". (٣)

٣ - كما رماه المجلسي الثاني بالمجھولية فقال: الحديث مجھول. (٤)
أقول: لعل منشأ التأمل في السنن هو الحسن أو الحسين بن علي الهاشمي إذ لم يرد له ذكر في الكتب الرجالية.

وقد أورده السيد الخوئي في معجمه ساكتا عن أي رأي فيه (٥) كما أورده النمازي في مستدركه معبرا عنه بقوله: انه من مشايخ الكليني. (٦) فإن كان المبني وثيقة أو حسن مشايخ الثقات كما تبناه المامقاني (٧) فلا غبار على السنن ويرتفع الجهة فيه، و إلا يكفي في المقام: الوثوق الخبري.
فقه الحديث:

قال المجلسي: قوله: الأدعياء: اي أولاد الزنا قال في القاموس (٧) الداعي

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٠.

٢ - مختلف الشيعة ٣: ٣٧٠.

٣ - روضة المتقين ٣: ٢٤٧.

٤ - مرآة العقول ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأنيجار ٧: ١١٨.

٥ - معجم رجال الحديث ٥: ٧٤.

٦ - مستدركات علم رجال الحديث ٣: ١٧.

٧ - تنقیح المقال ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفي " يثبت بشیخوخته حسنہ أقلا.

٨ - القاموس في اللغة ٤: ٣٢٨.

كغنى المتهم في نسبة.

قوله: " فمن صامها " يدل ظاهرا على حرمة صوم يوم الاثنين ويوم عاشوراء، فأما الأول: فالمشهور عدم كراحته أيضا وقال ابن الجنيد: صومه منسوخ، ويمكن حمله على ما إذا صام متبركا للعلة المذكورة في الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعة حينئذ.

وأما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلف الروايات فيه، والأظهر عندي: أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية، وإنما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح... صمه من غير تبيت، وأفطره من غير تشميته... وبالجملة: الأحوط ترك صيامه مطلقا. (١)

ب - وقال الفيض الكاشاني: "مسخ القلب عبارة عن تغير صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات، كما أشير إليه بقوله عز وجل ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصمما (٢)." (٣)

كلام القطيفي:

لقد استظرف الطعن من عبارة " فمن صام أو تبرك " ان ماهية الصوم ونفس الامساك إلى الغروب بنية الصوم مورد للكراهة عند أئمة أهل البيت (عليهما السلام) فلا معنى لحمل الأخبار المانعة عن الصيام على الصوم لغير الحزن، وحمل الأخبار المحوزة للصيام على الصوم على وجه الحزن، فان هذا الجمع مردود قال: "... تصريح الأئمة بعدم قول ذلك اليوم لماهية الصيام ويكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زiad وسائر ما هو مذكور من المهالك، كما أن التبرك أيضا موجب لذلك، وبأن الصوم أيضا

١ - مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

٢ - سورة اسراء ٩٧.

٣ - الواقي ١١: ٧٣ / ح ١٠٤٣٥.

لا يكون للحزن والمصيبة وإنما يكون شكرًا للسلامة... ففي خبر عبد الملك: أقصوم يكون ذلك اليوم؟ كلاماً ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة... فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد.

قال: الا ترى كيف جعل الصيام مسبباً لتلك الأمور العظام ورتب عليه الوعيد كما رتبه على التبرك بذلك اليوم النكيد.

وفي خبر أبي غندر: ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرًا للسلامة. فان ظاهر هذه... ان الحزن لم يكن سبباً لاستحباب الصيام في شيء من الأيام، وان الصوم إنما يستحب في الأيام التي يتجدد فيها الفرح والسرور دون الأيام التي يحدث فيها الترح - الهم - والشروع^(١).

٦ - وفيه: الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسى، قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد.

قال: قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعادتنا الله من النار، ومن عمل يقرب من النار^(٢).

أقول: وفي التهذيب زيادة: قال: سمعت زرارة بعد قوله: عن عبيد بن زرارة، وله من زيادات النساخ.

وقد رماه المجلسي الثاني بالمجهولية، فقال: مجهول^(٣) ولكن عبر المجلسي الأول عن الحديث بالحسن كالصحيح، فقال: " وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن

١ - الرسالة العاشورية ٢٨٤.

٢ - الكافي ٤: ١٤٧ / ح ٦. التهذيب ٤: ٣٠١ / ح ٩١٢. الاستبصار ٢: ١٣٥ / ح ٤٤٣. الوسائل ١٠: ٤٦١ / ب ٢١ / ح ٤. الوافي ١١: ٧٣ / ح ١٠٤٣٦.

٣ - ملاد الأخبار ٧: ١١٨.

أبي عمير، عن زيد النرسى " . (١)
أقول: إن كان وجه التأمل في السند هو الحسن بن علي الهاشمي فقد تقدم الكلام فيه.

٧ - أمالی الطوسي: " محمد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن الحسين بن إبراهيم القزویني، عن محمد بن وهب، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صوم يوم عرفة، فقال: عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة.

قلت: فصوم عاشورا؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فان كنت شامتا فصم، ثم قال: إن آل أمية عليهم لعنة الله ومن أعنائهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام، نذراً إن قتل الحسين (عليه السلام) وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة إلى آل أبي سفيان أن يتحذروا ذلك اليوم عيداً لهم يصوموا فيه شakra، ويفرحون

أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس، واقتدى بهم الناس جميراً، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال: إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شakra للسلامة، وإن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتا ممن سرك سلامةبني أمية فصم شakra لله" . (٢)

٨ - المصباح: عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء فألفيته كاسفا (٣) ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: مم بكاؤك؟

١ - روضة المتقيين ٣: ٢٤٧ .

٢ - أمالی الطوسي ٢: ٢٧٩ . عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢ / ب ٢١ / ح ٧ .

٣ - أي مهموم وقد تغير لونه، وهزل من الحزن. لسان العرب ٩: ٣١٩ .

فقال: أفي غفلة أنت؟ أما علمت أن الحسين أصيب في مثل هذا اليوم؟
فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبییت، وأفطره من غير
تشمیت، ولا تجعله يوم صوم کاما، ولیکن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على
شربة من ماء فإنه في مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلت الهیجاء على آل
رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم". (۱)

٩ - ابن طاوس: "أقول: ورأيت من طريقهم في المجلد الثالث من تاريخ
النيسابوري للحاکم في ترجمة: نصر بن عبد الله النيسابوري بإسناده إلى سعید بن
المسیب، عن سعد ان النبي (صلی الله عليه وآلہ وسلم) لم يصم عاشوراء". (۲)
أقول: لعله أشار بذلك إلى ما رواه الهیشمي عن أبي سعید الخدری أن
رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم امر بصوم عاشورا وكان لا يصومه. (۳) وفيه اشكال
بين: إذ کيف يأمر بمعرفة ولا يأتي هو به؟!
وقال ابن طاوس في أول الفصل: "اعلم أن الروایات وردت متضارفات في
تحريم صوم يوم عاشورا على وجه الشماتات، وذلك معلوم بين أهل الديانات، فإن
الشماتة يكسر حرمة الله جل جلاله ورد مراسمه، وهتك حرمة رسول الله صلی الله عليه
وآلہ وسلم
وهدم معالمه، وعكس أحكام الاسلام وإبطال مواسمها، ما يشمت بها ويفرح لها، إلا
من يكون عقله وقلبه ونفسه ودينه قد ماتت بالعمى والضلال، وشهدت عليه
بالکفر والجهالة...". (۴)

١ - مصباح المتهدج: ٧٢٤ . عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨ / ب ٢٠ / ح ٧ . مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٤ / ب ١٦
ح ٦ ، عن المزار للمشهدي: ٦٨٥ وص ٥٢٥ / ب ١٧ / ح ١ ، عن الاقبال ٣: ٥٩ . بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣ / ح ٦

٢ - الاقبال ٣: ٥١ . عنه البحار ٩٥: ٣٤١ .

٣ - مجمع الزوائد ٣: ١٨٣ .

٤ - الاقبال ٣: ٥١ .

تحقيق في الروايات المانعة:

- بما أن كثيرا من هذه الروايات عرضة للمناقشة أسانيدها - كما يأتي تفصيله عن السيد الخوئي فلذا تصدى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات وترميم ضعفها بما يلي:
- ١ - وجودها في الكتب المعتبرة، كما عن النراقي حيث قال: "لا يضر ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة، مع أن فيها الصحيحه". (١)
 - ٢ - كون هذه الروايات مستفيضة، بل قريبة من التواتر، كما عن الطباطبائي حيث قال: "النصوص المرغبة وهي مع قصور أسانيدها وعدم ظهور عامل باطلاقها بالكلية معارضة بأكثر منها كثرة زائدة تقاد تقرب التواتر، ولأجلها لا يمكن العمل بتلك ولو من باب المسامحة، إذ هي حيث لم تحتمل منعا ولو كراهة وهي محتملة من جهة الأخبار المانعة". (٢)
 - ٣ - أنها معتبرة سندًا: وذلك لأن جمع الشيخ بين الطائفتين وجعل التعارض بينهما يدل على تسليمه للاحبار وذلك لأن التعارض فرع اعتبار السند وحجيته كما عن الشيخ الأستاذ الوحيد الخراساني.
 - ٤ - وثاقة الحسين بن علي الهاشمي، وذلك لأنه من مشايخ الكليني، وعلى مبني اعتبار مشايخ الثقات يخرج الهاشمي عن الاهمال، والجهالة إلى رتبة الاعتبار. الا ان يناقش في هذا المبني ويقال: إن نقل الثقة عن شخص لا يدل على كون المروي عنه ثقة لشيوع نقل الثقات من غيرهم. نعم، لقد تبنى هذا الرأي جمع؛ منهم المامقاني في التنقیح، والنوري في المستدرک، وجعل نقل الثقة آية كون الشخص المروي عنه ثقة. (٣)

١ - مستند الشيعة : ١٠ : ٤٨٧ .

٢ - رياض المسائل : ٥ : ٤٦٧ .

٣ - تنقیح المقال ١ : ٥ . ترجمة أبان بن عبد الملك الخثعمي .

أقول: إن المبني المقبول عند البعض هو كثرة نقل الثقة عن شخص يدل على اعتباره وحسن وثاقته.

٥ - اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيرة المترشعة، ولأصحاب الأئمة (عليهم السلام) كما عن الشيخ الأستاذ حيث قال في درسه في نقاشه كلام السيد الخوئي:

"إن إسقاط هذه الروايات لمجرد ضعف سندها مع أن المسلم موافقتها لسيرة المترشعة القطعية ولأصحاب الأئمة الذين كانوا ملتزمين بترك الصوم في يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، ولسنا نحن مع السيد الخوئي في طريقته هذه في الفقه فلابد: أولاً: ملاحظة عدد هذه الروايات.

ثانياً: كيفية تلقى السلف لهذه الروايات

ثالثاً: ملاحظة أن السيرة القطعية هل هي موافقة لهذه الروايات أم لا؟ وقد جمع الشيخ الطوسي بين الروايات المانعة والروايات الدالة على المطلوبية فهل ترى أنه جمع بين الروايات الضعيفة والقوية؟
اذن طريقة السيد الخوئي مورد للمناقشة والاشكال، أضف إلى ذلك انا لا نقول
بان مستند الحكم هو الرواية الضعيفة، بل نقول إن الروايات إذا كانت متعددة وكانت
مورداً لتسالم الأصحاب وقبولهم وكانت السيرة مطابقة لهذه الروايات فتكون
الروايات التي تحمل هذه المواصفات مستندًا للحكم لا الرواية الضعيفة، وما نحن فيه
من هذا القبيل". (١)

أقول: يرد على السيد الخوئي: إن تصريحه في أجود التقريرات بمداومة الأئمة (عليهم السلام) على الترك وأمرهم أصحابهم به ينافي ما يتبناه من القول بالاستحباب. (٢)
كما يرد على الشيخ الأستاذ: إن موافقة الروايات لسيرة لا توجب قوة الضعيف.

١ - تقرير أبحاث شيخنا الأستاذ الوحد الخراساني ٢٧ / ذي القعدة ١٤١٤ هـ...، ش. المصادر ١٨ / ٢ / ٢.
٢ - أجود التقريرات ٣٦٤ : ١.

فلا بد وأن ينظر إلى هذه السيرة ولم يحرز أنها لأجل استنكار الصوم يوم عاشوراء، بل لعله لأجل الحفاظ على القوة على إقامة مراسم عزاء أبي عبد الله عليه السلام كما أشار إليه السيد الخوئي. (١)

كلام السيد خوئي حول الروايات المانعة:

إن الخوئي يرجع أربعاً من الروايات المانعة التي يعود سندها إلى الحسين أو الحسن بن علي الهاشمي إلى رواية واحدة ويضعف طريقها بالهاشمي لأنها مجھول. أضف إلى وجود ابن سنان في روايته الأولى، وزيد النرسى في طريقه الآخر. قال: "ما رواه الكليني عن شيخه الحسين بن علي الهاشمى - كما في الوسائل -، و عن الحسن - كما في الكافى -، ولهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل إلا إننا نعتبر الكل رواية واحدة لأن في سند الجميع رجلاً واحداً أو هو الهاشمى، وحيث إنه لم يوثق ولم يذكر ب مدح، فهي بأجمعها محكومة بالضعف، مضافاً إلى ضعف الأولى بابن سنان أيضاً، والثالثة بزيد النرسى على المشهور، وإن كان مذكوراً في إسناد كامل الزوار.

وما في الوسائل في سند الرابعة من كلمة نجية غلط والصواب نجيه، ولا بأس به، وكيف كان فلا يعتد بشيء منها بعد ضعف أسانيدها.

أقول: إن روايات الهاشمي قوية عند المجلسي الأول، كما مر آنفاً، ثم إن السيد الخوئي قال في وجه تضييق الرواية الثانية - ياسين الضرير -، "اما الرواية الثانية فهي ضعيفة السند بنوح بن شعيب وياسين الضرير على أن صوم عرفة غير محرم قطعاً، وقد صامه الإمام كما في بعض الروايات، نعم يكره لمن يضعفه عن الدعاء فمن العجائز ان يكون صوم يوم عاشوراء أيضاً مكروهاً لمن يضعفه عن القيام

١ - مستند العروة الوثقى ٢ : ٣٠٤ .

بمراسيم العزاء " . (١)

وقال حول الرواية الأخيرة - وهي رواية غندر - :

وهي ضعيفة السند جدا لاشتماله على عدة من المجاهيل، فهذه الروايات بأجمعها ضعاف " . (٢)

ثم أضاف في مجال تضييف الروايات المانعة وسقوطها عن الاعتبار فضلاً عن المعارضة: " فالروايات الناهية غير نقية السند برمتها، بل هي ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقية كما صنعه صاحب الحدائق " . (١)

أقول: وقد عرفت الجواب عن السيد الخوئي خلال عرض كلام الشيخ الأستاذ والشيخ النراقي والسيد الطباطبائي و... ومعه لا يبقى مجال لما يراه السيد الخوئي. مناقشة الخوئي رواية المصباح:

حاصل مناقشته للرواية هو: أن الطوسي التزم في التهذيبين الرواية عمن له أصل أو كتاب، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثم يذكر طريقه إليه في المشيخة أو في الفهرست، ولم يتلزم بهذا المعنى في مصباح المتهدج بأنه كلما يرويه هنا عن شخص فهو رواية عن كتابه.

وهذه الرواية في المصباح عن ابن سنان وطريقه إلى كتابه وإن كان صحيحاً و لكنه لم يعلم أن ما رواه هنا فهو عن كتابه، بل لعله رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا عن كتابه ولم يعرف طريقه إليه وانه صحيح أم لا. وعليه فالرواية في حكم المرسل، وبالتالي يصح ما تبناه " من أن الروايات الناهية كلها ضعيفة السند فتكون الروايات

١ و ٢ - مستند العروة الوثقى ٣٠٥ - ٣٠٤ .

٣ - الحدائق الناضرة ١٦ : ٣٧٦ .

الآمرة سليمة عن المعارض". (١)
مناقشة الشيخ الأستاذ كلام الخوئي:

قال الشيخ الأستاذ في نقاشة كلام السيد الخوئي: أولاً: بالنسبة إلى خصوص روایة ابن سنان للشيخ الطوسي في الفهرست طريق إلى كتابيه:
١ - كتاب الصلاة ٢ - كتاب اليوم والليلة، ولم ينقل في الفهرست أكثر من

١ - مستند العروة الوثقى ٣٠٦ :١ . واليک نص كلامه " قال: وهي - اي روایة المصباح عن عبد الله بن سنان من حيث التصریح بعدم تبییت النیة، وعدم تکمیل الصوم، ولزوم الافطار بعد العصر - واضحة الدلالۃ على المنع عن الصوم الشرعي، وانه مجرد إمساك صوري في معظم النهار تأسیا بما جرى على الحسین وأهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبار إلا ان الشأن في سندھا: والظاهر أنها ضعيفة السند لجهالة طریق الشیخ إلى عبد الله بن سنان فيما یرویه في المصباح فتكون في حکم المرسل. توضیح:

أن الشیخ في کتابی التهذیب والاستبصار التزم ان یروی عن كل من له أصل وكتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السند مثل محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن ابن الصفار وعبد الله بن سنان ونحو ذلك، ثم یذكر في المشیخة طریقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروایات بذلك عن المراسیل إلى المسانید، وقد ذكر طریقه في کتابیه إلى عبد الله بن سنان وهو طریق صحیح. وذكر قدس سره في الفهرست طریقه إلى أرباب الكتب والمجامیع سواء روى عنهم في التهذیبین أم في غيرهما، منهم عبد الله بن سنان وطريقه فيه صحیح أيضاً، وأما طريقه إلى نفس هذا الرجل لا إلى کتابه فغير معلوم، إذ لم یذكر لا في المشیخة ولا في الفهرست ولا في غيرهما لأنهما معدان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها ولو في غير تلك الكتب، وهذه الروایة مذکورة في کتاب المصباح ولم یلتزم الشیخ هنا بان كل ما یرویه عن له أصل أو کتاب فهو یرویه عن کتابه كما التزم في التهذیبین حسبما عرفت، وعليه فمن الجائز أن یروی هذه الروایة عن غير کتاب عبد الله بن سنان الذي له إليه طریق آخر لا محالة وهو غير معلوم كما عرفت فان هذا الاحتمال يتطرق بطبيعة الحال ولا مدفع له، وهو بمجرده کاف في عدم الجزم بصحة السند، بل إن هذا الاحتمال قريب جداً، بل هو المظنون، بل المطمئن به، إذ لو كانت مذکورة في کتاب عبد الله بن سنان فلما ذا اهملها في التهذیب والاستبصار مع عنوانه قدس سره فيها: صوم يوم عاشوراء ونقله

سائر الروایات الواردة في الباب وبنائه قدس سره على نقل ما في ذلك الكتاب وغيره من الكتب فيكشف هذا عن روایته هذه عنه عن غير کتابه كما ذكرناه، وحيث إن طریقه إليه غير معلوم فالرواية في حکم المرسل، فھي أيضاً ضعيفة السند كالروايات الثلاث المتقدمة".

مستند العروة الوثقى ٣٠٦ :١.

كتابين لابن سنان، ولكن النجاشي نقل له ثلاثة كتب، ثم قال في ذيله: "له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة: وكتاب الصلاة الكبير، وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمته في الطائفة وثقتها وجلالته".^(١)

فلنفرض عدم وجود هذه الرواية في كتاب الصلاة لابن سنان أو في كتابه الآخر. ولكن يحتمل (٢) وجوده في كتاب "الحلال والحرام" الذي يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

ثانياً: عبر الشيخ في المصباح بقوله: "روى عبد الله بن سنان " وفرق بين " روى " وبين " روى " ففي الثاني يسند المطلب إلى الصادق (عليه السلام) فلو لم يكن قابلاً للاعتبار لما أسنده إلى الصادق (عليه السلام) مع ما يمتلكه من الدقة والعلم والإحاطة بالفقه والرجال.

إذن لا إشكال في صدورها وصحتها، والشاهد عليه: أولاً قوة المتن وثانياً: تعبير الشيخ بقوله: روى ولم يعبر بقوله روى".^(٣)

طريق آخر لرواية ابن سنان:

ثم إن لرواية عبد الله بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسي في المصباح وهو ما رواه المشهدى في مزاره، وقد تبني الأستاذ هذا الطريق واعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاوس وولده عليه.

قال الأستاذ: "هذا كله إضافة إلى وجود طريق آخر صحيح، وهو ما رواه المشهدى في مزاره عن عماد الدين الطبرى وهو ثقة بلا إشكال، عن أبي على حسن وهو ولد الشيخ الطوسي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه وصدوق، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله

١ - النجاشي: ١٤٨.

٢ - تقرير أبحاث الشيخ الأستاذ الوحديد الخراساني ٢٧ / ذي القعدة ١٤١٤ - الموافق ٢٨ / ٢ / ١٣٧٣ .٥ ش.

٣ - قد يقال: لا يكفي الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، وهو غير حاصل.

بن سنان، قال: دخلت على سيدتي أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يوم عاشوراء. "(١)"

اذن حتى ولو لم يتم طريق الشيخ في المصباح إلى نفس هذا الرجل - ابن سنان - مع ذلك لا تسقط الرواية عن الاعتبار وذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك أنه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناه الاعتماد على أخبار الآحاد كابن إدريس وابن زهرة، فهذه الروايات موضوع لأدلة الاعتبار قطعاً". (٢)

ما دل منها على الجواز:

١ - التهذيب "وعنه علي بن الحسن بن فضال -، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء". (٣)

وثقه المجلسي فقال: "موثق" (٤) وحمله المحقق القمي وغيره على التقية. (٥)

٢ - وفيه: "سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: صيام يوم عاشوراء كفاررة سنة". (٦)

رماد المجلسي بالمجھولية، فقال ك مجھول. (٧)

١ - المزار للمشهدي: ٦٨٥. عنه بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣. والمستدرك ٧: ٥٢٤ / ب ١٦ / ح ٩.

٢ - استفدناه من استدراكات الشيخ الأستاذ في درسه يوم الأحد ١٨ / ٢ / ٧٣، كما أنه قال في أول درسه يوم الاثنين ١٩ / ٢ / ٧٣ اعتمادنا على المزار للمشهدي نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاووس وولده عليه.

٣ - التهذيب ٤: ٢٩٩ / ح ٩٠٦. الاستبصار ٢: ١٣٤ / ح ٤٣٨ وعنه الوسائل ١٠: ٤٥٧ / ب ٢٠ / ح ١. الوافي ١١: ٧٥ / ح ١٠٤٤٠ .

٤ - ملاد الأخيار ٧: ١١٦ .

٥ - غنائم الأيام ٦: ٧٦ .

٦ - التهذيب ٤: ٣٠٠ / ح ٩٠٧. الاستبصار ٢: ١٣٤ / ح ٤٣٩ . عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧ / ب ٢٠ / ح ١ وفيه: جعفر بن محمد بن عبد الله. الوافي ١١: ٧٥ / ح ١٠٤٤٢ .

٧ - ملاد الأخيار ٧: ١١٦ .

٣ - وفيه: " علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن كثير النواء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لرقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجن والانسان ان يصوموا ذلك اليوم.

وقال أبو جعفر عليه السلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مرريم عليه السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام".

(١)

قال المجلسي: " ضعيف، الأظهر حمله على التقية لما رواه الصدوق في أماليه (٢) وغيره: ان وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامة ومفترياتهم. ويظهر من الأخبار الآتية أيضاً أن تلك الأخبار صدرت تقية، بل المستحب الامساك إلى ما بعد العصر بغير نية، كما رواه الشيخ في المصباح (٣) وغيره في غيره، والله يعلم ". (٤)

وقد ذكر القمي ان كثير النواء عامي بتري، وقال: " مع أن روایته من حيث المضمون مخالفة لسائر الأخبار في ولادة عيسى عليه السلام فقد مر أنها في أول ذي الحجة، و توبة قوم يونس عليه السلام فقد ورد أنها كانت في شوال وتوبة آدم عليه السلام فقد ورد أنها كانت

١ - التهذيب ٤: ٣٠٠ / ٩٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨ / ب ٢١ / ح ٥. وملاذ الأخيار ٧: ١١٦. الاقبال ٣: ٥١. بسانده إلى علي بن فضال. الوفي ١١: ٧٤ / ح ٤٤٣. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ح ١٦. بحار الأنوار ٩٥: ٩٥. ١٣٢.

٢ - الأمالي: ١٣٢.

٣ - مصباح المتهجد: ٧١٣.

٤ - ملاذ الأخيار ٧: ١١٦. اي رواه غير الطوسي في غير المصباح.

في يوم الغدير، وغير ذلك.

وأما ذكر قيام القائم عليه السلام فلعله من جهة تخلطيه حتى لا يكذب فيسائر ما ذكره ". (١)

تحقيق في كثير النواء:
ان كثير النواء بن قارون ضعيف عندنا.

ففي الكشي عن الصادق (عليه السلام): اللهم إني إليك من كثير النواء أبداً في الدنيا و الآخرة ". (٢)

وعن أبي جعفر (عليه السلام): ان الحكم بن عبيدة وسلمة وكثير النواء... أضلوا كثيراً ممن ضل من هؤلاء ". (٣)

٤ - وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قال: صوموا العاشراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة ". (٤)

ضعفه المجلسي فقال: ضعيف ". (٥)

وقال والده المجلسي الأول: أما ما رواه الشيخ عن مساعدة بن صدقة وغيره من الأخبار فمحمولة على التقية، أو على الصوم حزناً، أو الامساك بغير نية الصوم

١ - غنائم الأيام ٦: ٧٣.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٢٤١.

٣ - اختيار معرفة الرجال ٢٣٠. انظر قاموس الرجال ٨: ٥٦٤. معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٨. الرقم ٩٧١٣
كما أنه ضعيف عند بعض العامة وأبي حاتم، ومحظوظ عند ابن قطان، ميزان الإعتدال ٥: ٤١٠. تهذيب التهذيب ٨: ٣٨٠. تهذيب الكمال ١٥: ٣٧٤.

٤ - التهذيب ٤: ٢٩٩ / ح ٩٠٥. الاستبصار ٢: ١٣٤ / ح ٤٣٨. عندهما الوسائل ١٠: ٤٥٧ / ب ٢٠ / ح ٢. والوافي ١١: ٧٥ / ح ١٠٤٤٠. الأقبال ٣: ٥١. عنه المستدرك ٧: ٥٢٤ / ب ١٦ / ح ٨.

٥ - ملاد الأخيار ٧: ١١٥.

إلى العصر". (١)

وقال القمي: ويمكن الجواب عن الأخبار الأولية بحملها على التقية ومسعدة عامي أو بتري. (٢)

٥ - وفيه: أحمد بن محمد عن البرقي، عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول: لا تطعموه شيئاً إلى الليل، وكانوا يررون من ريق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

قال: وكانت الوحوش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام). (٣)

قال المجلسي: الحديث ضعيف أو مجهول (٤)

قال الفيض: كأن الوجه في ذلك ما روی أن الوحوش كانت تحضر وعظ داود عليه السلام وتذكيره لحسن صوته وإعجاب كلامه، فلعلها سمعت منه عليه السلام من ذلك شيئاً أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزناً فترك الأكل. (٥)

أقول: ولا دلالة فيها على استحباب الصوم.

٦ - الكافي: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ..

اما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار... صوم عاشوراء... (٦)

١ - روضة المتقيين :٣ :٢٤٨ .

٢ - غنائم الأيام :٦ :٧٦ .

٣ - التهذيب :٤ :٣٣٣ / ح ١٠٤٥ . وعن الوسائل :١٠ :٤٥٧ / ب ٤٥٧ / ح ٤ . وفيه: يونس بن هاشم بدل "هشام" وجعفر بن عثمان بدل "حفص بن غياث" وسيأتي روایته عن طريق العامة وتعليقنا عليه ورأي الهيثمي في مستنه مجمع الزوائد :٣ :١٨٦ .

٤ - ملاد الآخيار :٧ :١٧٤ .

٥ - الواقي :١١ :٧٤ .

٦ - الكافي :٤ :٨٦ / ح ١ . التهذيب :٤ :٤٨ . الفقيه :٢ :٤٨ / ح ٢٩٦ . وعن الوسائل :١٠ :٤٥٨ /

قال المجلسي: ضعيف والزهري نسبته إلى زهرة أحد أجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله... وهو من علماء المخالفين، وكان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام.... ثم إنه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضاً: الامساك حزناً لورود النهي عن صومهما كثيراً والأظهر أنه محمول على التقية، بل الظاهر أن صوم السنة والاثنين أيضاً موافقان للعامة، كما يظهر من بعض الأخبار مع أن الرواية أيضاً عامي. (١)

وقال المجلسي الأول: الزهري من علماء العامة وفقهائهم، وكان له انقطاع إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) ويروى عنه كثيراً. قوله "بالخيار" أي يجوز له الافطار بعد الشروع فيه، أو لا يجب صومه... والظاهر انه وقع تقية وسيجيئ الأخبار في ذمه وانه يوم تبركت به بنو أمية لعنهم الله بقتلهم الحسين (عليه السلام) فيه. (٢)

أقول: وإن كان المعروف بل المقطوع به انه من العامة، ولكن نسب إلى الوحيد البهبهاني (٣) القول بتشيعه، ويميل إليه التستري (٤) ويقول السيد الخوئي: "الزهري وان كان من علماء العامة، إلا انه يظهر من هذه الرواية - روایة ابن شهرآشوب وغيرها - انه كان يحب علي بن الحسين ويعظمه". (٥)

٨ - الجعفريات: "أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه قال: كان علي (عليه السلام) يقول: صوموا يوم عاشورا التاسع و

ب ٢٠ / ح ٦ و ١٠ : ٤١١ / ب ٥ / ح ١ . الهدایة: ٥٠ . المقنع ٥٧ . المستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢ .

١ - مرآة العقول ١٦: ٢٤٦ .

٢ - روضة المتقيين ٣: ٢٣٥ و ٢٣٠ .

٣ - تنقیح المقال ٣: ١٧٨ .

٤ - القاموس الرجال ٩: ٥٨٤ .

٥ - معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢ . انظر متنى المقال ٦: ٢٠٢ .

العاشر احتياطاً فإنه كفارة للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه". (١)

أقول: وفي كتاب الجعفريات كلام فقد ضعفه صاحب الجواهر ونفي كونه من الأصول المشهورة. (٢)

٩ - ابن طاوس: "رأيناه في كتاب دستور المذكرين بإسناده عن ابن عباس، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا. قال: قلت: كذلك يصوم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: نعم. (٣)

أقول: مع غض النظر عن السند لا دلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرم، وقريباً يأتي البحث حول كتاب دستور المذكرين.

١٠ - الصدوق: في عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء أنزل الله توبة آدم - إلى أن قال: - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاثم (٤) عمله. (٥)
أقول: إن كتاب المقنع مجموعة (٦) روایات حذف المؤلف أسنادها لئلا يثقل حمله ويصعب حفظه ولا يمل قارئه، كما صرخ بذلك في أول مقدمته، إلا ان هذه الرواية كسائر روایاته مرسلة عندنا وأنها معارضة بما يأتي من النهي عن الصوم في يوم عاشوراء، وأن توبة آدم عليه السلام لم تكن في عاشوراء.

١ - الجعفريات: ٦٣. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ب ١٦ / ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠ / ب ١٨.

٢ - جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧. انظر كلام المحدث النوري في الدفاع عن هذا الكتاب في خاتمة المستدرك ١٩: ٢٤.

٣ - الاقبال ٣: ٤٥. عنه البحار ٨: ٣٣٥. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ب / ح.

٤ - المكتوم: المخفي والمتسرور، لسان العرب ١٢: ٥٠٦ / مادة كتم.

٥ - المقنع: ٦٦. عنه المستدرك ٧: ٥٢٣ / ب ١٦ / ح ٤.

٦ - انظر الذريعة ٢٢: ١٢٣.

- ١١ - فقه الرضا: واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة - إلى أن قال: - ويوم عاشوراء. (١)
- ١٢ - دعائم الاسلام: "عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: أوفت (٢) السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح من معه من الإنس والجن بصومه، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت (عليهم السلام)". (٣)

أقول: لا دلالة فيها على مطلوبية الصيام في شرعنا.
أضف إلى ذلك: الكلام والتأمل في اعتبار هذا الكتاب واعتبار مؤلفه القاضي نعمان المصري، وكذلك الكلام في اعتبار الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، وقد

تعرضنا لذلك في كتابنا موارد السجن، فراجع. (٤)
لمحة عن دستور المذكرين ومؤلفه:

لم يعرف عن مؤلفه شيء، ولعله شافعي المذهب - كما عن الذهبي - إلا ان ابن طاوس نقل عنه في مواضع من الإقبال، منها: في تسمية الشوال وصيامه وفي الخامس والعشرين من رجب وفي صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام، ومواضع أخرى.

ولم يتعرض له بمدح ولا ذم، وقد اختلف في اسمه، فعن الطهراني والنمازي والذهبـي - من العامة - ان اسمه محمد بن أبي بكر، وعن خليفة في كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

١

- ١ - فقه الرضا: ٢٣ - عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢ / ب ١٦ / ح ٢.
- ٢ - أوفت على المكان: أتته وأشرفـت عليه، لسان العرب ١٥: ٣٩٩.
- ٣ - دعائم الاسلام ١: ٢٨٤ . عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢ / ب ١٦ / ح ١.
- ٤ - موارد السجن: ٢٧١.

وفيما يلي كلماتهم:

- ١ - قال الطهراني: " وهو كتاب دستور المذكرين ومنتشر المتعبدين للحافظ محمد بن أبي بكر المديني، كذا نقل عنه السيد ابن طاوس في الإقبال في أعمال عاشوراء استناداً إلى حديث (١) " من بلغ ". (٢)
و لكن ابن طاوس أسماه محمد بن أبي بكر المديني في البحث عن الاختلاف في ليلة القدر. (٣)
- ٢ - وقال النمازي: " محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الحافظ، لم يذكره ". (٤)
- ٣ - وقال خليفة: " دستور المذكرين لأبي موسى المديني محمد بن الحافظ، ت ٥٨١ هـ ". (٥)
- ٤ - وقال الذهبي: " الامام العلامة الحافظ الكبير الثقة، شيخ المحدثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى، المديني الأصبهاني الشافعى، صاحب التصانيف ". (٦)
والمتحصل ان المؤلف ليس من العلماء الامامية، ولكنها شافعى، وثقة الذهبي، فهو مقبول عندهم.

-
- ١ - ان الاستدلال بالأخبار الضعيفة والمحظولة على السنن والأداب وهو المسمى بقاعدة التسامح في أدلة السنن، للمحلسي كلام مبسوط ومهم في هذا المجال فراجع. مرآة العقول ٨: ١١٢ . رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ١٣٧ . مصباح الأصول للسيد الخوئي ٢: ٣١٩ .
 - ٢ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٦٦ .
 - ٣ - الإقبال ١: ١٥٥ .
 - ٤ - مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣ .
 - ٥ - كشف الظنون ١: ٧٥٤ .
 - ٦ - سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢ . انظر: الوفوي بالوفيات ٤: ٢٤٦ . تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٨ . ووفيات الأعيان. ٤: ٢٨٦ . ومعجم المؤلفين ١١: ٧٦ .

الروايات من طرق السنة:

وردت في كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) الكريم يظهر عليها

التهافت والتعارض البين، الأمر الذي أرجأ الشراح والمحشين إلى استخدام التأويلات والتمحلاطات التي سيرد عليك بعضها. أما الروايات فهي على طوائف منها ما تفيد التخيير، ومنها ما أمر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بصيام عاشوراء، ولكن لم يعرف متى

كان هذا الامر؟ ومنها أمر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالصيام في المدينة، ومنها: صوم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قبل الاسلام لصوم الجاهلية في عاشوراء، ثم نسخه برمضان، والأصل والسبب في الصوم هو موافقة الجاهلية!
ومنها: ان بدء الصوم كان حينما قدم النبي صلى عليه وآلها وسلم المدينة وكانت اليهود تصوم فكأنه أحب موافقتهم !!

ومنها: ان صوم هذا اليوم لأجل مخالفة اليهود، وظاهره أنهم ما كانوا يصومون في هذا اليوم فأمر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) المسلمين بالصيام مخالفة لهم.
ومنها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان وعدم صوم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) في يوم عاشوراء أصلاً، بل ترك بعده.

ومنها استمرارية هذا الصوم والتأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صلى الله عليه وآلها وسلم.
وفيما يلي بعض تلك الأحاديث:

١ - البخاري: "أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم عن أبيه (رضي الله عنه) قال:

قال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، يوم عاشوراء إن شاء صام ". (١)
أقول: أبو عاصم هو النبيل، الضحاك بن مخلد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سالم، عن أبيه: ابن عمر. وفي السندي: عمر بن محمد

١ - البخاري ١: ٣٤١. عمدة القاري ١٨: ١٠٣. فتح الباري ٨: ٢٨.

بن زيد: قيل: لينه يحيى بن معين (١) وفي أبو عاصم - الضحاك بن مخلد - تناكر العقيلي
وذكره في كتابه وساق له حديثا خولف في سنته. (٢)

٢ - وفيه: "أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة بن
الزبير ان عائشة قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) امر بصيام يوم عاشوراء،
فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفتر". (٣)

أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي: وشعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي.
فعن أحمد بن حنبل، قال بشر بن شعيب: جاء أبو اليمان بعد موت أبي فأخذ
كتابه والساعة يقول: أخبرنا شعيب فكيف يستحل هذا؟! (٤) فهذه وجادة اصطلاحا
وليس سمعا.

اما الدلاله: مفاده نسخ وجوب الصوم كما قاله العيني. (٥)

٣ - وفيه: "حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان
رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما
فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. (٦)
مناقشة السندي: وفيه هشام بن عروة: فعن ابن قطان: انه اختلط وتغير، وعن
الذهبى: انه نسي بعض محفوظه أو وهم، وعن ابن خراش: كان مالك لا يرضاه نقم

١ - ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٠.

٢ - الضعفاء الكبير ٢: ٢٢٣. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥.

٣ - البخاري ١: ٣٤١. ابن ماجة ١: ٥٥٢ / ح ١٧٣٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٢.

٤ - ميزان الاعتدال ١: ٥٨٢.

٥ - عمدة القاري ١١: ١٢٠.

٦ - البخاري ١: ٣٤١ وج ٣: ١٠٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٩ / ح ٧٨٤٤ وفيه: قالت عائشة: من شاء
صامه، ومن شاء تركه، مستد الحميدي ١: ١٠٢ / ح ٢٠٠ مع اختلاف يسير.

عليه حديثه لأهل العراق. (١)
أقوال وتعاليل:

١ - قال العيني: قوله: "تصومه قريش في الجاهلية": (٢) يعني قبل الاسلام، وقوله: "كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يصومه" اي قبل الهجرة، وقال بعضهم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وإن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجه، لأن الجاهلية إنما هي قبلبعثة، فكيف يقول: وإن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان يصومه في الجاهلية، ثم يفسره بقوله: اي قبل الهجرة، والنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أقام نبيا في مكة ثلاث عشر سنة، فكيف يقال: صومه كان في الجاهلية؟". (٣)

١ - ميزان الاعتدال : ٤ : ٣٠١ .

٢ - قال زين الدين الحنفي: "روى من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراً باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوماً يستر فيه الكعبة وتقلس (الضرب بالدف والغناء) فيه الحبشة عند رسول الله صلى عليه وآلها وسلم!! وكان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير :٥ / ح ٤٨٧٦ . وهذا فيه إشارة إلى أن عاشوراء ليس هو في المحرم، بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب، وهذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قدیماً وحديثاً. لطائف المعارف: ١٩٠ .

قال الحافظ: وسنده حسن، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: ان جهله اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية، قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح الباري :٤ : ٢٤٨ . وفي هامش مجمع الزوائد: معناه ان زيد بن ثابت كان يذهب إلى أن عاشوراء يوم في السنة لا أنه اليوم العاشر من المحرم، وكان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجلاً من اليهود ممن عنده علم من الكتاب الأول عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلما مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، وهي مسألة غريبة جداً.

مجمع الزوائد :٣
١٨٧ .

٣ - عمدة القاري : ١١ : ١٢١ .

٢ - أقول: أما صوم قريش في الجاهلية فيحتمل فيه العسقلاني احتمالين:
الأول: لعلهم تلقوه من الشرع السالف.
الثاني: ان قريش أذنبت ذنبا في الجاهلية، فعظم في صدورهم فقيل لهم: صوموا
عاشوراء يكفر ذلك.
ولكن لا يعلم من القائل لهم! ولماذا تابعهم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على
ذلك؟ فهل
كان قد أذنب معهم - والعياذ بالله؟!
ثم إن هذا النص ينافق ما روی أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لما دخل المدينة رأى
ليهود تصوم في هذا اليوم، فقال: أنا أحق، فصامه وأمر بصيامه. ومعنى ذلك: انه ما كان
يصومه قبل ذلك، أضعف إلى ذلك أن معناه: تأثر النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بالأجواء
و
التيارات - حاشاه - فتارة يصوم بمكة متأثرا بالجاهلية، وأخرى يصوم بالمدينة متأثرا
باليهود
- نعوذ بالله - أو حباً لموافقته معهم!

٣ - وقال الدكتور جواد علي: "... وبظاهر انه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متاخر، ولا يوجد له سند يؤيده ولا يعقل صيام قريش فيه وهم قوم مشركون، وصوم عاشوراء هو من صيام يهود، وهو صيام كفاره واستغفار عندهم. فلم تستغفر قريش ويصومون هذا اليوم؟ وماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو والغفران؟

وإذا كان هناك صوم عند الجاهليين فقد كان بالأحرى ان يصومه الأحناف، (١)
و لم يرد في اخبار أهل الاخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء ولا في غير عاشوراء.
ثم إن علماء التفسير والحديث والاخبار يذكرون أن الرسول صام عاشوراء
مقدمه المدينة... وانه بقي عليه حتى نزل الامر بفرض رمضان، ويظهر ان الرواية
أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء لإثبات انه كان من السنن العربية القديمة التي

١ - الأحناف: اي المائلين عن جميع الأديان إلى دين الاسلام، مسلمين بالرسل كلهم مجمع البحرين .٤١:٥

ترجع إلى ما قبل الاسلام، وان قريشا كانت تصوم قبل الاسلام". (١)
أقول: ان المراد بالجاهلية هو عهد ما قبل الاسلام، فلو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم في الجاهلية فلماذا انقطع عنه بعدبعثة وعاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفته المشركين فلماذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبه موافقة أهل الكتاب واليهود؟!!

٤ - وقال العسقلاني بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه بالمدينة، ولا شك ان قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء، إلا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه إلى رأى المطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انفرض القائلون بذلك. ونقل ابن عبد البر: الاجماع على أنه الان ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب.

وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انفرض القول بذلك. (٢)
أقول: أولاً لو ثبت ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فوض الامر في صومه إلى رأى المطوع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعي؟
ثانياً: كيف يدعى ابن عبد البر - بل العامة - الاجماع على استحبابه مع أن ابن عمر (٣) كان يكره قصده بالصوم وكان ممن يحرمه على عهد معاوية

١ - المفصل في تاريخ العرب :٦ ٣٣٩ .

٢ - فتح الباري :٤ ٢٨٩ . نيل الأوطار :٤ ٢٤٣ .

٣ - يرى العامة فيه رأيا خاصا، وانه روى علما كثيرا، وانه شيخ الاسلام!! وانه من الصحابة المكثرين للفتوى، كما عن ابن حزم في كتاب الأحكام وانظر: سير أعلام النبلاء :٣ / ٢٠٤ :٤ ٢٣٧ . كتاب الأحكام :٥ ٩٢ .

أو يكرهه. (١)

٥ - وقال القسطلاني أيضاً: " فعلى هذا - ترك يوم عاشوراء - لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة، وعلى تقدير القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فإن كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يتبنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور.

وان كان امره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب". (٢)

أقول: إذا كان واجباً ثم نسخ لكن هل الباقي بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو على ما كان عليه سابقاً... فيه الاختلاف العريق ومعه مما الدليل على تبني القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف في المبني الأصولية؟!

ثم: انه لو كان مستحباً ثم نسخ فما الدليل على بقاء الاستحباب حينئذ؟؟

٥ - البخاري: "عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر". (٣)

أ - قال النووي: "الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكره فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه". (٤)

١ - عمدة القاري ١١: ١٢١.

٢ - ارشاد الساري ٤: ٦٤٨.

٣ - البخاري ١: ٣٤١. كتاب الصوم - مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢. سنن النسائي ٤: ٢٠٤. الموطأ ١:

٢٩٩ - قوله: ولم يكتب إلى آخر، من كلام النبي - التوضيح ٢: ٤٠٣.

٤ - انظر عمدة القاري ١١: ١٢١.

أقول: ومفاده ان أهل المدينة إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة وهي أيام الحجة الأولى أو الثانية لمعاوية (١) كانوا متفقين على عدم الاستحباب لأنهم كانوا يقولون بالوجوب أو الكراهة أو الحرمة، كما هو نص الخبر، فحينئذ قوله: "أنا صائم" ان كان من كلام معاوية فيكون استحباب الصوم وفضله يوم عاشوراء سنة أممية لا محمدية.

وان كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلك إلى عام ٥٧ أو ٤٤ عام حج معاوية مع أنهم كانوا أقرب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من معاوية الذي أسلم عام الفتح ولم يصاحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكريم أياما قلائل فكيف يكون هو اعرف بالسنة من أهل المدينة؟! فتأمل.

ب - وقال العسقلاني: قوله: "أين علماؤكم؟" في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير اهتماما بصيام عاشوراء، فلذلك سأله عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجهه". (٢)

أقول: على الاحتمالين - الكراهة أو الوجوب - تكون الرواية ظاهرة في خلاف ما يدعى من الاجماع على الاستحباب المؤكدة، وذلك لوجود من يقول بالكراهة أو الوجوب، كما أشار إليه العسقلاني.

٦ - البخاري: "حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبيو، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فانا أحقر بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه". (٣)

١ - عمدة القاري ١١: ١٢١.

٢ - فتح الباري ٤: ٢٩٠.

٣ - البخاري ١: ٣٤١. مسند الحميدي ١: ٢٣٩ / ح ٥١٥. الدارمي ٢: ٣٦ / ب ٤٦ / ح ١٧٥٩. أبو داود ٢: ٣٢٦ / ح ٢٤٤. ابن ماجة ١: ٥٥٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ و ٢٩٠ / ح ٧٨٤٨.

يرد عليه: نقاش دلالي، ونقاش سندي:
اما الدلالي:

أولاً: مفاد هذا الحديث ان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) ما كان يصوم قبل قدومه بالمدينة، بل احده من اليهود بعد قدومه، وصدقهم في ذلك، وما كان يعلم بهذا النوع من الصيام

و هذا ينافي ما روى أنه كان يصوم في الجاهلية...

ثانياً: ظاهر الخبر بقرينة الفاء "قدم المدينة فرأى" ان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) حين قدومه بالمدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فهذا النص صريح أو ظاهر في المفاجأة مع

أن قدومه بالمدينة كان في شهر ربيع الأول.

ثالثاً: ان اخبار اليهود غير مقبول فكيف يعمل النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بخبرهم؟ وقد أجيبي عن الثاني بما فيه تكليف وتمحيل ظاهر. وفيما يلي بعض ذلك:

١ - ان المراد؛ ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا انه قبل أن يقدمها علم بذلك وغايتها ان في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالمدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً.

ب - يتحمل ان يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراً بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

وقد استبعد العسقلاني (١) هذا الاحتمال كما تأمل فيه العيني (٢)

اذن "الفاء" صريحة أو ظاهرة في المفاجأة، والنص يأبى هذه التقديرات والتتكلفات.

وقد أجيبي عن الاشكال الثالث بتاویلات لا ترجع إلى محصل، وفيما يلي بعضها:

١ - فتح الباري ٤ : ٢٩٤ . قال السيوطي:... فإنه قدم في ربيع الأول، ويتحمل ان يكون رأهم حال قدومه وكانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسية لا الهلالية كسائر صيامهم وأعيادهم فتأخر عاشوراء عندهم إلى ربيع،

التوشیح على الجامع الصحيح ٢ : ٤٠٤ .

٢ - عمدة القاري ١١ : ١٢٢ .

- ا - ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكموا.
 ب - انما صام باجتهاده.
 ج - أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.
 د - تواتر الخبر عند النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.
 وارتكاب هذه التمحلات دليل على عدم امكان الاخذ بظاهر الحديث مع أن هذه الوجوه محضر احتمال لا دليل عليها.
 اما النقاش السندي:

- ١ - في السنن أبو معمر، وهو عبد الله بن عمرو المنقري وكان الأرزي لا يحدث عنه للقدر يخافه عليه.
 وعن أبي حاتم: صدوق غير أنه لم يكن يحفظ.
 وعن الذهبي: لا يقع لنا حديثه فيما علمت عاليًا... وحديثه في الكتب مع بدعته... .^(١)
 ٢ - وفي السنن أيضاً: عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي:
 "قدري، (٢) متغصب لعمرو بن عبيد، (٣) وكان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر. "^(٤)
 وقال أيضاً: قدري مبتدع".^(٥)

١ - سير أعلام النبلاء ١٠ : ٦٢٣.

٢ - القدرية وهم المنسوبون إلى القدر ويزعمون أن كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته فنسبوا إلى القدر لأنه بدعتهم وضلالتهم وفي شرح المواقف قيل "القدرية هم المعتزلة لاسناد أفعالهم إلى قدرتهم". انظر مجمع البحرين ٤٥١: ٣. مقباس الهدایة. ٢: ٣٦٤ - أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مكة سنة أربع وأربعين ومئة. تاريخ بغداد ١٦٢: ١٢. سير أعلام النبلاء ٦: ١٠٥

٤ - ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٥ - سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

وقال يزيد بن زريع: " من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني ". (١)

٧ - البخاري: حديثنا علي بن عبد الله حدثنا أبوأسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيذا قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فصوموه أنتم ". (٢)

نقاش دلالي

أقول: هذا خلاف ما روي سابقاً من أن اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، وبالتالي لم يتضح ولم يعرف أن اليهود هل كانت تصوم في هذا اليوم أم لا؟ ويفهم من العسقلاني: أن اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: "فظاهره أن الباعث على الامر بصومه محابة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام، وقد وردت رواية تصرح بأن اليهود كانت تعظم هذا اليوم وتصومه كما في حديث أبي موسى: وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه.

وفي حديث مسلم: كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيذاً ويلبسون نسائهم فيه حلية وشارتهم - اي هيئتهم الحسنة -. (٣)

اذن: يرد عليه ان مفاد هذا الحديث أن اليهود تعدد عيذاً، وهذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم وقد فهم القسطلاني أيضاً ما أورده، فقال: قوله: "صوموه أنتم" مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في الحديث ابن عباس السابق إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام". (٤)

وقد أجيبي كسابقه بما لا يرجع إلى محصل وفيما يلي بعضه:

١ - ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧ .

٢ - البخاري ١: ٣٤١ . انظر الكامل في الضعفاء ٤: ١٧٢ .

٣ - فتح الباري ٤: ٢٩٢ .

٤ - إرشاد الساري ٤: ٢٩٢ .

ا - لا يلزم من كونه عندهم عيداً للفطر، لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم.
ب - ان هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وافق يهود المدينة
وخالف

غيرهم من اليهود، وهي محاولات يائسة ولا تدفع التهافت، إذ مفاد الأولى صيام
اليهود يوم عاشوراء ومفاد الثانية إفطارهم...
اما النقاش السندي:

١ - وفي السنـد: قيس بن مسلم الجـلـي العـدوـانـي وـكان مـرجـئـا (١)
٢ - وفي السنـد أـيـضـا: أبو موسـى الأـشـعـري: وقد رـمـاه حـذـيفـةـ بنـ الـيـمـانـ بالـنـفـاقـ . (٢)
وـكـانـ مـنـ حـرـفـاـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـلـيـ السـلـامـ). (٣)
٨ - البـخـارـيـ: حـدـثـنـا عـبـيدـ اللـهـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ
أـبـيـ يـزـيـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: مـاـ رـأـيـتـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)
يـتـحـرـىـ صـيـامـ يـوـمـ فـضـلـهـ عـلـىـ غـيرـهـ إـلـاـ هـذـاـ الـيـوـمـ - يـوـمـ عـاـشـورـاءـ -، وـهـذـاـ - الشـهـرـ يـعـنـيـ
شـهـرـ رـمـضـانـ - " (٤)
اما النقاش الدلالي:

أولاً: ان مفاد هذا النص هو ان يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان
مع أن مفاد نصوص أخرى هو: ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء و
انه يكفر سنتين فلا بد وان يقال: إن ابن عباس أسنـد ذلك إلى علمـهـ وفهمـهـ. (٥)
ثانياً: مفادـهـ استـمرـارـيـةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـمـدـاوـمـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الصـيـامـ وـاـنـهـ كـانـ
يـتـحـرـىـ

١ - تهذيب الكمال: ١٥ : ٣٣٧

٢ - سير أعلام النبلاء: ٢ : ٣٩٤

٣ - الاستيعاب: ٤ : ٣٢٦

٤ - البـخـارـيـ: ١ : ٣٤٢. مـسـلـمـ جـ ١ ، القـسـمـ الثـانـيـ صـ ٤٧٢. النـسـائـيـ ٤ : ٢٠٤. مـسـنـدـ أـحـمـدـ ١ : ٢٢٢. مـصـنـفـ
عـبـدـ الرـزـاقـ ٤ : ٢٨٧ / حـ ٨٧٣. السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٤ : ٢٨٤.

٥ - انظر فتح الباري ٤ : ٢٩٢. قال السيوطي: هذا أسنـدـهـ ابنـ عـبـاسـ إـلـىـ عـلـمـهـ فـلاـ يـرـدـ عـلـمـ غـيرـهـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ
صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـنـهـ يـكـفـرـ سـنـتـيـنـ وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ ذـكـرـ فـيـ حـكـمـتـهـ اـنـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ
وـمـنـسـوـبـ إـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـلـذـلـكـ كـانـ أـفـضـلـ...
التـوـشـيـحـ عـلـىـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ ٢ : ٤٠٤.

- اي يقصد - هذا اليوم ويترصد للصوم فيه مع أن هذا مناف لما نقلوا عن عائشة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا. (١)
واما النقاش السندي:

وفي السند: سفيان بن عيينة فهو وان كان عندهم ثقة لكنه مدلس. (٢) وعن يحيى بن سعيد القطان: اشهد ان سفيان اخالط سنة سبع وتسعين ومائة فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء". (٣)

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلا ضمان لسلامة السند.
واما ابن أبي يزيد فهو وان كان ثقة عندهم ومات ١٢٦٥. (٤) ولكن لا يرفع الاشكال.

٩ - البخاري: حدثني محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث وهو (٥) يطعم، فقال: اليوم عاشوراء فقال: كان يصوم قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك. فأذن فكل. (٦)

ومفاد هذا النص هو عدم المطلوبية ولو بعنوان الاستحباب إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

١ - البخاري ١: ٣٤١ و ٣: ١٠٢ . عمدة القاري ١٨: ١٠٣ .

٢ - ان التدليس عندهم على أقسام: منه ما يقبح ومنه ما لا يقبح انظر كلام ابن عمار ذيل قول الذهب في الأعمش: ثقة جليل ولكنها يدلس، شدرات الذهب ١: ٢٢٢ . مقباس الهدایة ٥: ٤١٣ .

٣ - ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠ .

٤ - انظر عمدة القاري ٢: ٢٧٣ .

٥ - اي عبد الله بن مسعود يأكل. عمدة القاري ١٨: ١٠٣ .

٦ - البخاري ٣: ١٠٣ .

من هو ابن مسعود؟

قال الذهبي: " هو الامام البحر فقيه الأمة كان من السابقين الأولين، ومن النجاء العالمين شهد بدرأ وهاجر الهجرتين... ومناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرة. اتفقا له في الصحيحين على أربعة وستين وانفرد له البخاري باخراج أحد وعشرين حديثاً ومسلم باخراج خمسة وثلاثين حديثاً وله عند بقى بالمكرر ثمانمائة وأربعون حديثاً وكان معروضاً في أذكياء العلماء... وانه أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم.

وانه كما عن الأنباري ما اعلم النبي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ترك أحداً اعلم بكتاب الله من هذا القائم ونسب إلى علي (عليه السلام) أنه قال فيه: فقيه في الدين عالم بالسنة ونسب إليه أيضاً أنه قال: إنه علم الكتاب والسنة، ثم انتهى.

وعن أبي موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم، وعنـهـ أيضاً: مجلس كنت أحـالـسـهـ ابن مسـعـودـ أـوـثـقـ فيـ نـفـسـيـ منـ عـمـلـ السـنـةـ .
وعن أبي وائل: ما أعدل بابن مسعود أحداً.

وعن الشعبي: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علمـاـ لـأـفـقـهـ صـاحـبـاـ منـ عبدـ اللهـ...." (١)

أقول كيف يترك العامة قول من هو عندهم فقيه الأمة وروى علمـاـ كـثـيرـاـ وـانـهـ عـالـمـ بالـسـنـةـ وـفـقـيـهـ فـيـ الدـيـنـ ويـقـالـ بـأـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـتـرـكـ قولـ ابنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ!!ـ وـكـيـفـ يـتـلـاعـمـ هـذـاـ مـعـ مـيـنـاهـمـ وـأـصـولـهـمـ!!ـ

وـأـمـاـ عـنـدـنـاـ،ـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ فـعـنـ المـرـتـضـيـ:ـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـمـةـ فـيـ طـهـارـةـ ابنـ مـسـعـودـ وـفـضـلـهـ وـإـيمـانـهـ وـمـدـحـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ لـهـ وـثـنـائـهـ عـلـيـهـ وـانـهـ مـاتـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـمـحـمـودـةـ.ـ (٢)

١ - سير أعلام النبلاء ١: ٤٦١ - ٥٠٠ .

٢ - الشافعي ٤: ٢٨٣ .

وعن السيد الخوئي: لم يثبت انه والى عليا عليه السلام وقال بالحق، ولكنه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه في اسناد كامل الزيارات. (١)
وعن التستري: انه والى القوم ومال معهم ولم يتبع عليا". (٢)
١٠ - البخاري: حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وحدثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال: رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم من شاء ان يصومه فليصممه، ومن شاء ان يتركه فليتركه". (٣)

أقول: ان كان المراد من " كانوا يصومون عاشوراء " صوم الجاهلية وقريش فيرد عليه اشكال النسیع (٤) في شهر المحرم عند الجاهلية ولازمه عدم تحقق صومهم في يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، وان كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا انهم ما كانوا يصومون في المحرم وعاشوراء بالمعنى المصطلح. نعم لعله كان يتفق أشهرهم مع شهر محرم وعاشوراء.

وحينئذ فما هو مرجع الضمير في قوله: فليصممه؟ هل هو بمعناه المعروف - العاشر من المحرم - أو غيره؟

١١ - البخاري: " حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع، قال: امر النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) رجلاً من أسلم أن: أذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية

١ - معجم رجال الحديث ١٠ : ٣٢٣ .

٢ - قاموس الرجال ٦ : ٦٠٨ . انظر كتاب دراسات فقهية في مسائل خلافية: ١٩ .

٣ - البخاري ١ : ٢٧٨ . انظر فتح الباري ٣: ٥٣١ .

٤ - سؤالي البحث عن النسیع.

يومه، ومن لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء ". (١)
وفي سنن أبي داود: " فأتموا بقية يومكم واقضوه ".
قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. (٢)
أقول: هل هذا الامر صدر منه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في عام الهجرة إلى المدينة أم في
السنوات الأخرى التي بعدها؟
فعلى الأول: فقد مر انه نسخ بعد ذلك العام.

وعلى الثاني: فهو مخالف لتصريح الشراح، كالعسقلاني وغيره، من أنه لم يقع
الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة. هذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على
اجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم ولكنه مورد
للتباش عندهم ومردود. (٣)

١٢ - مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جمیعا عن حماد
قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن عبد الزمان عن
أبي قتادة رجل أتى النبي ...
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا
صوم الدهر كله... وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ". (٤)

١ - البخاري ١: ٣٤٢. الدارمي ٢: ٣٦ / ب ٤٦ / ح ١٧٦١ .

٢ - سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ / ح ٢٤٤٧ . انظر ابن ماجة ١: ٥٥٢ / ح ١٧٣٥ . تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧ .
مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦ / ح ٧٨٣٤ عن عبد القرشي . مجمع الزوائد ٣: ١٨٥ . لا يرد على السنـد انه مرسـل
إذ كيف يزيد بن أبي عبيد مولـي سلمـة المـتوفـي عام ١٤٧ ... عن سلمـة بن الأـکـوع الصـحـابـي؟ وـذلك لأنـ
الـحدـيـثـ اـعـتـبـرـوـهـ مـنـ ثـلـاثـيـاتـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ نـقاـشـ فـيـهـ عـنـدـهـمـ .ـ لـاـنـ مـكـيـ بنـ إـبـراهـيمـ الـذـيـ مـاتـ سـنـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ
وـمـئـيـنـ قـدـ قـارـبـ الـمـئـةـ .ـ انـظـرـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٩: ٥٥٢ـ .ـ وـيـزـيدـ بنـ أـبـيـ عـيـدـ مـاتـ قـبـلـ خـرـوجـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ
بـسـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ .ـ انـظـرـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٢٠: ٣٥٤ـ .ـ وـسـلـمـةـ بنـ أـكـوعـ الـذـيـ مـاتـ عـامـ ٧٤ـ ...ـ كـانـ مـنـ أـبـنـاءـ
الـتـسـعـيـنـ انـظـرـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٣: ٣٢٦ـ .ـ

٣ - انظر فتح الباري ٤: ١٦٨ و ٢٩٢ .

٤ - مسلم ٢: ٤٨٩ . ابن ماجة ١: ٥٥٣ . انظر احمد ٥: ٣٠٧ و ٣١١ و ٣٠٨ و ٢٩٦ و ٠٤ و ٢٩٥ =

قال الترمذى: " لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة ". (١)
وقال ابن حجر: قال البخارى: لا يعرف له - اي ابن معبد - سماع من أبي قتادة ". (٢)
وأورده ابن عدي في الضعفاء. (٣)
١٣ - أبو داود: قال حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو إسحاق قال سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحداً كان أمر بصيام عاشوراء من علي ابن أبي طالب وأبي موسى . (٤)
أقول: ان هذا النص ينافي ثبوت النسخ، وان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يأمر ولم ينه بعد ذلك أحداً.
إضافة إلى أن أبو إسحاق السبعى رمى تارة بالتدليس وأخرى بافساده حديث أهل الكوفة. (٥)
٤ - أبو داود: حدثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا ويتناهنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ولم يتناهنا عنده. (٦)
أقول: وهذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان ولا الاستحباب، بل دلالته على مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦ / ح ٧٨٣٢ والسنن الكبرى ٤: ٢٨٦ . الحميدى ١: ٢٠٥ / ح ٤٢٩ .

- ١ - الجامع الصحيح ٣: ١٢٦ / ب ٤٨ / ح ٧٥٢ .
- ٢ - تهذيب التهذيب ٦: ٣٦ .
- ٣ - الكامل في الضعفاء ٤: ٢٢٤ .
- ٤ - الطيالسي: ١٦٧ / ح ١٢١٢ . مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٦ .
- ٥ - انظر سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٨ - ٣٩٩ . وضعفه الشيخ عبد الغنى النابلسى فى كتابه معجم القواعد العربية بقوله: فيه عثمان بن مطر، وهو منكر الحديث.
- ٦ - الطيالسي: ١٠٦ / ح ٧٨٤ . كنز العمال ٨: ٦٥٦ / ح ٢٤٥٩٢ .

عدم الاستحباب أكثر وأتم.

١٥ - أبو داود قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شر حبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم يوم عاشوراء و نعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان والزكاة فلما نزل لم نؤمر بها ولم ننه عنها ما وكننا نفعله". (١)

وهذا الحديث أيضا لا يفهم منه لا رجحان ولا الاستحباب بل ترك لهم كأي فعل مباح.

١٦ - عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا. (٢)

أقول: وفضلا عن إرسال هذا النص فان عمر بن الخطاب ليس بمشرع بل المفروض ان يكون متبعا ثم ليس في قوله انه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٧ - أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهرمي ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ان إسماعيل بن أمية القرشي حدثه انه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عاشوراء أمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)

النقاش الدلالي:

أقول: مفاده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بصيام عاشوراء إلى اخر أيامه وأراد صيام

١ - الطيالسي: ١٦٨ / ح ١٢١١. كنز العمال: ٨: ٦٥٦ / ح ٢٤٥٩٤.

٢ - الموطأ: ١: ٢٩٩ / ح ٣٥. مصنف عبد الرزاق: ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٨.

٣ - أبو داود: ٢: ٣٢٧ / ح ٢٤٤٥. مسلم. الطيالسي: ٢: ٣٤٢ / ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير: ١٠: ٣٢٢ / ح ١٠٧٨٥.

التاسع فلم يمهله الاجل وهذا ينافي ما ورد في السنن: انه لم يأمر ولم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان. (١)

وينافي ما ورد في البخاري عن عائشة: انه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان وما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ما صام يوم عاشوراء. أضف إلى ذلك أنه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.
اما النقاش السندي:

وفي السند: يحيى بن أيوب وهو أبو العباس الغافقي المصري فعن ابن حنبل: هو سيء الحفظ وعن أبي حاتم: لا يحتاج به وعن النسائي: ليس بالقوى وعن الذهبي: له غرائب ومناكير يتتجنبها أرباب الصلاح". (٢)

١٨ - ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لئن بقيت إلى القابل لأصوم من اليوم التاسع". (٣)
أقول: يحتمل اتحاده مع الحديث السابق وانه روی بطريق آخر ولكن لا دلالة فيه على رجحان أو استحباب صوم عاشوراء الا على روایة أحمد بن يونس: مخافة ان يفوته عاشوراء ولكنـه استظهـار وفهمـ الرواـيـ وليـستـ هيـ منـ كلامـ النبيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ).

النقاش السندي:

وفي السند: وكيع بن الجراح وقد قال فيه احمد: أخطأ في خمسمائة حديث (٤).

١ - يمكن أن يقول لعل امره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنتيجته: ان الامر بصوم رمضان في سورة البقرة وهي من أوائل السور في المدينة وابن عباس كان صبيا آنذاك.

٢ - سير أعلام النبلاء ٨: ٦.

٣ - ابن ماجة ١: ٥٥٢ / ح ١٧٣٦.

٤ - سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.

١٩ - ابن ماجة: حدثنا محمد بن رمح أئبنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يوم عاشوراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم ان يصومه فليصممه، ومن كرهه فليدعه". (١)

٢٠ - الدارمي: أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم هذا يوم عاشوراء، وكانت قريش تصومه في الجاهلية فمن أحب منكم ان يصومه فليصممه ومن أحب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه (٢)

٢١ - الترمذى: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر. (٣) أقول: وهو لا ينافي ما ورد عنه انه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان إذ لعل المراد هنا بالأمر هو الامر قبل نسخه.

أقول: ولا دلالة فيها على الندب والمطلوبية بل فيها تعريض وكناية بمن كان يصومها حيث قال: يصومه أهل الجاهلية.

٢٢ - النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحر بن صياح عن هنية بن خالد عن امرأته قالت: حدثتني بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) ان النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) كان يصوم يوم عاشوراء وتسعوا من ذي الحجة. (٤)

أقول: الحديث مرسل إذ لم يعرف من هي امرأته ولم يرد لها توثيق أضعف إلى ذلك أن مفادها الاستمرار وهو ينافي ما ورد من أنه لم يصوم عاشوراء.

٢٢ - عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني يونس بن عبيد عن

١ - سنن ابن ماجة ١: ٥٥٣ / ح ١٧٣٧ .

٢ - سنن الدارمي ٢: ٣٦ / ح ١٧٦٢ .

٣ - سنن الترمذى ٣: ١٢٩ . انظر شرح الزرقاني ٢: ١٧٨ .

٤ - سنن النسائي ٤: ٢٠٤ .

الحكم الأعرج عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثم أصبح صائما
 فهو يوم عاشوراء. (١)

أقول أولاً: لم يسند إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وثانياً: لا دلالة فيه على المطلوب
 وذلك لأن يوم العاشر غير يوم الثلاثاء الذي عبر عنه بقوله: "بعد تسع وعشرين، ثم
 أصبح..."

٢٤ - عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس
 يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. (٢)
 أقول: ومفاده ان اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء، بل كانت تتحذه عيدها و
 هذا مناف لما ورد من أنه كانت اليهود تصوم عاشوراء وان النبي قال: نحن أحق
 بموسى...

٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن النبي صلى الله عليه وآل
 وسلم امر بصيام يوم عاشوراء... قالوا: كيف بمن أكل؟ قال: من أكل ومن لم يأكل. (٣)
 أقول: أولاً: الحديث مرسل، ثانياً: مر البحث والنقاش في نظيره فلا نعيد.

٢٦ - ابن عبد البر: قال ابن أبي خيثمة حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني حدثنا
 معاوية بن هشام عن سفيان عن قليوب عن جابر قال: قالت عائشة: من أفتاككم
 بصوم عاشوراء؟ قالوا: علي قالت: أما انه اعلم الناس بالسنة وكانت كثيراً ما ترجع
 إليه في المسائل. (٤)

أقول: في السندي مجاهيل إضافة إلى اجمال الحديث إذ لم يعرف من الحديث
 انه (عليه السلام) هل أفتى بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب؟ مع أنه من البعيد جداً
 الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص التي نقلوها في أن النبي (صلى الله عليه وآلته وسلم)
 لم يأمر و
 لم ينه عنه بعد

١ - المصنف ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٠.

٢ - المصنف ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٩. السنن الكبرى ٤: ٢٨٧.

٣ - المصنف ٤: ٢٩١ / ٧٨٥١.

٤ - الاستيعاب ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الإسلام (الهامش) ١: ٢٤٠. تحقيق محمد على البقال.

صوم رمضان، ولا كلام في أن عليا اعلم الصحابة بسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل وبالكتاب. (١)

٢٧ - الهيثمي: عن عمار قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر. (٢)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٨ - الهيثمي: عن الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم امر بصوم عاشوراء وكان لا

(۳) مه صوی.

أقول: أفيامر ولا يأتمن؟؟

ثم إن روایتی الهیشمي تدل على عكس المطلوب وإن النبي لم يأمر بصوم عاشوراء بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.

علماء بأن الهيشمي أورد في كتابه قرابة من ثلاثين حديثاً في صوم عاشوراء و
ضعف أكثرها. (٤)

٢٩ - البيهقي: باب ما جاء في تفله في أفواه المرضعين يوم عاشوراء. فتكلموا به إلى الليل:

روى بسندين عن علية بنت الكميـت العـتكـيـة عن أمـها أمـمـيـة قـالـتـ: قـلتـ لـأـمـةـ اللـهـ
بـنـتـ رـزـيـنـةـ مـوـلـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـاـ أـمـةـ اللـهـ أـسـمـعـتـ أـمـكـ رـزـيـنـةـ تـذـكـرـ
أـنـهـاـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـذـكـرـ صـومـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ؟ـ قـالـتـ: نـعـمـ كـانـ
يـعـظـمـهـ وـيـدـعـوـ بـرـضـعـائـهـ وـرـضـعـاءـ اـبـنـتـهـ فـاطـمـةـ وـيـتـفـلـ فـيـ أـفـواـهـهـمـ وـيـقـولـ لـلـأـمـهـاتـ: لـاـ تـرـضـعـنـ
إـلـيـ الـلـيـلـ.ـ (ـ5ـ)

^١ - انظر: كتاب شواهد التنزيل للحسكاني الحنفي ١: ٥٧.

٢ - مجمع الزوائد :٣ ١٨٨ و ١٨٦ . كنز العمال :٨ ٦٥٦ / ح ٦٥٩٣ .

٣ - المصدر السابق.

٤ - انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

٥ - دلائل النبوة ٦ : ٢٢٦ .

وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم وابن مندة من طريق عليلة - بمهملة مصغرة - بنت الكميـت حدثـتي أمـي أمـينة عن أمـة الله بـنت رـزـينة. (١)
وأخرجه أبو مسلم الكنجـي وأـبو نـعـيم من طـرـيقـه عن مـسـلمـ بن إـبرـاهـيمـ عن عـلـيلـةـ مـطـولـاـ وـلـفـظـهـ: حدـثـناـ عـلـيلـةـ بـنـتـ الـكـمـيـتـ سـمـعـتـ أمـيـ أمـيـنةـ (٢).
لم يـعـرـفـ لـنـاـ حـالـ عـلـيـهـ أوـ عـلـيلـةـ كـمـاـ لـمـ يـعـرـفـ حـالـ أمـيـةـ أوـ أمـيـنةـ كـمـاـ أـشـارـ الـهـيـشـمـيـ
قـائـلاـ: وـعـلـيـةـ وـمـنـ فـوـقـهـاـ لـمـ أـجـدـ مـنـ تـرـجمـهـنـ. (٣)

ثم متى كان لفاطمة أطفال رضعاء؟ أبعد نزول آية شهر رمضان أم قبل ذلك؟ و قد ولد الإمام الحسن (عليه السلام) وهو أول مولود لفاطمة الزهراء (عليها السلام) في النصف من شهر رمضان في السنة الثالثة من الهجرة (٤) مع أن فرض رمضان كان في العام الثاني من الهجرة. (٥) وما علاقة الأطفال الرضع غير المكلفين بالصوم عن الرضاع واللبن؟

٣٠ - السيوطي: أخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشوراء -. (٦)
ما المراد بيوم الزينة؟ ذكر المفسرون ليوم الزينة وجوهاً أربعة:
١ - يوم عيد لهم يتزينون فيه.
٢ - يوم النيروز، كما عن مقاتل.

- ١ و ٢ - الإصابة ٤ : ٣٠٢.
- ٣ - مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦.
- ٤ - تاريخ الطبراني ٢ : ٧٦. العبر ١ : ٦.
- ٥ - العبر ١ : ٥.
- ٦ - الدرر المنشورة ٤ : ٣٠٣.

- ٣ - يوم سوق لهم كما عن ابن الجبير.
- ٤ - يوم عاشوراء كما نسب إلى ابن عباس. (١)
هذا ولم يرد في تفاسيرنا ولا في رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء. بل بمعنى: انه يوم لهم يجرى بينهم مجرى العيد يتزينون فيه ويزينون الأسواق كما عن قتادة وابن جريح والسدي وابن زيد وابن إسحاق. (٢)
- ولعل التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأموية وأعلامهم المضلل للتغطية على الجريمة الكبرى التي صدرت منهم في كربلاء بحق سيد شباب أهل الجنة وأهل بيته الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولأجل التصغير من حجمها والتقليل من شأنها وصرف الرأي العام الذي كان ضد الشجرة الخبيثة الأموية بسبب هذا الجريمة النكراء بحيث كانوا يحسون بالذل والهوان في كل يوم سيما يوم عاشوراء حتى صار مثلا على الألسن ويشبهه الفرد الذليل بالأموي يوم عاشوراء كما أورده الميداني في كتابه من دون اي تعليق: "أذل من أموي بالكوفة يوم عاشوراء". (٣)
- سيما ان ما نسب إلى ابن عباس من تفسير يوم الزينة بيوم عاشوراء (٤) محل تأمل وفيه كلام في سنته. أضف إلى ذلك حتى ولو كان بمعنى يوم عاشوراء ولكن لا ينطبق مع السنين القمرية لأن حسابهم كانت شمسية لا قمرية كما أنه لابد من مخالفتهم في ذلك اليوم لا الموافقة معهم وجعله يوم فرح وسرور وتزين واحتفال!!
- ٣١ - الشوكاني: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الصرد أول طير صام عاشوراء.

١ - التفسير الكبير ٧٣: ٢٢. البيضاوي ٢: ٥٣.

٢ - مجمع البيان ٧: ١٦. تفسير الصافي ٣: ٣١٠. تفسير كنز الدقائق ٦: ٢٨٨. تفسير الميزان ١٤: ١٨٦. تفسير التبيان ٧: ١٨١.

٣ - مجمع الأمثال ٢: ٢١. الرقم ١٥١٣.

٤ - الدر المنشور ٤: ٣٠٣.

رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعا ولا يعرف في الصحابة من له هذا الاسم. (١)

وفي اسناده: عبد الله بن معاوية منكر الحديث.

ورواه الحكيم الترمذى عن أبي غليظ عن أبي هريرة: قال: الصرد أول طير صام (٢)

عن التوضيح: هذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم (٣).

عن الحاكم: انه من الأحاديث الذي وضعها قتلة الحسين رضي الله عنه. وهو حديث باطل رواته مجهولون. (٤)

ثم لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

٣٢ - الشوكاني: من صام عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف الملك.

قال: ذكره في الثنائي مطولا عن ابن عباس مرفوعا وهو موضوع (٥)

١ - الفوائد المجموعة: ١٠٠ .

٢ - الفوائد المجموعة: ١٠٠ . وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبي الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بصيامه. انظر الكامل في الضعفاء ٢: ٢ : ١٠٦ .

٣ - عمدة القاري ١١: ١١٨ .

٤ - الفوائد المجموعة: ٩٨ . انظر الكامل في الضعفاء ٢: ٢ : ١٠٦ .

٥ - الفوائد المجموعة: ١٠٠ . انظر الكامل في الضعفاء ٢: ٢ : ١٠٦ .

الباب الثالث:

- ١ - آراء الفقهاء
- أ - كلمات القائلين بالحرمة
- ب - كلمات القائلين بالاستحباب
- ج - كلمات القائلين بالاستحباب حزنا
- د - كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر
- ه - كلمات القائلين بالكرامة.
- ٢ - آراء الفقهاء السنة

(٨١)

آراء الفقهاء:

إلى هنا ننتهي من عرض الروايات المانعة والمجوزة والمناقشات السندية و الدلالية والجواب عنها وفيما يلي آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء في حكم صوم عاشورا على أقوال بعضهم قال: بالحرمة كما عن صاحب الحدائق المحدث البحرياني وصاحب مرآة العقول المجلسي والشيخ الأستاذ الخراساني ويميل إليه الخوئي في جامع المدارك والنراقي في المستند.

وعن جمع آخر القول بالكرابة وهو رأى أكثر المعاصرین من فقهائنا كالسيد اليزدي والبروجردي والحكيم غالباً المعلقين على العروة الوثقى، والسبزواري. مع اتفاق القولين ظاهراً على استحباب إمساك إلى العصر، وإن هذا ليس هو الصوم الاصطلاحي بل هو مجرد إمساك وهو الظاهر من العلامة الحلي في بعض كتبه و الشهيد الأول في الدروس وغاية المراد والشهيد الثاني في المسالك فإنه فسر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلا، والسبزواري في الذخيرة وكشف الغطاء في كشف الغطاء والبهائي في الجامع والفیض في الوافي والمفاتیح والنخبة و الطباطبائی في الرياض والشرح الصغیر والأردبیلی في مجمع الفائدۃ والنراقي في المستند والسيد الخوئي في المدارک والشيخ الوالد في الذخیرة.

وقال جماعة آخرون بالاستحباب وهم بين من أطلق القول بالاستحباب كالصدقون في الهدایة والمحقق في نکت النهاية وآقا جمال الخوئي في المشارق،

والسيد الخوئي في المستند. - مع إصرار منه رحمة الله عليه.
وقيده آخرون بعنوان الحزن كما هو المشهور وهو قول الشيخ الطوسي في
التهذيب والاستبصار والاقتصاد والرسائل العشر والمفید في المقنعة وابن البراج
في المذهب وابن زهرة في الغنية والصهر شتى في إشارة السبق وابن إدريس الحلبي
في السرائر ويحيى بن سعيد في الجامع والمحقق الحلبي في الشرائع والرسائل التسع
والعلامة الحلبي في المنتهى والارشاد والسبزواري في الكفاية والمحقق النجفي في
الجواهر.

أدلة الأقوال:

الأول: دليل القول بالتحريم:

١ - ظهور بل صراحة النصوص في الحرمة وهي:

- خبر زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام).
- خبر جعفر بن عيسى.
- خبر يزيد - زيد - النرسى.
- خبر نجدة بن الحرت.
- خبر زراره.
- خبر الحسين بن أبي غندر.
- خبر عبد الملك.
- خبر جبلة المكية (١).

٢ - ان ضعفها منجبر بوجودها في الكتب المعترفة مع صحة بعضها وعن
البعض: ان استفاضتها بل توادرها يكفي في حصول العلم بتصدورها وصحتها.

١ - يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب في فصل " موقف معصومين (عليهم السلام) .

٣ - حمل الروايات المجوزة أو الامرة على التقية لموافقتها للعامة فقها وحديثا فلم يحرز أصالة الجد والجهة (١) فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات ولو فرضنا انه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامة.

٤ - ان صوم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان قبل نزول صوم شهر رمضان واما بعد ذلك نسخ ذلك الصوم.

٥ - لا معنى لحمل الروايات المجوزة على الاستحباب حزنا وجزعا وذلك لظهور خبر الحسين بن أبي غندر في عدم الصوم للمصيبة بل الصوم هو للشكـر وسلامة.

٦ - تعين العمل بصحيحة ابن سنان التي مفادها مجرد الامساك إلى العصر ولا يسمى صوما وهو رأى صاحب المدارك والحدائق وغيرهما. وليس هذه الرواية ضعيفة كما ادعاه السيد الخوئي في المستند فالمجموع من هذه الأدلة على سبيل منع الخلو يكون دليلا القول بالحرمة.

دليـل القول بالاستحبـاب:

١ - الاجماع كما ادعاه الغنية بل عدم وجـدان الخلاف كما عن جواهر الكلام لكنه مدركي أو محتمـل المدرـكية.

٢ - خبر أبي همام عن أبي الحسن (عليـه السلام) صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (٢) والرواية وإن كانت موثقة لكنـها محمولة على التقـية، كما عن المحقق القمي وغيرـه. (٣)

١ - لكن قد يقال: لا وجه لسقوط أصلالة الجد إذ مواجهة العامة لا توجب ذلك، ويشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين. وواضح أن التعارض فرع المتضخي للحجية في الدليلين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إثراز أصلالة الجد والجهة وعدم التعارض!

٢ - التهذيب ٤: ٢٩٩ / ح ٩٠٦.

٣ - غنائم الأيام ٦: ٧٦.

- ٣ - خبر القداح عن الصادق انه (عليه السلام) كفارة سنة (١) ولكنها مجهولة كما عن المجلسي . (٢)
- ٤ - خبر مسعدة عن الصادق (عليه السلام) صوموا العاشراء (٣) لكنه ضعيفة ومحمول على التقية . (٤)
- ٥ - خبر كثير النساء (٥) لكنه كسابقه ضعيف ومحمول على التقية لان وقوع هذه البركات في يوم عاشوراء من أكاذيب العامة ومفترياتهم . (٦)
- ٦ - دعوى ضعف جميع الروايات (٧) النافية عن الصوم يوم عاشوراء .
إلى هنا يكون هذا دليلاً القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن وهذا هو القول بالاستحباب المطلقاً .
وقد أجب عن هذه الدعوى: ان ملاحظة عدد الروايات المانعة وكيفية تلقي السلف وتعاملهم معها وملاحظة السيرة القطعية للمتشرعة ومطابقتها مع هذه الروايات وجمع الشيخ الطوسي بين هذه الروايات والروايات المحوزة تخرجها عن كونها روايات ومستندات ضعيفة . (٨)

- ١ - التهذيب ٤ : ٣٠٠ ح / ٩٠٧ .
٢ - ملاد الأخيار ١١٦:٧ .
٣ - التهذيب ٤ : ٢٩٩ ح ٩٠٥ .
٤ - روضة المتقين ٣ : ٢٤٨ .
٥ - إنجبار معرفة الرجال : ٢٣٠ .
٦ - الموضوعات ٢ : ٢٠٠ .
٧ - مستند العروة الوثقى ٢ : ٣٠٤ .
٨ - يرى السيد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها إذ في بعضها الهاشمي وهو لم يوثق ولا ذكر بمدح أضعف إلى ذلك أن مفادها ليس هو النهي عن مطلق الصوم بعنوانه الأولى كما في العيدين بل المنع عن الصوم باتخاذه يوم بركة وفرح وسرور كما يتخذه المخالفون .
أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمة مثل ذلك على مثل زرارة ومحمد بن مسلم حتى يسألاه

(٨٦)

٧ - انه بعد التعارض بين الروايات المجوزة والنهاية يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن وحرمة الصوم على وجه الشكر والفرح!
وهذا هو دليل القول بالاستحباب المقيد بعنوان الحزن.

وأجيب عنه ان يوم عاشوراء حسب الروايات النهاية غير قابل لماهية الصوم بل الصوم يعد بدعة وموجا للهلكة ولا معنى للصوم على وجه الحزن لأن الحزن لا يكون سببا لاستحباب الصوم أصلا بل السبب لاستحباب الصوم هو أيام الفرح والسرور وأين ذلك من يوم عاشوراء الذي هو يوم مصيبة وعزاء؟!
وهو كلام متين ومقبول، فتأمل.

٨ - ضعف رواية ابن سنان التي فيها: صم من غير تبييت وقد أجاب البعض عنه: بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ في المصباح وهو ما رواه المشهدى في مزاره.

أضف إلى ذلك عدم صحة دعوى الضعف بل الرواية صحيحة وصادرة قطعا...

٩ - عدم القول بالحرمة أو الكراهة أو ندرة القول بها بل هو مناف لظاهر اتفاق الأصحاب.

لكنه استبعاد محضر، ولا يعد دليلا فقهيا.

أضف إلى ذلك تبني الكثير من فقهائنا القول بالحرمة أو الكراهة، وقد مر ذكر

عنه؟؟ الا ان يقال: يمكن ان يكون سؤالهما عن الصوم بالعنوان الأولى وجواب الامام ناظر إلى الصوم بالعنوان الثاني فتأمل، كما يرى الخوئي أيضا ضعف رواية زرار عن الباقر والصادق عليهما السلام بضعف نوح بن شعيب ويسين الضرير أضاف إلى ذلك: حملها على الكراهة بقرينة وحدة السياق مع صوم عرفة الذي هو مكروه لمن يضعفه عن الدعاء ولكن كيف يتبنى الاستحباب مع حمله لهذه الرواية على الكراهة!! ويرى أيضا ضعف رواية أبي غندر لاشتمالها على محاجيل وعدم دلالة صحيحة زرار و محمد بن مسلم - فلما نزلت آية شهر رمضان ترك - على نفي الاستحباب فضلا عن نفي الجواز إذ لا تتضمن نهيا وبالتالي: عدم وجود رواية معتبرة مانعة عن الصوم كي تحمل الروايات الامرة والمجزئة على التقية.

أسماؤهم وسيجيء آراءهم.

١٠ - ان هذا الصوم يكون من المواساة لأهل البيت (عليهم السلام) مما لا قوة من العطش و

الجوع... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه في المواساة لأهل البيت عليهم السلام العمل برواية ابن سنان: من الصوم من غير تبييت والافطار من غير تشميّت.

أضف إلى ذلك أن المواساة لا يعد وجهاً ودليلًا شرعاً يستند إليه في جعل العمل مستحبًا - شرعاً - بل يحتاج إلى دليل خاص.

دليل القول بالكراءة:

١ - ان الصوم في عاشوراء سنة للأعداء واتصاف بصفاتهم واعiliar بزيهم وهذا مثل ما ورد في كراهة الاتصاف بأوصاف اليهود والنصارى. (١)

٢ - حمل الروايات المانعة عن الصوم على الكراهة بقرينة وحدة السياق بينها وبين روایات النهى عن صوم عرفة.

٣ - الاستناد إلى ظهور قول أبي جعفر (عليه السلام) أَفَصُومُ يَوْمَ كُلَّا وَرَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامَ مَا هُوَ يَوْمٌ صُومٌ وَمَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حَزْنٌ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٤ - حمل الروايات الآمرة بالصوم على الامساك حزناً لا الامساك بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقية.

٥ - عدم معهودية الصوم يوم عاشوراء من الأئمة (عليهم السلام) ولا من أصحابهم. أقول: دلالة الوجه الأول والثالث والخامس على التحرير أظهر من الدلالة على الكراهة.

١ - انظر مجمع الفائد ٥: ١٨٩.

والجواب عن الثاني هو انه على فرض ان يكون وحدة السياق والنظم قرينة ودليل على الكراهة لكن لابد من رفع اليد عن هذه القرينة والدليل بالروايات الأخرى التي مفادها التحرير.

والجواب عن الرابع: ان هذا الحمل مقبول ولكنه لا يخدم القول بالكراهة إذ حتى على القول بالتحريم يحمل الروايات الآمرة بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزناً أو على التقية.

ويرى بعض الفقهاء بملاحظة رواية ابن سنان المذكورة في المصباح والمزار ورواية ميثم التمار (١) - ان هذا الصوم لم يتأكد استحبابه سيما وانه مشارك في الصورة مع الأعداء حتى وان كانت النية عندنا الحزن وعندهم التبرك والسرور بل إن استحباب هذا الصوم واتمامه انما يكون ثابتاً فيما لم يتمكن من الافطار ولو لأجل التقية فحينئذ ينوي به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم (٢) (٣).
أقول: وقد أشرنا سابقاً إلى أن ماهية الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكة وأنها موبقة حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.
كلمات القائلين بالحرمة:

١ - البحرياني: وبالجملة فإن دلالة هذه الأخبار على التحرير مطلقاً أظهر ظاهر

١ - علل الشرائع ١: ٢١٧. وسيأتي الإشارة إليه في آخر الكتاب.

٢ - انظر جواهر الكلام ١٧: ١٠٨.

٣ - اما عند العامة: فالرغم من ان أهل المدينة كانوا يرون الحرمة أو الكراهة أو الوجوب على ما قاله العيني إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة عام مجىء معاوية إلى المدينة وإعلانه استحباب ذلك والاصرار عليه ورغم ان بعض الصحابة الذين هم ممن يعتمد عليه عند العامة كابن عمر حيث كان يرى الكراهة ويصر على ذلك إلى اخر عمره عام ٧٣، مع ذلك كله ادعوا إجماع العامة على الاستحباب على عهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم فلا معنى للنسخ بعده. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٢٢٢. عمدة القارئ ١١: ١٢١.

لكن العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تبع الأخبار كملا والتأمل فيها. و
قال: فتحريم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر.... (١)

(١) - الحدائق ١٣ : ٣٧٦ . قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن كذا قيده حملة الأصحاب وكأنهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة في صومه أمرا ونهيا وبهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الاستبصار ونقل هذا الجمع عن شيخه المفید، قال في المدارك بعد ذكر ذلك وهو جيد.

أقول: بل الظاهر بعده... اما ما يدل على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي... وما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام وما رواه فيه عن زيد النرسى: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبي عبد الله عليه السلام وما رواه عن نجية بن الحارث... وما رواه عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه. وما رواه في كتاب المجالس بسانده إلى جبلة المكية.

ثم أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور والصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقا وان صومه انما كان في صدر الاسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان وعلى هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ". واما خبر القداح وخبر مساعدة بن صدقة الدال كل منهما على أن صومه كفارة سنة والامر بصومه كما في ثانيهما فسبيلها الحمل على التقية لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن والجزع كيف وخبر الحسين بن أبي غندر عن أبيه ظاهر في أن الصوم لا يكون للمقصبة وانما يكون شكرا للسلامة مع دلالة الاخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقا سيما خبر نجية.
وقولهما (عليهما السلام) فيه: انه مترون بصوم شهر رمضان والمتروك بدعة. وبالجملة فتحريم صيامه مطلقا من هذه الاخبار أظهر ظاهر... .

واما خبر كثير النوع مع كون راوية المذكور بتريا عاميا... معارض بخير ميثم المذكور.
نعم قد روی الشيخ رضي الله عنه في كتاب مصباح المتهدج عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام دخلت عليه: وهذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها وهي دالة على مجرد الامساك إلى الوقت المذكور والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور. في الرواية وهو بعيد فان كلامهم صريح أو كالصريح في أن مرادهم صيام اليوم كملا كما في جملة افراد الصيام .. والله العالم. الحدائق الناضرة ١٣ : ٣٧٦ . مناقشة الأستاذ للحدائق:
ادعى صاحب الحدائق طي كلامه: نسخ هذا الصوم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مداوما عليه. وناقشه

٢ - العلامة المجلسي: والجملة الأحوط ترك صيامه مطلقا. (١)

الأستاذ: لا معنى للنسخ بعد الدقة في الروايات وذلك لوجود رواية معتبرة أعم من صحيحة أو موثقه دالة على صدور الامر بالصوم من أمير المؤمنين عليه السلام (أقول بما أن هذه الرواية موافقة للعامة فلم يتم فيها أصالة الجد كما هو مبني الأستاذ) ولا نشك في أن هذه الروايات انما صدرت بعد تشرع صوم رمضان فهذا المقدار يكفي في ردك. توضيحه: ان دليل الحدائق هو هذه الرواية: سألاً أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك. ويرد عليه: لنا روایتان مفادهما الامر بصيام عاشوراء:

- ١ - عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: صوموا العاشورا التاسعة والعشرة فإنه يکفر ذنوب سنة. فلو كان النسخ ثابتًا فما معنى هذه الرواية؟!
- ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: صيام يوم عاشورا كفارة سنة. ثم إن المثبت لرأي الحدائق رواية ضعيفة: ان صوم عاشوراء كان ولكن ترك برمضان ولكنه ليس دليلا على نسخ أصل الصوم يوم عاشوراء بل هو دليل على الترك ولكن هل هذا الترك وصل إلى حد عدم المشروعية أم رفع وجوبه فقط. نعم، الرواية التي هي نص على مدعى الحدائق ما تلي: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم مترونك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة وهي صريحة في أن مترونكية صوم عاشوراء ليس مترونكية الوجوب كي يبقى ندبه بل مترونكية المشروعية. ولكن يرد عليها أنها: ضعفة السنن فلا تعارض مع صحيحة السنن فمقتضى الصناعة هي: ان الرواية الدالة على المترونكية ظاهرة في مترونكية أصل الوجوب وليس نصا إذ فيه احتمالان:

- الترك يعني عملاً ببقاء أصل المشروعية.
- الترك يعني زوال أصل المشروعية فتصير محملة واما لو قلنا أنها ظاهرة: فغايته انعقاد الظهور في عدم المشروعية واما رواية القداح فهي نص في بقاء المشروعية فرفع اليدي من الظهور بالنص. او نرفع اجمال الرواية بهذين الروايتين المعتبرة واما رواية نجدة فهي ضعيفة السنن فليس فيها مقتضى الحجية كي يتعارض مع الصريحة. أقول: لو قلنا بتصور الصريحة والموثقة بعنوان التقى فلم يتم فيها أصالة الجهة والجد فيبقى كلام الحدائق على قوته ومتانته. الا ان يقال بجريان أصالة الجد ولا مجال للحمل على التقى إذ مجرد الموافقة للعامة لا يمنع جريان الأصل المذكور نعم في مورد التعارض لا يحرى الأصل المذكور لكنه نقاش مبنائي.

١ - مرآة العقول ٣٦١: ١٦ . ومثله في زاد المعاد ٣٧٨ - ٣٨٨ .

٣ - **الخونساري:** واما استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وقيده المصنف وجماعة بان يكون على وجه الحزن لمصاب شباب أهل الجنة لا ان يكون على جهة التبرك والشكر كما يصنعه بنوا أمية واتباعهم وبذلك جمع الشیخان وغيرهما - قدس سرهم - بين ما سمعت وبين النصوص المتضمنة للنبي عن صومه ك صحيح زراره ومحمد بن مسلم سألا الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء من شهر الحرام فقال: يوم فيه حوصل الحسين... وجزم بعض متأخرى المتأخرین بالحرمة ترجیحا للنصوص الناهية وحملًا لما دل على الاستحباب على التقى والظاهر أن هذا أقرب خصوصا مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون... فان من المعلوم ان صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرك. (١)

٣ - **الشيخ الأستاذ:** صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوبي لا يكون جائز. (٢)

١ - **جامع المدارك** ٢: ٢٢٧.

٢ - **توضیح المسائل** (الطبعة الأولى) ص ٤٩٤ المسألة: ١٧٥٥ ومضمون كلام الأستاذ في الدرس: لابد من ملاحظة - الرواى - في رواية: لا تجعله يوم صوم وغيرهما حيث إن السائل فيها هو ابن سنان وهكذا روايات أخرى يكون السائل من أكابر الشيعة وهؤلاء لم يسألوا عن الصوم شكرا أو فرحا أو استبشروا يوم عاشوراء بل السؤال عن الصوم في ذلك اليوم فيجيب الإمام بالمنع. لكن قد يجاحب عن الأستاذ: بان هؤلاء لم يسألوا لأنفسهم كما يظهر من أكثر مسائلهم التي كانت عن الفروع الفقهية الواضحة العامة الابتلاء بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم السلام حول المسائل لعامة الناس وتثبيتها في الكتب وبتها فلا ينظر إلى حالتهم الخاصة ومقامهم العلمي لبيان فقه الحديث. ثم أضاف الأستاذ قائلا: أضف إلى ذلك أن في الروايات: ان الصوم للشكر وعاشوراء يوم مصيبة وهذا اللحن لسان المぬع والزجر فكيف يمكن الجمع بينهما وبين ما دلت على أنها كفارة ذنب سنة، فهذا

(٩٢)

الجمع هو الجمع التبرعي.

لكن قد يحاب عن الأستاذ: ان الشكر لا ينافي المضيبي والشاهد على ذلك قوله في زيارة عاشوراء. اللهم لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم".

أضاف إلى ذلك أن الفرح الذي هو ضد المضيبي إنما يناسب الأفطار ويشهد لذلك تعليل حرمة الصوم يوم العيدين بأنه يوم فرح وسرور. فالمراد بالشكر هو ما يقوم به آل أمية واتباعهم من الصوم بنية الشكر على قتل الحسين عليه السلام".

أضاف الأستاذ قائلا: " مع أن قانون الجمع هو: ان يكون أحدهما نصا والآخر ظاهرا أو يكون أحدهما أظہر والثاني ظاهرا ولابد من ملاحظة شاهد الجمع بين الروايتين.

وعليه فكلام ابن إدريس والمتحقق وصاحب الجوادر يكون من الجمع بلا شاهد سيمما مع هذا التصریح من الإمام بالصوم بلا نیه والأفطار بعد العصر بشریة من الماء فالصوم الحزني هو الامساك لا الصوم بنية الحزن وفرق بينهما.

اذن: الحق هو التعارض بين الطائفتين بالتباین ولا يمكن الجمع بينهما إذ مفاد طائفه منها: المطلوبية والمحبوبة ومفاد طائفه أخرى: النص في المبغوضة ولا جمع عرفي بينهما.

بيان آخر: ان إحدى الطائفتين آمرة بالصوم " صمه، صوموا " والأخرى نافية عن الصوم ولا شك في تحقق التعارض بينهما. فيما لو تعلقا بشئ واحد عرفا وعقلا ونصا. بل هذا من أظهر مصاديق " يحيى عنكم حدثان مختلفان أحدهما يأمرنا والآخر ينهانا "، ثم إن الحدائق حمل الروايات الدالة على الاستحباب على التقىة ونحن نوافقه ولكن لا بالمقدار الذي قاله بل تحتاج المسألة إلى تحقيق إذ لو لم يتم حجية الروايات المانعة فلا يصل الدور إلى التعارض ثم الحمل على التقىة. حيث إن من جملة المرجحات هي المخالفة للعامة فلو لم يتم حجية الروايات المانعة كما عن السيد الخوئي وعدم اعتبار رواية ابن سنان عنده فتبقى روایات الاستحباب حجة وبلا معارض. نعم يبقى الموافقة للعامة وهنا لنا بحث دقيق، وهو انه: نفرض عدم وجود المعارض لهذه الروايات ولكن لابد من ملاحظة أصلية الجد والجهة في هذه الروايات الآمرة بالصوم مع غض النظر عن التعارض وعن اعتبار رواية ابن سنان وذلك لأن حجية كل رواية متوقفة على تمامية أصول ثلاثة:

- ١ - أصلية السند والصدور.
- ٢ - أصلية الظهور.
- ٣ - أصلية الجد.

فنقول: ان مقتضى التحقيق الفقهي هو: ان تمامية أصالة الجهة في الروايات الآمرة بالصوم حتى مع فرض صحة سندها مشكل وذلك لأن الروايات المعتبرة ثلاثة:

- ١) ان النبي صام وترك.
- ٢) رواية القداح.
- ٣) المؤثقة.

وهذه الثلاثة تامة من حيث السند وهي موافقة للروايات المتظافرة الكثيرة في صحيح مسلم (ان روایة الوسائل والرواية الأخرى التي هي مرتبطة بصوم يوم عاشوراء موافقة للرواية الواردة عن العامة). وللعنوان في كتبهم الفقهية كالمعنى لابن قدامة "صيام كفارة سنة" فروایة القداح والموثق أيضاً موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهي.

واما من حيث الروايات أيضاً: فان أبا قتادة روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال: في صيام عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر سنة.

وروى الترمذى: امر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم صوم يوم عاشوراء ثم قال: حديث حسن صحيح.
وعليه فالروايات الدالة على الاستحباب تكون موافقة لمتون الفقهية المسلمة للعامة.

قال الأستاذ في حواب المستشكل:

ان أهل النظر متفقون على عدم انعقاد أصالة الجد في هذا روايات والكلام انما هو على هذا المبني المسلم بل إن المحقق العراقي يسقط بأقل من هذا المقدار وهذا النائيبي وغيره.

كما أنها توافق الروايات المقبولة عندهم فلم ينعقد أصالة الجد في هذا روايات أولاً أقل من الشك فيه وبما أن مبني أصالة الجد هو بناء العقلاء وهو دليل لبني فيشكـل انعقاده، هذا على فرض التنزـل إذ لا يصل الدور إلى الشك لكن قد يقال في حواب الشيخ الأستاذ ان أصالة الجد أصل عقلائي موضوعه الشك وموافقة العامة موجبة لانقاد الشك فإذا شكـل في صدور الروايات بداعـي الجد أو بداعـ آخر مثل التقـيـة فأصالة الجد محكـمة.

المرحلة الثانية: ثم لو وصل الدور إلى التعارض فالحق هو سقوط جميع الروايات الدالة على الاستحباب بمناطـ صحيحة قطب الدين الروانـدي من لزوم طرح الروايات الموافقة لهم ولقد استقصينا فرأينا ان جميع الروايات الدالة على الاستحباب موافقة لمتون العامة فنأخذ بما خالف العامة بمقتضى ما ورد من الروايات في باب التعادل والترجـح.

**القائلون باستحباب صوم يوم عاشوراء:
أن السيد الخوئي بعد أن ضعف سند الروايات المنع وادعى أنها غير نقية السنن و**

إشكالان: الأول: ان اجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمة.

الثاني: حتى وإن قلنا: إن الخروج عن مخالفه الاجماع يكفي فيه موافقة فقيه واحد، وهو هنا متحقق البحرياني صاحب الحدائق من القول بالحرمة ولكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال.

والجواب: ان هذا الاجماع اجتهادي ولا يكون مستنده شيء خارج عن هذه الروايات والشاهد عليه ان الشيخ وغيره أفتى استنادا إلى الجمع بين الروايات الآمرة بالصوم والروايات النافية عنه. فالاجماع هنا قطعي المدرك أو لا أقل: انه محتمل المدرك فلا يكون حينئذ كاشفا عن رأي المعصوم او عن دليل معتبر زائد على ما اوردناه من الروايات بحيث يجب تبدل الرأي. والشاهد على دفع الأشكال هو ان المتأخرین عن العالمة أيضا استدلوا على المطلب بهذه النصوص وبهذا الجمع. وعليه: لا نحشى من مخالفه هذا الاجماع نعم يشكل الاعتماد على مجرد مخالفه فقيه واحد وهو صاحب الحدائق في مخالفه الاجماع لكننا عثرنا على كلام صاحب المدارك.

وهو مؤيد قوى وهو الذي لا يعتمد الا على الخبر الصحيح حتى أنه مخالف لجده الشهید الثاني الذي هو مدقق في رجال السنن ومع ذلك يقول: ينبغي العمل برواية ابن سنان لصحة سننه. فيرتفع الاستيحاش ويكون الأقوى حرمة صوم يوم عاشوراء ولكن نظرا إلى الطريقة التي عندنا في الاحتياط في الفتوى بالنسبة إلى ترك صوم يوم عاشوراء من حيث عدم المخالفه العمليه للمشهور فنحتاط ونقول: الأحوط وجوبا هو الترك ولكن من حيث النظرية العمليه: الأقوى هو الحرمة ومن حيث الفتوى الأحوط وجوبا التعامل معه معاملة حرمة الصوم (تقرير درس الأستاذ الوحد الخراساني يوم الأحد ١٨ / ٣ / ٢٣ الموافق ٢٧ / ذي القعدة ١٤١٤).

ثم بعد الإشارة إلى قول الحدائق والمحلسي يظهر النظر والتأمل في كلام المحقق القمي حيث نفى القائل بالحرمة الا على وجه التبرك قال: ومع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا الا على وجه التيمن والتبرك باليوم كما يتيمن به الأعداء (غنائم الأيام ٦ : ٧٨) اما المطلقات: انما تؤثر فيما لو لم يتعارض ولم يقدم مثل رواية ابن سنان حينئذ تؤثر الروايات العامة والمطلقات والا فالاطلاقات تقيد بروايات المنع. ثم إن رواية الزهري الدالة على التخيير تكون ضمن مجموعة الروايات الموافقة للعامة أضعف إلى ضعف السند فيها. وهكذا الروايات الواردة في فضل يوم عاشوراء فقد ثبت ردتها برواية ميثم تمار ...

رأى أن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم لا تتضمن نهياً بل غایته ان صومه صار متروكاً ومنسوخاً ولعله كان واجباً سابقاً ثم أبدل بشهر رمضان فلا تدل على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلاً عن الجواز، قال: اما نفس الصوم في هذا اليوم اما قضاء او ندباً ولا سيما حزناً فلا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهة فضلاً عن الحرمة. وقال قبل ذلك: واما الروايات المتضمنة للامر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة مثل صحيحة القداح... وموثقة مساعدة بن صدقة... ونحوها غيرها وهو مساعد للاعتبار نظراً إلى المواتاة مع أهل البيت الولي وما لا قوه في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وسائل الآلام والمصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام والأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو... نعم لا اشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمن والتبرك والفرح والسرور كما يفعله أخلاف آل زياد والطغاة منبني أمية من غير حاجة إلى ورود نص أبداً بل هو من أعظم المحرمات فإنه ينبع عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه وهو الذي أشير إليه في بعض النصوص المتقدمة... ويكون من الأشياع والاتباع الذين هم مورد اللعن في زيارة عاشوراء وهذا واضح لا سترة عليه بل هو خارج عن محل الكلام. (١)

أورد الأستاذ عليه فيما أورد:

ان تصريحة في أجود التقريرات بمداومة الأئمة (عليهم السلام) على الترك وأمرهم أصحابهم

به (٢) ينافي ما تبناه من الاستحباب.

ويرد عليه رحمة الله: ان القول بالاستحباب ينافي أيضاً قوله بالكرابة في حاشية العروة وهكذا في رسالته العملية.

١ - مستند العروة الوثقى ٢ : ٣٠٥ .

٢ - أجود التقريرات ١ : ٣٦٤ .

أقول: لعله رجع عن هذا الرأي وهذا لا يعد اشكالاً...

ولعل هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضاً، قال: أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفتر. (١)

استحباب الصيام على وجه الحزن:

١ - الشيخ المفيد: واما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساك فيه لمصيبة آل محمد (عليهم السلام). (٢)
أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

٢ - الطوسي: اما المندوب:... وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن والمصيبة لما حل بأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)

٣ - وقال أيضاً: اما المسنون فجميع أيام السنة الا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أن فيها ما هو أشد تأكيداً وهي عشر قسمًا وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن والمصيبة. (٤)

٤ - وقال أيضاً في الجمع بين الاخبار المتعارضة: فالوجه في هذه الأحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحزن لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ. (٥)

١ - الهدایة: ٣٠٣. دار الممحجة البيضاء.

٢ - المقنعة: ٣٦٧.

٣ - الاقتصاد الهدایی إلى طریق الرشاد: ٢٩٣. نشر جامع چهل ستون طهران.

٤ - الرسائل العشر: ٢١٨. نشر جماعة المدرسين.

٥ - التهذیب: ٤: ٣٠٢. الاستبصار: ٢: ١٣٥.

- ٥ - ابن البراج: واما المندوب فهو ضربان أحدهما مشدد فيه على وجه التأكيد... اما المشدد فيه فهو... صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السلام. (١)
- ٦ - ابن زهرة: اما الصوم المندوب... وصوم عاشوراء على وجه الحزن. (٢)
- ٧ - الصرهشتى قال في الصوم المندوب: وعاشر المحرم للحزن والمصيبة. (٣)
- ٨ - ابن إدريس: يستحب... وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام. (٤)
- ٩ - يحيى بن سعيد: الصوم المنسون:... ويوم عاشوراء على وجه الحزن وروي الفطر فيه بعد العصر. (٥)
- ١٠ - المحقق الحلبي: والندب من الصوم قد يختص وقتاً والمؤكد منه أربعة عشر قسمًا... وصوم عاشوراء على وجه الحزن. (٦)
- ١١ - وقال أيضاً: يستحب من الصوم... وعاشوراء حزناً. (٧)
- ١٢ - وقال أيضاً: والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالختار في يوم الجمعة والخميس و... يوم عاشوراء. (٨)
- أقول: لعله مقتبس أو إشارة إلى رواية الزهرى عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) و التي ضعفها المجلسى في المرأة. (٩)

- ١ - المهدى ١: ١٨٨.
- ٢ - الغنية: ١٤٨.
- ٣ - إشارة السبق: ١٢١.
- ٤ - السرائر ١: ٤١٩.
- ٥ - الجامع للشرع: ١٦٢.
- ٦ - شرائع الإسلام ١: ٢٣٨.
- ٧ - الرسائل التسع: ٣٥٣. نشر مكتبة النجفي. قم.
- ٨ - النهاية ونكتتها ١: ٤١٤.
- ٩ - مرآة العقول ١٦: ٢٤٦.

وفسر والده المجلسي الأول هذه الفقرة بقوله: اي يجوز له الافطار بعد الشروع فيه او لا يجب صومه. (١)

١٣ - العالمة الحلي: وصوم يوم عاشوراء مستحب حزنا لا تبركا لأنه يوم جرت فيه أعظم المصاب وهو قتل الحسين بن علي (عليهما السلام) وهتك حرمه فكان الحزن بترك الأكل والملال به واحتمال الأذى متينا. ولما رواه سعد بن صدقة... وعن أبي همام... وعن أبي عبد الله بن ميمون القداح وقد روی الجمهور عن ابن عباس... وقد وردت أحاديث في كراحته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرك. ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ. (٢)

١٤ - وقال في الارشاد: الصوم أربعة واجب... ومندوب وهو عاشوراء حزنا. (٣)

١٥ - المحقق محمد باقر السبزواري: وانختلف الروايات في صوم يوم عاشوراء؛ بعضها تدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها تدل على المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار، والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم والجزع لما حل بعترته صلى الله عليه وآلہ وسلم فقد أصاب... .

وهو غير بعيد وفي بعض الروايات وليكن إفطارك بعد العصر على شربة من ماء. (٤)

١٦ - الشيخ محمد حسن النجفي: اما الندب من الصوم... والمؤكد منه أربعة

-
- ١ - روضة المتقن :٤ :٢٣٠ .
 - ٢ - منتهى المطلب :٢ :٦١١ .
 - ٣ - إرشاد الأذهان :١ :٣٠٠ .
 - ٤ - الكفاية الأحكام: ٥٠ .

عشر قسمًا:... الثامن: بلا خلاف أجده فيه بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه - صوم يوم عاشوراء - لخبر أبي همام عن أبي الحسن وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه وخبر مساعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وخبر كثير النوا عن الباقي عليه السلام لكن قيده المصنف وجماعة بان يكون على وجه الحزن لمصائب سيد شباب أهل الجنة وما جرى عليه في ذلك اليوم. مما ينبغي لوليه ان يمنع نفسه عن الطعام والشراب طول عمره فضلا عن ذلك اليوم لا ان يكون على جهة التبرك و الشكر كما يصنعه بنو أمية واتباعهم... وبذلك جمع الشیخان وغيرهما بين ما سمعت وبين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه.

هذا مع أنه مناف لظاهر اتفاق الأصحاب ومعلومية حصر الحرمة في غيره لكن فيه: إن أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهة خصوصا بعد جمعه مع الاثنين ومع يوم عرفة كمعلومية ان المذموم والمنهي عنه اتخاذه كما يتخذه المخالفون والتبرك فيه واظهار الفرح والسرور فيه لا ان المنهى عنه مطلق صومه وانه كالعيد وأيام التشريق وإلا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زراره ومحمد بن مسلم حتى يسأل عن ضرورة حينئذ كونه كصوم العيددين.

نعم، قد يقال بنفي التأكيد عنه لمشاركته في الصورة لأعداء الله وان اختلفت النية، بل لعل ذلك انما يكون إذا لم يتمكن من افطاره ولو للتقية فينوي فيه الوجه المزبور لا مطلقا خصوصا مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام... وخصوصا بعد ما روى عن ميشم التمار... مما يدل على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس. وبه يظهر ضعف خبر كثير النوا الذي روى ذلك مضافا إلى ما قيل فيه من أنه بتري عامي قد تبرأ الصادق (عليه السلام) منه في الدنيا والآخرة. وعلى كل حال فلا ريب في جواز صومه سيمما على الوجه الذي ذكره الأصحاب. وما في المسالك من أن مرادهم بصومه على جهة الحزن: الامساك إلى العصر كما في

الخبر المزبور واضح الضعف بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة والله أعلم. (١)
 أقول: مراد المحقق النجفي هو ان تفسير الشهيد الثاني كلام الأصحاب وانهم
 أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحي تفسير بعيد عن
 الواقع. إذ ظهر بل صراحة كلامهم يأبى عن هذا التوجيه والتفسير نعم لا ننكر وجود
 جمع غفير من فقهائنا صرحاً بان المراد بالصوم هو الامساك إلى العصر ويأتي قريباً
 أقوالهم ولكن هذا لا يعني ارجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.
 كلمات القائلين باستحباب الامساك إلى العصر:

- ١ - قال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق "والندب من الصوم... وصوم
 عاشوراء على وجه الحزن." قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أن صومه ليس
 صوماً معتبراً شرعاً بل هو إمساك بدون نية الصوم لأن صومه متراوئ كما وردت به
 الرواية وينبه على ذلك قول الصادق (عليه السلام): صمه من غير تبييت وأفطره من غير
 تشميم ول يكن فطرك بعد العصر، فهو عبارة عن ترك المفترضات اشتغالاً عنها بالحزن
 والمصيبة وينبغي أن يكون الامساك المذكور بالنية لأنها عبادة. (٢)
- ٢ - قال المحقق الكركي في شرح قول العلامة في القواعد: " وعاشوراء حزنا "
 قال: اي صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً بل هو الامساك بدون نية الصوم لأن
 صومه متراوئ كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيها إلى بعد العصر حزناً و
 صومه شعاربني أمية لعنهم الله سروراً بقتل الحسين (عليه السلام). (٣)

١ - جواهر الكلام ١٧ : ٨٩ - ١٠٩ .

٢ - مسائل الأفهام ٢ : ٧٨ . أورد في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح ان معنى الصوم على وجه الحزن:
 ان الصوم إلى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية وهو مع بعده في نفسه مخالف لما نص عليه المصنف في
 المعتبر وغيره ٦ : ٢٦٨ .

٣ - جامع المقاصد ٣ : ٨٦ .

- ٣ - العلامة الحلي: يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبركا لأنه يوم قتل أحد سيدي شباب أهل الجنة الحسين بن علي صلوات الله عليه وهتك حرمه وجرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت (عليهم السلام) فينبغي الحزن فيه بتبرك الأكل والملاذ. وإذا عرفت هذا فإنه ينبغي أن لا يتم صوم ذلك اليوم بل يفطر بعد العصر لما روى عن الصادق عليه السلام: ان صومه مترونك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة. (١)
- ٤ - وقال أيضا: ويستحب صوم العشر بأسره فإذا كان اليوم العاشر أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة. (٢)
- ٥ - الشهيد الأول: وفي صوم عاشوراء حزنا كله أو إلى العصر أو تركه روایات وروى صمه من غير تبییت وأفطروه من غير تشمت ويفهم منه استحباب ترك المفترات لا على أنه صوم حقيقي وهو حسن. (٣)
- ٦ - وقال أيضا:... يستحب صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفطر بعد العصر من غير أن ينوي الصوم بل ينوي فيه الامساك خاصة. (٤)
- ٧ - وقال الأردبيلي:... ولا يبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل والشرب كسائر المشتهيات لا صومه سواء أفطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهرا كما هو المشهور المعهود أم لا ويمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر وعلى ما بعده أيضا فتأمل... (٥)
- ٨ - الشيخ البهائي: في بيان الصوم المستحب... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم إلى وقت العصر، ثم يفطر على الماء أو تربة كربلاء بنية

- ١ - تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.
- ٢ - تحریر الأحكام ١: ٨٤.
- ٣ - الدروس الشرعية ١: ٢٨٢.
- ٤ - غایة المراد ١: ٣٢٩.
- ٥ - مجمع الفائدة ٥: ١٨٨.

الشفاء بشرط عدم الزيادة عن قدر الحمصة. (١)

٩ - السبزواري: والعمل بمضمون هذه الرواية متوجه - اي رواية بن سنان عن الصادق - وكأنه المقصود كما قاله بعض الأصحاب الا انه خلاف ما صرخ به جماعة منهم. (٢)

١٠ - الفيض الكاشاني: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كل حال لأن الترغيب في صيامه موافق للعامة مسند إلى آبائهم (عليهم السلام) كذا -، وهذا من ايات التقية فينبغي ترك العمل به، ولأن صيامه متترك بصيام شهر رمضان والمترansk بدعة...

ولو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامة النهار من دون اتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الاخبار لكان حسنا وهو ما رواه صاحب التهذيبين في مصباح المتهدج عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سأله عنه فقال: صمه من غير تبييت... (٣)

١١ - وقال في المفاتيح: ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبهها بصادمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله... والا ظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق (عليه السلام) صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميته...

وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنته. (٤)

١٢ - وقال أيضاً: يستحب يوم عاشوراء تحزنا إلى ما بعد العصر. (٥)

١ - جامع العباسى: ١٠٦ . ترجمناه من الفارسية.

٢ - الكفاية: ٥٢٠ .

٣ - الواقفي: ١١ : ٧٦ .

٤ - مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٤ . أورده الشيخ عباس القمي في بداية الهدایة ١: ٢٤٢ .

٥ - النخبة الفيضية: ١٤٤ . مركز الطباعة والنشر لمنظمة الاعلام. انظر أدوار فقه: ١٦٣ .

١٣ - الحر العاملی: يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرک لا الحزن. (١)

٤ - المجلسی: واما صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروایات فيه وجمع الشیخ بينها بان من صام يوم عاشوراء على طریق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ...

والأظهر عندي: ان الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على النقاۃ وانما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشیخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: صمه من غير تبییت، وبالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقا. (٢)

٥ - کاشف الغطاء: وورد في صوم تاسوعا وعاشوراء ان صومها يعدل سنة والأولى أن لا يصوم العاشر الا إلى ما بعد صلاة العصر بساعة وينبغي له الافطار حينئذ على شربة من ماء. (٣)

٦ - قال الطعن:... ان ما جنح إليه المشهور منهدم الأركان متداعی البنيان واما ما استدل به لهم من نفي الخلاف ومنقول الاجماع والاخبار فهو من الضعف بمكان، اما الأولان فلما لا يخفى على من رقى ذرى العرفان من شیوع الخلاف فيسائر الأزمان على وجه ينتفي فيه مناط الحجية الذي هو الكشف عن قول المعصوم سید البریة.

واما الاخبار فالجواب عنها: اما اجمالا فلمعارضتها بما هو أقوى عمدا وأكثر عددا وأصح سندًا وابعد عن مذاهب أهل الخلاف أمدا وقد تکثرت الاخبار عن الأئمة الأطهار في بيان میزان الترجیح والمعیار بإطراح ما وافق أولئک الأشرار

١ - بداية الهدایة ١: ٢٣٨ .

٢ - مرآة العقول ١٦: ٣٦١ .

٣ - کشف الغطاء: ٣٢٣ .

معللا في كثير منها، ان الرشد في خلاف أولئك الفجار، وحيث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجه الاعتبار... (١)
وقال الطuan بعد نقل كلام المسالك:

" الا انه بعيد غاية ومناف لقواعدهم نهاية لما تقرر عندهم من أن أسماء العبادات حيث تطلق في لسان المتشرعة ائما تحمل على المعاني الشرعية دون المعاني اللغوية ولشروع الخلاف قديما وحديثا بين علماء الإمامية فلو صح هذا الوجه لا تنفي الخلاف من رأس وانهدم من الأساس نعم يمكن حمل الصيام في كلمات النبي والأئمة الاعلام على هذا المعنى المذكور في تلك الرواية الصحيحة الحسنة اما على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية فظاهر لكل ذي روية واما على القول بشبوبتها فلأن الحمل على المعاني الثانوية المنقوولة الشرعية مشروط بعدم وجود القرينة المعينة للمعنى الأصلية اللغوية، والقرينة هنا موجودة وهي وإن لم تكن داخلية مقالية لكنها خارجية حالية وهي النهي عن الصوم الشرعي في تلك الأخبار القوية وتبين كيفية الصوم الذي هو وظيفة ذلك اليوم في هاتين الروايتين الدالتين على المطلوب بالصراحة الجلية. (٢)

١٧ - الطباطبائي: وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الغنية.

قالوا: جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفاره سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة.
ولا شاهد على هذا الجمع من روایة بل في جملة من الأخبار المانعة ما يشيد خلافه.

١ - الرسالة العاشورائية: ٢٧٩.

٢ - الرسالة العاشورائية (ضمن الرسائل الأحمدية) ٢٩٠.

لكنها كغيرها غير نقية الأسانيد شاذة فلا يمكن ان يثبت بها تحريم ولا كراهة ولا يخص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق وانه جنة. ويکفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الأصحاب معتضدة باجماع الغنية و لكن في النفس بعد منه شيء سيمىء مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات إلى العصر كما في النص وينبغي ان يكون العمل عليه. (١)

١٨ - النراقي: منها صوم يوم عاشوراء فإنه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن والمصيبة بل قيل لا خلاف فيه أجده... ولا يخفى انه لا دلاله في شيء من اخبار الطرفين على المذكور "التقىيد بكونه حزنا" ولا شاهد على ذلك الجمع من وجهه... بل مقتضى الطريقة طرح الاخبار الأولى بالكلية لمرجوحتها بموافقة أثبت طوائف العامة موافقة قطعية والاخبار بها مصرحة ولذلك جعل في الوافي الأولى تركه.

وقال بعض مشايخنا فيه بالحرمة وهو في غايتها الجودة بمعنى حرمته لأجل الخصوصية وإن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.
ولا يضر ضعف اسناد بعض تلك الاخبار بعد وجودها في الكتب المعترفة مع أن فيها الصحاحة.

ولا يرد ما قيل من أنها مخالفة للشهرة بل لم يقل به أحد من الطائفة ومع ذلك مع اخبار استحباب مطلق الصوم لمعارضة، لأن جميع ذلك إنما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرة لا بقصد الخصوصية ولأجل انه السنة واما معه فلا نسلم المخالفة للشهرة ول لا تعارضها اخبار مطلق الصوم.

فالحق حرمة صومه من هذه الجهة فإنه بدعة عند آل محمد عليهم السلام متروكة، ولو

١ - الشرح الصغير ١: ٢٩٢ . ومثله في الرياض ٥: ٤٦١ .

صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعة وان ثبتت له المرجوحة
الإضافية.

والأولى العمل برواية المصباح المتقدمة واما ما في رواية النواء من ذكر بعض
فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما في رواية أخرى في مجالس الصدوق في تكذيب
تلك الرواية.... (١)

١٩ - المحقق القمي: " لا اشكال في أن صوم عاشوراء من جهة اليمن والتبرك به
حرام بل قد ينتهي إلى الكفر والاخبار مستفيضة بان من فعله كذلك فهو في سلك
آل زياد.

وكذلك لا اشكال في استحباب الامساك عن الأكل والشرب وحزنا على
مصاب آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

انما الاشكال في استحباب الصوم لا بقصد التيمن أو عدمه بل المستحب
الامساك إلى العصر ثم الافطار بشربة من ماء.

فالذى يظهر من المحقق في الشرائع هو استحباب الصوم الواقعى على سبيل
الحزن كما فهمه صاحب المدارك... ولعل ذلك بالنظر إلى فتواهم باستحباب صومه
حزنا على مصاب آل محمد (عليهم السلام) وهو مشكل إذ قد عرفت الاشكال في أن
المراد من

هذه العبادة: هل هو الصوم الواقعى أو الامساك إلى العصر؟... واما حكاية صوم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما دفعه باحتمال نسخه... واما ما يدل على
الامساك حزنا إلى العصر فهو ما رواه الشيخ في المصباح... والظاهر أنه الصحيح. (٢)

٢٠ - وقال أيضا: ويقى الاشكال في ترجيح الصوم الشرعي على وجه التحرز
أو الامساك إلى العصر والظاهر أن كليهما مرضيان لكن الثاني أرجح ولذلك لم

١ - مستند الشيعة : ١٠ : ٤٨٧ .

٢ - غائم الأيام : ٦ : ٧٨ - ٧٩ .

يذكر الكليني في جوازه رواية أصلا، واقتصر على اختيار المぬع وكذلك كثير من الفقهاء، ومع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحد إلا على وجه التيمن والتبرك باليوم كما يتيمن به الأعداء.

فالذي هو محرم هو صومه بقصد التيمن والذي هو مندوب صومه من جهة انه يوم من أيام الله تعالى ومن حيث إنه صوم أو من حيث إنه هذا اليوم بقصد التحزن وترك اللذة فيه والذي هو مكرره صومه لأنه عاشوراء لا لأجل التبرك والتيمن ولا لأجل التحزن لأنه تشبه بالادعية وأعداء آل محمد عليهم السلام. (١)

٢١ - وقال العاملي:... وهذا فوائد الأولى: روى الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميته ولا يجعله يوم صوم كملأ، ول يكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء...
وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها الا ان الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوما. (٢)

٢٢ - الشيخ الوالد: اما الكلام في الصوم المندوب... ومنها صوم يوم عاشوراء مقتل سيدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيده حملة من الأصحاب كأنهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فيه أمرا ونهيا.

قلت: وهذه الرواية - رواية عبد الملك - تصير شاهد الجمع وانه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به ولكن من غير تبييت وأفطر بعد العصر.
ويؤيده بل يدل على ذلك ما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون...
والانصاف ان هذه الرواية هي التي يلوح منها آثار الصدق وينبغي الركون و

١ - غنائم الأيام ٦ : ٧٨ - ٧٩ .

٢ - المدارك ٦ : ٢٦٨ .

السناد والاعتماد عليها فيه، والله العالم. (١)

أقول: لكنه علق على كلام أستاذ الامام الأصبهاني في بحث الصوم المندوب
قائلاً: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه بل الشهر المحرم كله يستحب صومه. (٢)
لكن لعل مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر إذ عرفت أن رأيه هو
استحباب الامساك إلى العصر.

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعين أو غير المعين في يوم عاشوراء أو اتيان الصوم بسبب تضيق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إليه القمي فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سيمان إذا تضيق
وقته فلا كراهة بل قد يحرم تركه وكذلك النذر المطلق والنذر المعين من غير جهة
انه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. واما النذر المعين من جهة فهو موقف على
رجحانه ويشكل فيما لو نذر صوم محرم بتمامه غفلة عن حال يوم العاشوراء.

والظاهر انعقاد النذر ووجوب الاتيان به إذ ليس ذلك نذرا لخصوصية اليوم حتى يكون مرجوا بل لأنه يوم من أيام الله ولازم ذلك أنه إذا تفحص الانسان حاله وجزم بان التبرك والتيمن ليس في نظره أصلا ولا يختلي بخاطره قطعا و صام من حيث إنه يوم من أيام السنة لا من حيث إن هذا اليوم الخاص فلا يكون صومه مرجوا بل بالنسبة إلى افطاره فالذى هو محرم هو صومه بقصد التيمن والذي هو مندوب صومه من جهة انه يوم من أيام الله ومن حيث إنه صوم أو من حيث إنه هذا اليوم بقصد التحزن وترك اللذة فيه والذي هو مكره صومه لأنه عاشوراء لا لأجل التبرك والتيمن ولا لأجل التحزن لأنه تشبه بالأدعية وأعداء آل محمد. (٣)

^١ - ذخيرة الصالحين، المجلد الثالث: ١١١ / كتاب الصوم.

٢ - وسيلة النجاة: ١٧٥

٣ - غنائم الأيام ٦ : ٨٠

أقول هذا على عدم فرض الحرمة والا فيختلف الامر إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذ.

كلمات القائلين بالكرابحة:

الكرابحة بمعنى قلة الثواب كما هو مبني السيد اليزيدي أو بمعنى الملازمة لأمر مرجوح أو المزاحمة لأمر أرجح منه كما هو مبني السيد الحكيم أو غير ذلك. والظاهر من الطباطبائي في الرياض عدم القائل بالكرابحة من فقهائنا - أو شذوذه - هذا ولكن الظاهر من المعاصرین ومن قبلهم هو الكرابحة ويظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيد اليزيدي في العروة الوثقى عندما أفتى بالكرابحة. بل علق بعضهم على هذا الكلام: وليس منه - اي من الصوم المكرر - صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

١ - قال اليزيدي: واما المكرر منه: بمعنى قلة الثواب ففي مواضع أيضا منها صوم عاشورا. (١)

٢ - وهذا الكتاب محشى بحواشي ثلاثة من فقهاء العصر كالسيد الحكيم والخوئي والشاهدودي والجلبي الگانی والخميني والأراکي. (٢) ومع ذلك لم يعلق أحد منهم على كلام السيد اليزيدي إلا الشاهدودي (قدس سره) حيث قال: وليس منه صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر. اذن رأيهم مطابقة للمنت في العروة الوثقى وهو القول بالكرابحة.

٣ - قال السبزواری: اما المكرر منه بمعنى قلة الثواب أو سائر ما قيل في توجيه العبادات المكررة كالمزاحمة بما هو أفضل منه نحوها... صوم عاشوراء، لقول أبي جعفر عليه السلام: أ فصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم،

١ - العروة الوثقى: ٣٧٦. دار الكتب الاسلامية - طهران.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٧١. نشر دار التفسير.

- ٣

وما هو الا يوم حزن دخلت على أهل السماء والأرض، وما ورد في فضل صومه اما محمول على الامساك حزنا إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود او على التقية. (١)

٤ - السيد المرعشبي النجفي: يكره صوم يوم عاشوراء. (٢)

آراء فقهاء السنة:

لا حاجة إلى الاستقراء والتتبع في كلماتهم وعرضها بالتفصيل إذ من المسلم المؤكد عندهم هو تبني رأى استحباب صوم عاشوراء وانه مجمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهة ذلك عند بعض الصحابة كابن مسعود وابن عمر ورغم نقلهم ان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يكثر من صوم شعبان دون محرم وهذا ينافي دعواهم

ان الفضل في شهر محرم وعاشوراء وفيما يلي بعض الآراء:

١ - الشوكاني: "كان ابن عمر يكره قصده بالصوم". (٣)

٢ - البيهقي: "وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه". (٤)

٣ - زين الدين الحنفي: "وقد روی عن ابن مسعود وابن عمر ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال". (٥)

٤ - النووي: "اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتسوعا". (٦)

٥ - ابن قدامة: "وصيام عاشوراء كفارة سنة وحملته ان صيام هذين

١ - مهذب الاحكام : ١٠ : ٣٤٩ .

٢ - رسالة توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقم ١٧٥٦ .

٣ - نيل الأوطار : ٤ : ٢٤٣ .

٤ - السنن الكبرى : ٤ : ٤٨٠ .

٥ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢ .

٦ - المجموع : ٦ : ٣٨٣ .

اليومين مستحب ". (١)

٦ - ابن حزم: " مسألة ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم وان صام العاشر بعده فحسن واستدل على ذلك بحديث أبي قتادة... و الحديث الحكم بن الأعرج عن ابن عباس وحديث عطاء عنه ". (٢)

٧ - الشوكاني: " اما صيام شهر محرم فل الحديث أبي هريرة عند احمد ومسلم وأهل السنن انه سئل اي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر الله المحرم وأكده يوم عاشوراء... ". (٣)

وقال أيضا نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ". (٤)

٨ - ابن حجر: " يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم وينبغي ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده مخالفة لليهود ". (٥)

٩ - الصنعاني: " اما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا ". (٦)
١٠ - الجزيري: " الصوم المندوب منه صوم شهر المحرم وأفضله يوم التاسع والعشر منه والحنفية يقولون ان صومها سنة لا مندوب وقد عرفت أن الشافعية والحنابلة يوافقون على هذه التسمية إذ لا فرق عندهم بين السنة والمندوب اما المالكية فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب والسنة كما هو عند الحنفية ". (٧)

١ - المغني :٣ :١٧٤ .

٢ - المحلى :٧ :١٧ . انظر التهذيب :٣ :١٩١ .

٣ - الدراري المضيئة :٢ :٢٧ .

٤ - نيل الأوطار :٤ :٢٤٣ .

٥ - بلوغ المرام :٢٦٨ .

٦ - سبل السلام :٢ :١٦٧ .

٧ - الفقه على المذاهب الأربعة :١ :٥٥٦ . انظر الناج :٢ :٩٠ .

- الباب الرابع: أكاذيب ومواقف**
- أ - الأكاذيب في التوسيعة والاتصال
 - ب - موقف أهل البيت عليهم السلام من الأكاذيب
 - ج - كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء
 - د - اصرار على الغلط
 - ه - عاشوراء عيد الأمويين
 - و - معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد
 - ز - الوظائف يوم عاشوراء

(١١٣)

الأكاذيب في التوسيعة والاكتحال في عاشوراء:
لقد افتعلوا أحاديث ونسبوها زوراً إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم في فضل
عاشوراء مفادها: فضل التوسيعة على العيال في ذلك اليوم والاكتحال والإدھان والتطيب فيه
و

التزین...!! وهي كما ستعرف روایات ضعيفة الاسناد غریبة المتنون وقد صرخ
علماء العامة بأنها من مفتعلات جهلة أهل السنة وأنها من وضع الكذابين كما عن
العيّني وإن فيها من الكذب ما يشعر له الجلد كما عن ابن الجوزي وأنها من وضع
قتلة الحسين - بنـي أمية لعنـهم الله - كما عنـ الحاكم وغيرـه وهذه التصريحـات والـ
اعترافـات الخطـيرـة تغيـينا عنـ الـبحث فيـ اـسنـاد هـذـه الأـباطـيل فـنـكـتـيفـي فيـ المـقام بـبعـض
ـتـلـكـ المـوضـوعـاتـ ثـمـ بـيـانـ مـوقـفـ عـلـمـاءـ السـنةـ مـنـهـاـ:

١ - الشوكاني: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنة.

رواه الطبراني عن انس مرفوعا وفي اسناده الهيضم بن شداخ مجهول.

ورواه العقيلي؛ عن أبي هريرة وقال: سليمان بن أبي عبد الله مجهول والحديث
غير محفوظ.

وقال في الثنائي: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث
أبي هريرة من طرق: صحـ بعضـهاـ أبوـ الفـضلـ ابنـ نـاصـرـ وـتـعـقـبـهـ ابنـ الجـوزـيـ فيـ
ـالـمـوـضـوعـاتـ وـابـنـ تـيمـيـةـ فـتـوـىـ لـهـ فـحـكـمـاـ بـوـضـعـ الـحـدـيـثـ مـنـ تـلـكـ الـطـرـيقـ قـالـ:ـ وـ

الحق ما قالاه. (١)

اي ان الحديث موضوع. أقول: أورد الهيثمي حديثين بهذا المضمون في أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفري قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.
والثاني: عن ابن الشداح وهو ضعيف جدا. (٢)

تصريح لابن الجوزي:

قال: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فقصدوا غيظ الرافضة (٣)
فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء ونحن براء من الفريقين وقد صح ان
رسول الله امر بصوم عاشوراء إذ قال: "إنه كفارة سنة" ، فلم يقنعوا بذلك حتى

١ - الفوائد المجموعة للشوكتاني: ١٠٠ .

٢ - مجمع الزوائد: ٣: ١٨٩ .

٣ - بل غيظ أهل بيته الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بل غيظ فاطمة الزهراء (عليها السلام). وعدائهم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضح، وحقدهم بين، واليك نموذجا من حقد السلطة المحلية الحاكمة آنذاك وعملائهم وأذنابهم وأسيادهم الأجلاف:

قال هشام الكلبي: "انى ادركت بنى اود وهم يعلمون أبنائهم وحرفهم سب علي ومنهم رجل دخل على الحجاج فكلمه بكلام فأغليظ عليه الحجاج في الجواب، فقال: لا تقل هذا أية الأمير فما لقريش ولا لشقيق منقبة يعتدون بها الا ونحن نعتد بمثلها قال: وما مناقبكم؟ قال: ما ينقص عثمان ولا يذكر بسوء في نادينا قط، قال: هذه منقبة قال: ولا رؤي منا خارجي قط قال: منقبة. قال: وما شهد منا مع أبي تراب مشاهده الا رجل فأسقطه ذلك عندنا قال: منقبة قال: وما أراد رجل منا قط ان يتزوج امرأة الا سأل عنها: هل تحب أبا تراب أو تذكره بخير؟ فان قيل: أنها تفعل ذلك اجتنبها قال: منقبة. قال: ولا ولد فينا ذكر فسمى عليا ولا حسنا ولا حسينا ولا ولدت فينا جارية فسميت فاطمة. قال: وندرت امرأة منا ان قتل الحسين ان تنحر عشر جزور فلما قتل وفت بندرها، قال: منقبة. قال: ودعى رجل منا إلى البراءة من علي ولعنه، فقال: نعم وأزيدكم حسنا وحسينا. قال منقبة والله (الغارات ٢: ٨٤٣) اذن من يكون هذا رأيه في الحسين عليه السلام لا يتورع في جعل أحاديث وبهذا الحجم من الأكاذيب تغطية لجرائم الشجرة الملعونة.

(١١٦)

أطالوا وأعرضوا وترقوا في الكذب. (١)

أقول يرد عليه:

أولاً قد عرفت أن حديث: "كفارة سنة" مما لم يثبت صحته عندهم ولم يورده البخاري وقالوا: لا يعرف سماع معبد من أبي قتادة وأورده ابن عدي في الضعفاء. ثانياً: ثبوت الامر بالصوم لا يلزمه الاستمرارية وعدم النسخ فلذا كان يكرره من هو ذو مكانة عندهم كابن عمر.

٢ - وعنده أيضاً: ان الله افترض علىبني إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على أهليكم فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم.

قال الشوكاني: رواه ابن ناصر عن أبي هريرة مرفوعاً وساق في الثنائي مطولاً: وفيه من الكذب على الله وعلى رسوله ما يقشعر له الجلد فلعن الله الكاذبين وهو موضوع بلا شك. (٢)

٣ - عبد الرزاق، عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة قال: هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء. (٣)

أقول: وفيه أولاً انه مرسل لأنه عن رجل.
ثانياً: وفيه عكرمة:

فعن ابن سيرين ويحيى بن سعيد الأنباري: انه كذاب وعن ابن أبي ذئب انه غير ثقة. وعن محمد بن سعد: وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه وعن علي بن عبد الله بن عباس: ان هذا الحديث - اي عكرمة - يكذب على أبي.

١ - الموضوعات : ٢ : ٢٠٠ .

٢ - الفوائد المجموعة : ١٠٠ .

٣ - مصنف عبد الرزاق : ٤ : ٢٩١ / ٧٨٥٢ ح

وقد تجنبه مسلم وروى له قليلاً مقورونا بغيره. (١)

٤ - القاري: من اكتحل بالأئمَّة يوم عاشوراء لم يرمد أبداً.

رواوه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً وفي اسناده جوير قال الحاكم: أنا أبُرأ إلى الله من عهدة جوير، وقال في الثنائي: أخرجه البيهقي في الشعب وقال: اسناده ضعيف بمرة.

ورواه ابن النجاشي في تاريخه من حديث أبي هريرة وفي اسناده إسماعيل بن عمر بن قيس.

قال في الميزان: ليس بثقة. (٢)

قال القاري: وأحاديث الاتصال والإدهان والتطيب فمن وضع الكذابين.

أقول: أورد الزيلعي طرقها وفندتها سيماناً وان في إحدى الطرق: رواية الصحاح عن ابن عباس وهو لم يلق ابن عباس ولا رآه. (٣)

٥ - ابن الجوزي:... فمن الأحاديث التي وضعوا:... عن الأعرج عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل افترض علىبني إسرائيل صوم يوم في السنة يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه (٤) ووسعوا على أهليكم

فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع عليهسائر سننته فصوموه فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس عليه السلام مكاناً علينا وهو اليوم الذي نحي فيه إبراهيم عليه السلام من النار وهو اليوم الذي أخرج فيه

نوح عليه السلام من السفينة وهو اليوم الذي انزل الله فيه التوراة على موسى عليه السلام وفدى الله

١ - ميزان الاعتلال: ٣: ٩٣. الضعفاء: ٥: ٢٦٦.

٢ - انظر ميزان الاعتلال: ١: ٢٥١.

٣ - نصب الرأية: ٢: ٤٥٥.

٤ - إن ابن تيمية يقبح أعمالبني أمية ويحكم بوضع حديث صوم عاشوراء انظر كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" نشر مكتبة الرياض الحديثة.

إسماعيل عليه السلام من الذبح وهو اليوم الذي اخرج الله يوسف من السجن وهو اليوم الذي رد الله على يعقوب عليه السلام بصره وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب عليه السلام البلاء وهو اليوم الذي اخرج الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت. وهو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل وهو اليوم الذي غفر الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذنبه ما تقدم وما تأخر وفي هذا اليوم عبر موسى عليه السلام البحر وفي هذا اليوم انزل الله تعالى التوبة على قوم يونس عليه السلام فمن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة.

وأول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء.... وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت يوم عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الأنبياء... ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السماوات السبع ومن صلَّى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس مرات قل هو الله أحد غفر الله خمسين عاماً ماض، وخمسين عاماً مستقبل وبينه في الملايين الأعلى الف الف منبر من نور ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين. (١) ومن أشبع أهل بيته مساكين يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف ومن تصدق بصدقة يوم عاشوراء فكأنما لم يرد سائلاً قط ومن اغتنسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضًا إلا مرض الموت ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمه عينه تلك السنة كلها ومن أمر يده على رأس يتيم فكأنما بر يتامي ولد آدم كلهم. (٢)
ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب الف حاج ومعتمر ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب الف شهيد ومن صام يوم عاشوراء كتب له أجراً سبع سماوات وفيه خلق الله السماوات والأرضين والجبال والبحار وخلق العرش يوم عاشوراء... وخلق القلم يوم عاشوراء وخلق اللوح يوم عاشوراء وخلق

١ - أورد الحائرى مضمون " من سقى الماء ليلة عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين. " : ٢٠٦
عن دستور المذكرين.
٢ - الموضوعات ٢ : ٢٠٠.

جبرئيل عليه السلام يوم عاشوراء ورفع عيسى عليه السلام يوم عاشوراء وأعطى سليمان عليه السلام الملك يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء ومن عاد مريضا يوم عاشوراء، فكأنما

عاد مرضى ولد آدم كلهم. (١)

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم يستحبي واتى فيه المستحيل وهو قوله: وأول يوم خلق الله يوم عاشوراء وهذا تغفيل من وضعه لأنه إنما يسمى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

وقال فيه: خلق السماوات والأرض والجبال يوم عاشوراء.

وفي الحديث الصحيح: إن الله تعالى خلق التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الأحد.

وفيه من التحريف في مقادير الثواب الذي لا يليق بمحاسن الشريعة... وما أظن أنه إلا دس في أحاديث الثقات وكان مع الذي رواه نوع تغفل ولا أحسب ذلك إلا في المتأخرین. وإن كان يحيى بن معين قد قال في ابن أبي الزناد: ليس بشئ ولا يحتاج بحديثه واسم أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان واسم ابنه عبد الرحمن كان ابن مهدي لا يحدث عنه.

وقال احمد: هو مضطرب الحديث وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتاج به فعل فعل بعض أهل الهوى قد أدخله في حديثه. (٢)

تصريح للقاضي عبد النبي:

... ولم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فان الأحاديث المنقوله موضوعات... واعلم أن الفقهاء والعباد يتزمون الصلاة والأدعية في هذا اليوم ويدذكرون فيها الأحاديث ولم يثبت شئ منها أهل الحديث غير الصوم و

١ - الموضوعات ٢ : ٢٠٠ .

٢ - الموضوعات ٢ : ٢٠٢ .

توسيع الطعام...

أقول: وقد مر الكلام في أحاديث التوسيعة على العيال والصيام في عاشوراء.
الهيثمي: روى الطبراني: وفي رجب حمل الله نوحا عليه السلام في السفينة فجرت بهم السفينة سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء. قال الهيثمي: فيه عبد الغفور: وهو متروك. (١)

٣ - ابن الحوزي:... حدثنا حبيب بن أبي حبيب عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصومها وقيامها ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب الف حاج ومعتمر ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف شهيد ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له اجر سبع سماوات.

ومن أفتر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفتر عنده جميع أمة محمد ومن أشبع جائعًا في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمة محمد وأشبع بطونهم ومن مسح على رأس يتيم رفعت له بكل شعر على رأسه في الجنة درجة.

قال: فقال عمر: يا رسول الله لقد فضلنا الله عز وجل بيوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق الله عز وجل يوم عاشوراء والأرض كمثله وخلق الجن والإبل يوم عاشوراء والنجم كمثله وخلق القلم يوم عاشوراء واللوح كمثله وخلق جبرئيل يوم عاشوراء ولملائكته يوم عاشوراء وخلق آدم يوم عاشوراء ولد إبراهيم يوم عاشوراء ونجاه الله من النار يوم عاشوراء ورفع إدريس يوم عاشوراء ولد في يوم عاشوراء وتاب الله على آدم في يوم عاشوراء وغفر ذنب داود في يوم عاشوراء وأعطى الله الملك لسلامان يوم عاشوراء ولد النبي في يوم عاشوراء.. و

١ - مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

استوى الرب عز وجل على العرش يوم عاشوراء ويوم القيمة يوم عاشوراء. (١)

١ - قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك وقال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبي حبيب يكذب وقال ابن عدي: كان يضع الحديث وفي الرواية من يدخل بين حبيب وبين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم أبو حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: وكان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقاة لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل القدح فيه. (٢)

أقول: وعن أبي داود: كان من أكذب الناس وعن الرازي والأزدي: مترونك الحديث وعن ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره وذكر له عدة أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث مع غيرها مما روى حبيب عن هشام بن سعد كلها موضوعة وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الاسناد ولا يحتمل في وضع الحديث على الثقات وأمره بين في الكذب. (٣)

٢ - وقال القاري: ومنها - اي من الموضوعات - الاكتحال يوم عاشوراء والتزيين والتوسيعة والصلة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شئ ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فيه شئ غير أحاديث صيامه (٤)

وما عدتها فباطل وأمثل ما فيها حديث: " ومن وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته " قال الإمام أحمد ل: لا يصح هذا الحديث وفيه أيضا: من اكتحال... رواه البيهقي عن ابن عباس... (٥)

قال: من وسع على عياله في يوم عاشوراء، قال الزركشي: لا يثبت انما هو من

١ و ٢ - الموضوعات ٢ : ٢٠٢ .

٣ - تهذيب الكمال ٤ : ١٦ . الكامل في الضعفاء ٢ : ٤١٢ . والحديث هذا الذي شانه وانه أشبه شئ بالأساطير مع ذلك نرى ان البعض من العامة يورده في كتابه ويرسله إرسال المسلمين من دون اي نقد وتحقيق. كما ارتكبه في حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ : ٣٤٧ .

٤ - وقد مر الكلام في هذه الأحاديث بالتفصيل فراجع.

٥ - الاسرار المرفوعة: ٥٣٤ - ٢٣٢ - ٤٠٢ . انظر تهذيب التهذيب ٢ : ١٥٩ .

كلام محمد بن المنشر (١)

وقال: من صام يوم عاشوراً كتب الله له عبادة ستين سنة فهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب عن إبراهيم الصانع عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. و حبيب هذا غير حبيب - أي مرغوب عنه - وليس بجيد كان يضع الأحاديث. (٢)
٣ - وقال زين الدين الحنفي: أما التوسيعة فيه على العيال... قد روي من وجوه متعددة لا يصح فيها شيء... ومن قال ذلك: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال العقيلي: هو غير محفوظ. وقد روى عن عمر من قوله، وفي اسناده مجھول لا يعرف. (٣)

٤ - وقال العيني: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك من اكتحل بالأئمدة وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين. وقال أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اثر، وهو بدعة. (٤)

٥ - قال الشيخ يوسف القرضاوي:رأينا رعایا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء يذبحون الذبائح و يعتبرونه عيداً أو موسمًا يوسعون فيه على الأهل والعيال اعتماداً على حديث ضعيف بل موضوع في رأى ابن تيمية وغيره وهو الحديث المشهور على الألسنة: " من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سناته ".

قال المنذري: رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض اخذت قوتها. قال القرضاوي: وفي هذا القبول نظر وقد جزم ابن الجوزي وابن تيمية في

١ و ٢ - المصدر.

٣ - لطائف المعارف: ١١٣ .

٤ - عمدة القاري: ١١٨: ١١٨ .

منهاج السنة وغيرهما ان الحديث موضوع. وحاول الطبراني وغيره الدفاع عنه واثبات حسنها لغيره! وكثير من المتأخرین يعز عليهم ان يحكموا بالوضع على حديث، والذي يترجح لي ان الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال وتوسيعة على العيال. (١)

موقف أهل البيت (عليهم السلام):

لقد عارض الأئمة (عليهم السلام) هذه المؤامرة الأموية الخبيثة وتخطيطها الشيطاني بشأن اعلان يوم عاشوراء عيدا فتصدوا لهذا التيار الظالم والبدعة القبيحة بكل ما لديهم من طاقة.

فتراهم يعلنون بملء الفم بترك السعي للحوائج يوم عاشوراء والاضراب عن العمل وجعل هذا اليوم يوم حزن وبكاء وتقبیح من يعده يوم برکة والدعاء عليه بخشره يوم القيمة مع المبتدعين لهذه البدعة الشيطانية وهم بنو أمية وأذنابهم، فالاوامر الصادرة من الأئمة بشأن الحداد في يوم عاشوراء من البكاء وامر اعضاء الأسرة بالبكاء والتلاقي بالبكاء... اوامر مؤكدة يضمن الامام لمنفذها الجنة فالائمة يشجبون مزاعم البرکة في ادخار قوت السنة في يوم عاشوراء خلافا لما يذيعه ويشیعه الأمويون حيث يرون البرکة في شراء قوت السنة، فالائمة (عليهم السلام) يكشفون الستار عن مؤامرة الشجرة الملعونة ووعاظهم في جعل يوم شهادة الحسين (عليه السلام) يوم عيد وبرکة لدفن القضية وصرف الأذهان عن الفاجعة الكبرى بشأن سيد شباب أهل الجنة رجاء ان يعدل الرأي العام من الاستنكار والشجب إلى الاستعداد للعيد و

١ - كيف نتعامل مع السنة النبوية (معالم وضوابط): ٨٢٥ . منشور في السنة النبوية ومنهجنا في بناء المعرفة والحضارة: ٢ / ١٩٩٢ - عمان المجمع الملكي لبحوث الحاضرة الاسلامية - مؤسسة آل البيت (ماه) عمانالأردن.

التبرك به والعدول عن البكاء والحداد والحزن إلى الفرح والسرور سود الله وجوههم - بني أمية - كما اسودت قلوبهم:

١ - ابن طاووس: وروينا بأسنادنا إلى مولانا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) أنه قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبيته وحزنه وبكائه جعل الله يوم القيمة يوم فرحة وسروره وقررت بنا في الجنة عينه ومن سمي يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخرها وحشر يوم القيمة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله في أسفل درك من النار. (١)

٢ - الطوسي: محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبيه عن علقمة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث زiyارة الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء من قرب وبعد قال: ثم ليندب الحسين ويذكره ويأمر من في داره ممن لا

يتقىء بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم ببعض بمصابهم بالحسين (عليه السلام) وانا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة.

قلت: أنت الضامن لهم ذلك والزعيم؟
قال: انا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: وكيف يعزى بعضنا ببعض؟

قال يقولون: أعظم الله أجورنا وأجوركم بمصابينا بالحسين (عليه السلام) وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع ولية الإمام المهدى من آل محمد وان استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير فيها رشدا ولا يدخلن أحدكم لمنزله فيه شيئاً فمن ادخر في

١ - الاقبال ٣: ٨٢. عنه البحار ٩٥: ٣٤٤ و ٤٤: ٢٨٤ رواه في عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٩ . أمالى الصدوق: ١١٢ . الوسائل ٤: ١٤ : ب ٦٦ / ٥٠٤ / ح ٧.

ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادخر ولم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب الف حجة والالف عمرة والالف غزوة كلها مع رسول الله صلى الله عليه آله وسلم و كان له اجر وثواب كل نبي ورسول ووصي وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا

إلى أن تقوم الساعة. (١)

الصادق: حدثنا الحسين بن إدريس قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن سعيد عن أرطأة بن حبيب عن فضيل الرسان.

٣ - الصادق عن جبلة المكية، قالت: سمعت ميشم التمار قدس الله روحه يقول: والله لقتل هذه الأمة ابن نبها في المحرم لعشر يمضين منه وليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وإن ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره. اعلم ذلك بعهد عهده إلى مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) ولقد أخبرني انه يذكر عليه كل شئ حتى الوحوش في الفلووات والحيتان في البحر والطير في السماء ويذكر عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض ومؤمنو الإنس والجن وجميع ملائكة السماوات والأرضين ورضوان ومالك وحملة العرش وتمطر السماء دما ورمادا ثم قال: وجبت لعن الله على قتلة الحسين كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إليها آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس. قالت: جبلة: فقلت له: يا ميشم! فكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي قتل فيه الحسين يوم بركة؟

فبكى ميشم رضي الله عنه ثم قال: يزعمون لحديث يضعونه انه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجة ويزعمون أنه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود وإنما قبل الله عز وجل توبته في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي اخرج الله

١ - المصباح المتهجد: ٧١٣. عنه الوسائل: ١٤: ٥٠٩ / ب: ٦٦: ح: ٢٠.

فيه يونس من بطن الحوت وانما اخرج الله عز وجل يونس من بطن الحوت في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي في يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله عز وجل فيه البحر لبني إسرائيل وانما كان ذلك في ربيع الأول ثم قال ميثم: يا جبلة اعلمي ان الحسين بن علي سيد الشهداء يوم القيمة ولاصحابه على شهداء درجة.

يا جبلة: إذا نظرت السماء (١) حمراء كأنها دم فاعلمي ان سيد الشهداء الحسين عليه السلام قتل.

قالت جبلة: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت: قد والله قتل سيدنا الحسين بن علي (عليه السلام) (٢)

٤ - من دعاء في قنوت صلاة علم به الإمام الصادق عبد الله بن سنان يقرأه يوم عاشوراء اللهم وأهلك من جعل قتل أهل بيتك عيده واستهل فرحا وسرورا وخذ آخرهم بما اخذت به أولهم اللهم أضعف البلاء والعذاب والتنكيل على الظالمين من الأولين والآخرين وعلى ظالمي آل بيتك (صلى الله عليه وآلها وسلم) وزدهم نكالا ولعنة وأهلك شيعتهم وقادتهم وجماعتهم. (٣)

٥ - عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا زراره ان السماء بكث على الحسين أربعين صباحا بالدم وان الأرض بكث أربعين صباحا بالسوداد وان الشمس بكث أربعين صباحا بالكسوف والحرمة وان الجبال تقطعت وانشترت وان البحار تفجرت وان الملائكة بكث أربعين صباحا على الحسين وما اختضبت منها امرأة و

١ - وفي البحار ٤٥ : ٢٠٢ : إلى الشمس.

٢ - علل الشرائع ١ : ٢٢٧ / ب ١٦٢ / ح ٣ . أمالى الصدوق المجلس ٢٧ - الرقم ١ - بحار الأنوار ٤٥ : ٢٠٣ . الواقي ١١ : ٧٦ . سفينة البحار ٦ : ٢٧٠ . ٣ - الاقبال ٣ : ٦٨ .

لا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيد الله ابن زياد لعنة الله وما زلنا في عبرة بعده... (١)

٦ - الصدوق: حدثنا محمد بن علي بن بشار القزويني رضي الله عنه قال: حدثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزويني قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأستاذ قال: حدثنا سهل بن زياد الأدمي قال: حدثنا سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): يا بن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وجزع وبكاء دون اليوم الذي قبض رسول الله واليوم الذي ماتت فيه فاطمة (عليها السلام) واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسم؟

فقال: ان يوم الحسين (عليه السلام) أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام وذلك لأن أصحاب الكسأء الذي كانوا أكرم الخلق على الله تعالى كانوا خمسة فلما مضى عنهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة (عليها السلام) كان في أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) عزاء وسلوة فلما مضى منهما أمير المؤمنين (عليه السلام) كان للناس في الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) عزاء وسلوة فلما مضى الحسين (عليه السلام) لم يكن بقي من أهل لكسأء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهب جميعهم كما كان بقاوه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه أعظم مصيبة.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فلم يكن

للناس في علي بن الحسين عزا وسلوة مثل ما كان لهم في آبائه (عليهم السلام)؟

فقال: بلـى ان علي بن الحسين كان سيد العابدين (عليه السلام) واما ما وحـدة على الخلـق بعد آبائه الماضـين ولكـنه لم يلق رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم ولم يسمع منه وـكان عـلمـه

وراثة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم و كان أمير المؤمنين و فاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) قد شاهدـهم الناس مع رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم في أحـوالـفيـ أنـ يتـوالـىـ فـكـانـواـ متـىـ نـظـرـواـ إـلـىـ أحـدـ مـنـهـمـ تـذـكـرـواـ حـالـهـ معـ رسـولـ اللهـ وـقـولـ رسـولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ لـهـ وـفـيهـ فـلـمـ مـضـواـ فـقـدـ النـاسـ مـشـاهـدـهـ الأـكـرـمـينـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ أحـدـ مـنـهـمـ فـقـدـ جـمـيعـهـمـ إـلـاـ فـيـ فـقـدـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ لـأـنـهـ مـضـىـ آـخـرـهـمـ فـلـذـكـ صـارـ يـوـمـهـ أـعـظـمـ الـأـيـامـ مـصـبـيـةـ.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ فـكـيـفـ سـمـتـ العـامـةـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ يـوـمـ بـرـكـةـ؟ـ فـبـكـىـ ثـمـ قـالـ:ـ لـمـ قـتـلـ الحـسـينـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ تـقـرـبـ النـاسـ

بالـشـامـ إـلـىـ يـزـيدـ فـوـضـعـواـ لـهـ الـاـخـبـارـ وـاـخـذـواـ عـلـيـهـ الـجـوـائزـ مـنـ الـأـمـوـالـ فـكـانـ مـاـ وـضـعـواـ لـهـ اـمـرـ هـذـاـ يـوـمـ وـاـنـهـ يـوـمـ بـرـكـةـ لـيـعـدـلـ النـاسـ فـيـهـ مـنـ الـحـزـعـ وـالـبـكـاءـ وـالـمـصـبـيـةـ وـالـحـزـنـ إـلـىـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ وـالـتـبـرـكـ وـالـاسـتـعـدـادـ فـيـهـ حـكـمـ اللـهـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ.ـ (١)

أـقـولـ:ـ وـلـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ اـمـارـاتـ وـشـوـاهـدـ عـلـىـ الصـدـقـ أـعـمـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـةـ وـ الدـاخـلـيـةـ،ـ كـقـوـةـ المـتنـ فـلـاـ مـجـالـ لـرـدـهـاـ بـجـهـالـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الفـضـلـ الـهاـشـمـيـ وـاـنـ النـماـزـيـ قـالـ:ـ اـنـهـ ظـفـرـ عـلـىـ مـدـحـهـ وـجـلـالـتـهـ (٢)ـ مـعـتمـداـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـنـ الصـادـقـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ قـائـلاـ لـهـ:ـ وـلـوـ شـئـتـ لـأـرـيـتـكـ اـسـمـكـ فـيـ صـحـيـفتـنـاـ قـالـ:ـ وـجـدـتـ فـيـ أـسـفـلـهـ اـسـمـيـ (٣)ـ لـكـنـ فـيـهـ تـأـمـلـ

مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ وـثـاقـةـ شـخـصـ بـرـوـاـيـةـ نـفـسـهـ عـنـ الـإـمامـ إـذـ يـسـتـلـزـمـ الدـورـ الـواـضـحـ بـلـ قـدـ يـشـيرـ سـوـءـ الـظـنـ بـهـ كـمـاـ قـالـهـ الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ رـحـمـةـ اللـهـ:ـ إـذـ كـانـ نـاقـلـ الـوـثـاقـةـ هـوـ نـفـسـ الـراـوـيـ فـاـنـ ذـلـكـ يـشـيرـ سـوـءـ الـظـنـ بـهـ حـيـثـ قـامـ بـنـقـلـ مـدـائـحـهـ وـفـضـائـلـهـ فـيـ الـمـلـأـ الـاسـلـامـيـ.ـ (٤)

١ - عـلـلـ الشـرـائـعـ ١: ٢٢٧ / بـ ١٦٢ .ـ عـنـهـ الـبـحـارـ ٤٤: ٢٦٩ .ـ

٢ - الـمـسـتـدـرـكـاتـ فـيـ عـلـمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ٥: ٧٠ .ـ

٣ - الـاـخـتـصـاصـ: ٢١٦ .ـ

٤ - كـلـيـاتـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ: ١٥٢ .ـ

وعن السيد الخوئي: لا يمكن اثبات وثاقة شخص برواية نفسه، (١) هذا ولكن التستري اعتمد على هذه الرواية أيضا في اثبات جلالته، حيث قال: ثم يشهد لاتحاده وجلاله رواية الاختصاص... أضعف إلى ذلك أن التستري يرافق متحدا مع عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن نوفل النوفي - الذي هو ثقة -. (٢) واستظهر ذلك أيضا الحائرى. (٣)

كيف يجتمع النسیء مع صوم عاشوراء:

ان الجاهلية كانت تؤخر المحرم إلى صفر تارة يجعلون صفرا مع ذي القعدة محرما تحرجا من توالي ثلاثة أشهر محرمة. ولا يهمنا ان المنادي - بذلك كما يأتي - من هو؟ هل هم قوم من بنى فقيم أو من بنى كنانة رجل منهم يقال له نعيم بن شعبة، بل المهم هو انه "لم يتحقق توافق بين اسم الشهر ونفسه الا في كل اثنى عشرة سنة ان كان التأخير على نظام محفوظ وذلك على نحو الدوران. (٤)

وان كان بمعنى انساء حرمة المحرم إلى صفر ثم إعادةتها مكانها في العام المقبل كما هو المعروف والمشهور في تفسير النسیء فيكون المعنی ان صفر هو المحرم عندهم، وان الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهلية، وعليه كيف يجتمع مع دعوى أن قريش كانت تصوم يوم عاشورا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا كان يصومه؟

معنى النسیء:

قال الطباطبائي: ثم انهم - اي العرب - ربما كانوا يتبرجون من القعود

١ - معجم رجال الحديث ٣: ٣١٦. في ترجمه بشر بن سليمان.

٢ - القاموس ٦: ٥٥٠.

٣ - منتهى المقال ٤: ٢١٦. انظر تنقیح المقال ٢: ٢٠٢.

٤ - تفسیر المیزان ٩: ٢٨٨.

عن الحروب والغارات ثلاثة أشهر متواليات فسألوا بعض بنى كنانة ان يحل لهم ثالث الشهور الثلاثة، فقام فيهم بعض أيام الحج بمنى وأحل لهم المحرم ونسأ حرمته إلى صفر، فذهبوا لوجههم عاهمهم ذلك يقاتلون العدو، ثم رد الحرمة إلى مكانه في قابل، وهذا هو النسيء.

وأضاف الطباطبائي قائلاً: وكان يسمى المحرم صفر الأول، وصفر صفر الثاني، فلما أقر الإسلام الحرمة لصفر الأول عبروا عنه بشهر الله المحرم، ثم لما كثر الاستعمال خفف وقيل: المحرم واختص اسم صفر بصفر الثاني، فالمحرم من الألفاظ الإسلامية، كما ذكره السيوطي في المزهر. (١)

أقول: وعليه فلم يتحقق موضوع لمحرم بالمعنى الإسلامي في الجاهلية، وإن صوّمهم في الجاهلية عاشوراء من المحرم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا. معنى آخر للنسيء:

أنخرج عبد الرزاق... عن مجاهد في قوله: إنما النسيء زيادة في الكفر، قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادى وشعبان ورمضان و Shawwal و ذو القعدة و ذو الحجة، ثم يحجون فيه، ثم يسكنون عن المحرم فلا يذكرونها، ثم يعودون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان ورمضان Shawwal، ويسمون ذا القعدة Shawwal، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم يحجون فيه واسمه عندهم ذو الحجة.

ثم عادوا إلى مثل هذه القصة فكانوا يحجون في كل شهر عاماً حتى وافق حجة أبي بكر الآخرة من العام في ذي القعدة، ثم حج النبي حجته التي حج فيها فوافق

١ - تفسير الميزان ٩: ٢٨٧.

ذو الحجة فذلك حين يقول في خطبته: ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.

قال الطباطبائي: ومحصله على ما فيه من التشويش والاضطراب ان العرب كانت قبل الاسلام تحج البيت في ذي الحجة غير أنهم أرادوا ان يحجوا كل عام في شهر فكانوا يدورون بالحج الشهور شهرا بعد شهر وكل شهر ووصلت إليه التوبة عامهم ذلك سموه ذا الحجة وسكتوا عن اسمه الأصلي، ولازم ذلك أن يتالف كل سنة فيها حجة من ثلاثة عشر شهرا، وان يتكرر اسم بعض الشهور مرتين أو أزيد كما يشعر به الرواية، ولذا ذكر الطبرى ان العرب كانت تجعل السنة ثلاثة عشر شهرا، و في رواية: اثنى عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما، ولازم ذلك أيضا ان تغير أسماء الشهور كلها وان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر الا في كل اثنى عشرة سنة مرة إن كان التأخير على نظام محفوظ، وذلك على نحو الدوران. ومثل هذا لا يقال له الإنساء والتأخير، فان اخذ السنة ثلاثة عشر شهرا وتسمية آخرها ذا الحجة تغير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة.

فالحق ان النسيء هو ما تقدم انهم كانوا يتحرجون من توالي شهور ثلاثة محرمة فينسؤن حرمة المحرم إلى صفر ثم يعيدونها مكانها في العام المقبل... (١) إصرار على الغلط:

قال المحدث القمي: ومما لا ينقضي منه العجب كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني في محكى كتابه غنية الطالبين ولا بأس بذكره، قال: وقد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم وما ورد فيه من التعظيم وزعموا أنه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن علي (عليهما السلام) فيه وقالوا: ينبغي ان تكون المصيبة فيه عامة على جميع الناس لفقدكم وأنتم

١ - الميزان في تفسير القرآن ٩: ٢٨٨ .

تأخذونه يوم فرح وسرور، وتأمرون فيه بالتوسعة على العيال والنفقة الكثيرة و الصدقة على الضعفاء والمساكين، وليس هذا من حق الحسين على جماعة المسلمين. وهذا القائل خاطئ ومذهبة قبيح فاسد، لأن الله اختار لسبط نبيه الشهادة في أشرف الأيام وأعظمها وأجلها وأرفعها عنده ليزيده بذلك رفعة في درجاته وكرامة مضافة إلى كراماته ويبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهادة، ولو جاز أن يتخذ يوم موته مصيبة لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض الله فيه نبيه... (١)

وقد اتفق الناس على شرف يوم الاثنين وفضيلة صومه، وأنه تعرض به في يوم الخميس أعمال العباد، وكذلك عاشوراء لا يتخذ يوم مصيبة (٢) ولأن يوم عاشوراء إن يتخذ يوم مصيبة ليس بأولى من أن يتخذ يوم عيد وفرح وسرور لما قدمنا ذكره وفضله من أنه يوم أنجى الله فيه أنبيائه من أعدائهم، وأهلك فيه أعدائهم الكفار من فرعون وقومه وغيرهم، وأنه خلق السماوات والأرض والأشياء الشريفة وأدم وغير ذلك، وما أعد الله لمن صامه من الثواب الجزييل و العطاء الوافر، وتکفير الذنوب وتمحیص السيئات، فصار عاشوراء مثل بقية الأيام الشريفة كالعیدین والجمعة وعرفه وغيرها.

ثم لو جاز أن يتخذ هذا اليوم يوم مصيبة لاتخذته الصحابة والتابعون لأنهم أقرب إليه منا وأخص به. (٣)

أقول: أن الجيلاني يصر على تأكيد التوسعة والنفقة على العيال والصدقة في يوم عاشوراء، وأنه يوم عيد وبركة إذ فيه: أنجى الله أنبيائه فكأنه لم يهتد إلى قول ابن الجوزي حيث قال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه و

١ - يا ترى وهل يوم الاثنين يوم بركة ويوم عيد، فنتبرك به لأنه توفي النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فيه!!؟

٢ - نعم يتخذ يوم عيد وبركة وفرح وسرور كما أشاع بذلك الشجرة الملعونة الأموية وأشياعهم واتباعهم.

٣ - سفينة البحار ٦ : ٢٧٠ .

كشف النقاع ولم يستحيي... (١)

ولا إلى قول العيني: وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين. (٢)

ولا إلى قول القاري ولا الشوكاني. فتراه يلهمج ويرد الأباطيل في فضل عاشوراء وهو غافل عن كلام مهرة الفن وموقفهم من هذه المنقولات: تذهب قوم من الجهل بمذهب أهل السنة فوضعوا هذه الأحاديث... (٣)

ومنقولات التوسيعة على العيال مجھولة أو ضعيفة جداً، وروايات نجاة الأنبياء في يوم عاشوراء فهي من المراسيل وتنتهي إلى عكرمة الخبيث الذي كان يكذب على ابن عباس - على ما صرّح به علي بن عبد الله بن عباس -. (٤)

وكان الجيلاني لم يتفقه هذه المعانى، ولا أرشد إلى هذه التقارير من أرباب الفن، فتراه يصر على أشرفية أيام عاشوراء رفعتها على جميع ما سواها. وكأنه غفل عن أفضلية شهر رمضان وأيامها وليلاتها على سائر ما سواها، وكذلك أفضلية عرفة كما لعله غفل أو تغافل عن أن الإعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجرة الملعونة والخبيثة كما سيأتي الكلام حوله.

وللأسف انه ينسب كذباً وزوراً إلى المذهب الإمامي الشيعة الاثنى عشرية بأنهم يحرمون الصوم

في عاشوراء لأجل قتل الحسين.

وهذا غريب ممن يدعى الفضل والفهم ولا علم له لا بكتب السنة ولا بمباني الإمامية وآرائهم.

إذ أي فقيه امامي يقول بأن الحرمة لأجل قتل الحسين (عليه السلام)!!
أليس القول المشهور عند الطائفة - أعلى الله كلمتهم هو الاستحباب، لكن على

١ - الموضوعات ٢: ٢٠٠ .

٢ - عمدة القاري ١١: ١٢١ .

٣ - الموضوعات ٢: ٢٠٠ .

٤ - ميزان الاعتدال ٣: ٩٣ .

سبيل الحزن؟!

ثم إن القائل بالحرمة منا من المتأخرین والمعاصرین لا يعلل بما نسبه الجیلانی إلينا بل يقول: ان الصيام في هذا اليوم ودعوى البرکة فيه انما هو من بدع الأمویین فإنهم هم الذين صاموا بقصد الشکر لله على قتل الحسین قرة عین الرسول وسيد شباب أهل الجنۃ، فالصوم فيه بهذا القصد وبقصد التبرک صوم أموی واجر الصائم فيه على یزید بن معاویة وعلى ابن مرجانة الدعی ابن الدعی وسائر قتلة الحسین عليهم آلاف اللعنة والعداہ الألیم، وان حظ الصائم فيه بهذا القصد هو حظ المبتدئین له وهو النار ان شاء الله.

أقول: يکفي الجیلانی قول الذہبی فيه: الشیخ عبد القادر... عليه مأخذ في بعض أقواله ودعاویه والله الموعود!؟ (۱)
اما قوله: لأتخذه الصحابة والتابعون:

لقد تعرضنا للروايات التي مفادها ان أهل البيت (عليهم السلام) اتخذوا هذا اليوم يوم حزن وحداد وأمرموا المسلمين باتخاذه يوم عزاء وبكاء... كما أورد الحموی (۲) والطريحي (۳) روایات في هذا المجال، فليراجع.
عشوراء عید الأمویین:

يعرف من خلال التواریخ ومن خلال تصریحات المؤرخین ان الاحتفال بيوم عشوراء کعید ویوم فرح وسرور انما هو من بدع أجلال ف بنی أمیة وعمالهم وأذنابهم كالحجاج بن یوسف وملوک بنی ایوب، كما ورد التصریح بذلك في الخطط للمقریزی والآثار الباقية لأبی ریحان الیروانی، حيث صرخ بان بنی أمیة لبسوا فيه

۱ - سیر اعلام النبلاء ۲۰: ۴۵۱.

۲ - انظر فرائد السلطینین ۲: ۱۵۴.

۳ - مجمع البحرين ۳: ۴۰۵.

الجديد، وتزينوا واكتحلوا وعيدوا... وجرت هذه المراسيم أيام ملوكهم... وبقيت آثارها إلى يومنا هذا في بعض البلاد الإسلامية وأضاف البعض: إنبني أمية اتخذوا اليوم الأول من صفر عيدهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين (عليه السلام). (١)
١ - قال أبو الريحان: وكانوا يعظمون هذا اليوم - اي يوم عاشوراء - إلى أن اتفق فيه قتل الحسين بن علي بن أبي طالب وأصحابه وفعل به وبهم ما لم يفعل في جميع الأمم بأشرار الخلق من القتل بالعطش والسيف والحرق وصلب الرؤوس وإجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأما بنوا أمية فقد لبسوا فيه ما تجدد وتزينوا واكتحلوا وعيدوا، وأقاموا الولائم والضيافات وأطعموا الحلوات والطيات، وجرى الرسم في العامة على ذلك أيام ملوكهم وبقي فيهم بعد زواله عنهم.
واما الشيعة فإنهم ينوحون ويكون أسفًا لقتل سيد الشهداء فيه، ويظهرون ذلك بمدينة السلام وأمثالها من المدن والبلاد ويزورون فيه التربة المسعدية بكرباء، ولذلك كره فيه العامة تجديد الأواني والأثاث. (٢)

٢ - وقال المقرizi: انه لما كانت الخلفاء الفاطميون بمصر كانت تعطل الأسواق في ذلك اليوم - عاشوراء - ويعمل فيه السماط (٣) العظيم المسمى سماط الحزن وينحررون الإبل، وظل الفاطميون يحررون على ذلك كل أيامهم فلما زالت الدولة الفاطمية اتخاذ الملوك من بنى أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسعون فيه على عيالهم، ويتسطون في المطاعم، ويتحدون الأواني الجديدة، ويكتحلون ويدخلون الحمام جريا على عادة أهل الشام التي سنتها لهم الحجاج (٤) في أيام عبد الملك بن

١ - كتاب الحضارة الإسلامية ١: ١٣٧ .

٢ - الكنى والألقاب ١: ٤٣١ . انظر عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للدميري ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤ .

٣ - الصنف من الناس مجمع البحرين ٤: ٢٥٤ . مادة س茅.

٤ - قال الذهبي: أهلکه الله في رمضان سنة خمس وتسعين وكان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا سفا كما للدماء... و

مروان ليرغموا بذلك إنما شيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء وحزن على الحسين بن علي (عليه السلام) لأنه قتل فيه قال: وقد أدركتنا بقايا مما عمله بنو أمية من اتخاذ عاشورا يوم سرور وتبسط. (١)

٣ - المصاحب: لا زال يوم عاشوراء في تونس والمراكب ولبيا يوم سرور وتقام فيها مراسم خاصة ويقوم الناس فيه بزيارة القبور وجعل الورود عليها ويجعلون أطواقا من النيران فيقذفون عليها ثم يرمونها في الأنهر وعادات أخرى ورثوها من البربر. (٢)

اذن المتأذر من المقرئي وغيره ان بدعة العيد والاكتحال والتزيين ومراسم الفرح والسرور بدعة خبيثة من شجرة خبيثة أموية، كان الحجاج يصر على إقامتها تأسيا بأسياده الأمويين، وحجاج هذا هو الذي كان يأسف لعدم حضوره كربلاء ليكون هو المتولى لسفك دم سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي (عليه السلام) أما بعض العادات التي ذكرها المصاحب ونوردها عن الكراجكي أيضا فهي عادات متخذة من البربر ادخلها أجلافبني أمية في يوم عاشوراء ليكتمل بها سرورهم ويكون شاهدا واضحا على الجذور التي ينتسبوا إليها.

حصاره لابن الزبير بالکعبه ورميه إليها بالمنجنيق وإذلاله لأهل الحرمين... وتأشيره للصلوات إلى ان استأصله الله فنسبه ولا نحبه بل نبغضه في الله، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٤٣ . وقد مات في سجنه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة منهن ستة عشر ألفا مجردات عاريات حياة الحيوان ١: ٩٦ - ٢٤١ .

وأطلق من سجنه بعده ثلاثة ألف ما بين رجل وامرأة - حياة الإمام الحسين ٢: ٣٠٠ . وقتل المئات من الأبرياء منهم المفسر الكبير سعيد بن جبير. سير أعلام النبلاء ٤: ٣٢١ . تاريخ الإسلام حادث ٨٠ - ٦١ . ١ - الخطط ٢: ٣٨٥ . عنه الكنى والألقاب ١: ٤٣١ . الحضارة الإسلامية ١: ١٣٧ . دائرة المعارف للبساطاني ١١: ٤٤٦ . ٢ - دائرة المعارف للمصاحب: ١٦٥٢ .

٤ - يقول الكراجكي: ومن عجبت أمرهم: دعواهم محبة أهل البيت (عليهم السلام) مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السلام من المواظبة على البر والصدقة والمحافظة على البذل والنفقة والتبرك بشراء ملح السنة والتفاخر بالملابس المتنخبة والمظاهرة بتطيب الأبدان، والمجاهرة بمصافحة الإخوان والتوفير على المعاورة والدعوات، و الشكر من أسباب الأفراح والمسرات واعتذارهم في ذلك بأنه يوم ليس كالأيام و انه مخصوص بالمناقب العظام ويدعون ان الله عز وجل تاب فيه على آدم.

فكيف وجب ان يقضى فيه حق آدم فيتخذ عيada ولم يجب ان يقضى حق سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآلـه وسلم في مصابـه بسبطـه وولـده وريـحانـته وقرـة عـيـنه وبـأهـلـه الـذـين أـصـيبـوا وحرـيمـه الـذـين سـبـوا وـهـتـكـوا فـتـجـهـدـ فيـهـ حـزـنـاـ وـوـجـداـ

ويـالـغـ عـمـلاـ وـكـدـاـ لـوـلـاـ الـبغـضـةـ لـلـذـرـيـةـ الـتـيـ تـتـوارـثـهاـ الـأـبـنـاءـ عـنـ الـأـبـاءـ . (١)

٥ - يقول زين الدين الحنفي: وقد روى أن يوم عاشوراء كان يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون وانه كان عيada لهم ويروي ان موسى عليه السلام كان يلبس فيه الكتان ويكتحل فيه بالأتمد وكانت اليهود من أهل المدينة وخبير في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يتـخذـونـهـ عـيـداـ وـكـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـقـتـدـونـ بـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـكـانـواـ

يسـتروـنـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـلـكـنـ شـرـعـنـاـ وـرـدـ بـخـلـافـ ذـلـكـ فـفـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ قـالـ:ـ كـانـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ يـوـمـ تـعـظـمـهـ الـيـهـودـ وـتـتـخـذـهـ عـيـداـ فـقـالـ:ـ صـوـمـوـهـ وـأـنـتـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ لـمـسـلـمـ:ـ كـانـ أـهـلـ خـبـيرـ يـصـوـمـوـنـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ يـتـخـذـوـنـهـ عـيـداـ وـيـلـبـسـوـنـ نـسـاءـهـمـ فـيـ هـلـيـتـهـمـ وـشـارـتـهـمـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ فـصـوـمـوـهـ أـنـتـمـ . (٢)

٦ - قال السقاف: كتب ماكيا فيلي كتاباً أسماه "الأمير" اقتبسه من واقع الحياة السياسية وجاء فيه مما اقتبسه من واقع حياتهم السياسية منطق: "الغاية تبرر الواسطة" وعلى هذا الأساس حل للحاكم السياسي الذي حاول ان يدفن حادثة

١ - التعجب: ١١٥ .

٢ - لطائف المعارف: ١١١ . انظر فتح الباري ٤: ٢٩٢ .

عاشوراء ان يتخد كل وسيلة لذلك ولو كانت منافية للدين والأخلاق ففي سبيل إطفاء شعلة عاشوراء ودفن قضية كربلاء ولجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث ونسبوها إلى جد الحسين (عليه السلام) الا ان عدم التنسيق في وسائل الأعلام لهؤلاء الحكماء جعلها متخالفة متضاربة.

أتوا بهذه الأخبار العظيمة والكثيرة العدد بغية دفن قضية كربلاء ولكن فشلوا وبقيت قضية كربلاء على ما هي عليه القضية العظيمة جداً استحلال دم الحسين عليه السلام.

وقد أصحاب الشريف الرضي (رضي الله عنه) في وصف هذا الامر إذ قال:
كانت مآتم بالعراق تعدّها * أموية بالشام من أعيادها
جعلت رسول الله من خصمائها * فلبئس ما ادخلت ليوم معادها
نسل النبي على صعاب مطياها * ودم النبي على رؤوس صعادها (١)
معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد:

ومما يؤيد ان الاعلان عن عاشوراء كعيد هو من بدع الأمويين هو ما ورد ان
معاوية أيضاً عبر عن عاشوراً بالعيد ولم يعهد من أحد لا من النبي (صلى الله عليه وآل
وسلم) الكريم ولا من الصحابة التعبير عنه بالعيد اللهم الا ان يكون الصحابي أموياً أو عميلاً
لآل أممية أو مستناً بشرع اليهود.

١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله
صيفي (٢): ان عمرو بن أبي يوسف - أخا بني نوفل - أخبره انه سمع معاوية على المنبر
يقول: ان يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصوم ومن تركه فلا حرج. (٣)

١ - مجلة الهادي السنة السابعة العدد الثاني.

٢ - مختلف في اسمه، انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

٣ - مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٩١ / ح ٧٨٥٠. وقد أورده البخاري وليس فيه كلمة العيد.

بالنظر إلى هذا النص يعرف أن معاوية هو أول من أطلق على يوم عاشوراء صفة العيد ولعل معاوية خاصة والأمويين عامة كانوا يتوقعون مقتل الحسين الشهيد (عليه السلام) يوم عاشوراء لأنهم كانوا يعنون عناية خاصة بأخبار الملاحم (١) والفتنة المؤثرة عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وعن علي (عليه السلام) وفي جملة الملاحم أخبار كثيرة حول مقتل الإمام الحسين واليوم الذي يقتل فيه والأرض التي يقتل فيها.

قد يقال: نسب في بعض النصوص إلى النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) تسمية العيد لهذا اليوم.

" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه أنتم. (٢)

ولكن فيه: أولاً: في سنته إبراهيم الهجري وقد ضعفه الأئمة - كما قال

الهيثمي - (٣) منهم: ابن عيينة ويحيى بن معين والنسيائي. (٤)

ثانياً: أورد الحافظ زين الدين الحنبلي هذا النص عن الهجري وليس فيه كلمة عيد وعليك نصه: عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم. (٥)

ثالثاً: رغم التتبع ومراجعة الأحاديث (٦) لم نعثر على نص يعبر عن هذا اليوم بالعيد غير ما نقله الهجري مما يشير ويقوى شبهه الوضع فيما نقله الهجري أو الزيادة سيما وانه ضعيف عند أئمة الرجال. نعم في البخاري: كان يوم عاشوراء

١ - ويشهد على ذلك رعايتهم لكتب الأخبار الذي كان ينقل أخبار ملك بنى أمية... فتأمل.

٢ - مجمع الزوائد ٣: ١٨٥.

٣ - المصدر.

٤ - الكامل في الضعفاء ١: ٢١٢.

٥ - لطائف المعارف: ١٠٢. للحافظ زين الدين الحنبلي ت ٧٩٥. دار ابن كثير - دمشق.

٦ - انظر: السنن الكبرى ٤: ٤٨١. المعجم المفهرس ٤: ٤٢٠. وبعض العباسين أيضاً يدو من لهم نفس سياسة الأمويين نجاة يوم عاشوراء. فقد تحول يوم عاشوراء المتوكلا إلى المأذوذ مدحنته التي أمر ببنائها وفرق في الصناع والعمال عليها مبلغاً عظيماً. تاريخ الإسلام حوادث عام ٢٤١ ص ١٦. انظر الطبرى ٩: ٢١٩. الكامل في التاريخ ٧: ٩٣. المختصر في أخبار البشر ٢: ٤١. النجوم الظاهرة ٢: ٣٢٢.

تعده اليهود عيدا.

رابعا: وصف عاشوراء بالعيد على عهد الأنبياء السلف لا يلزم كونه عيدا على عهد النبي الكريم أيضا. وظائف المؤمنين ليلة عاشوراء ويومه:

حيث انتهينا إلى ما يرتكبه الأمويون وعملاً لهم يوم عاشوراء ويأمرؤن العامة بارتكابه من البدع يستهدفون دفن عاشوراء وقضية كربلاء الحسين (عليه السلام) ... لا بأس

بالإشارة إلى ما ينبغي فعله في هذا اليوم مواساة لأهل بيته (عليهم السلام) مما وصل إلينا وكلفنا به من الأئمة الطاهرين عليهم السلام وقد ذكرنا طائفة منها في فصل " موقف أهل

البيت عليهم السلام وفيما يلي نصوص أخرى و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم:

١ - زيارـة الحـسـيـن عـلـيـه السـلـام لـيـلـة عـاـشـورـاء وـيـوـمـه:

أ - ابن طاوس: رويـنا ذـلـك باسـنـادـنـا إـلـى الشـيـخ أـبـي جـعـفر الطـوـسي فـيـمـا روـاهـعـنـ جـابرـالـجـعـفـيـعـنـأـبـي عـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:ـمـنـبـاتـعـنـدـقـبـرـالـحـسـيـنـلـيـلـةـعـاـشـورـاءـلـقـيـ اللـهـيـوـمـقـيـامـةـمـلـطـخـاـبـدـمـهـوـكـأـنـمـاـقـتـلـمـعـهـفـيـعـرـصـةـكـرـبـلـاءـ(١)

ب - وعنه: وقال شيخنا المفيد في كتاب التواريـخـالـشـرـعـيـةـ وـرـوـىـأـنـمـنـزـارـ وـبـاتـعـنـدـهـفـيـلـيـلـةـعـاـشـورـاءـحـتـىـيـصـبـحـحـشـرـهـالـلـهـتـعـالـىـمـلـطـخـاـبـدـمـالـحـسـيـنـعـلـيـهـالـسـلـامـفـيـ

جملة الشهداء معه. (٢)

ابن قولويـهـعـنـجـابرـالـجـعـفـيـقـالـ:ـدـخـلـتـعـلـىـجـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـلـيـهـالـسـلـامـفـيـيـوـمـ

١ - الاقبال: ٣: ٥٠ - مصباح المتهجد: ٢: ٧٧١. عنه بحار الأنوار: ٩٨: ٣٤٠. كامل الزيارات: ١٩١. مصباح الكفعمي: ٤٨٢ - وسائل الشيعة: ١٤: ٤٧٨.
٢ - الاقبال: ٣: ٥٠. عنه بحار الأنوار: ٩٨: ١٠١.

عاشوراء فقال لي: هؤلاء زوار الله وحق على المزور ان يكرم الزائر من بات عند القبر الحسين ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيمة ملطخاً بدمه كأنما قتل معه في عصره وقال: من زار قبر الحسين عليه السلام ليوم عاشوراء أو بات عنده كان كمن استشهد بين يديه. (١)

د - وعنه: عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنة. (٢)

ه - وعنه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله في عرشه. (٣)

و - وعنه: عن محمد بن جمهور العمي عمن ذكره عنهم عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء كان كمن تشنحط بدمه بين يديه. (٤)

ز - وعنه: روى محمد بن أبي سيار المدايني باسناده قال: من سقى يوم عاشوراء عند قبر الحسين عليه السلام كان كمن سقى عسكر الحسين وشهد معه. (٥)

ح - وعنه: ... عن يزيد الشحام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين... ومن زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه. (٦)

ط - المفید: روى أن من أراد أن يقضى حق رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وحق أمير المؤمنين وحق فاطمة (عليهما السلام) فليزير الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء. (٧)

ي - وعنه: روى أن من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (٨)

١ - كامل الزيارات: ١٩١. التهذيب ٦: ٥١ / ح ١٢١. الوسائل ١٤: ٤٧٦. مصباح المتهجد: ٧١٣.

٢ - المصدر.

٣ - الاقبال: ٣٨.

٤ - كامل الزيارات: ١٩٢.

٥ - المصدر.

٦ - المصدر.

٧ - مسار الشيعة: ٦١. الوسائل ١٤: ٤٧٧ / ب ٥٥ / ح ٦ و ٧.

٨ - المصدر.

ك - الطوسي: عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار الحسين في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيًا لقى الله عز وجل يوم يلقاه بثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... (١)

٢ - الأحياء مواساة لأهل البيت (عليهم السلام):

قال ابن طاوس: "اعلم أن هذه الليلة أحياناً مولانا الحسين عليه السلام وأصحابه بالصلوات والدعوات وقد أحاط بهم زنادقة الإسلام ليستبيحوا منهم النفوس المعظمات وينتهكوا منهم الحرمات ويسبوا نساءهم المصنونات فينبغى لمن أدرك هذه الليلة أن يكون مواسياً لبقايا أهل آية المباهلة وآية التطهير فيما كانوا عليه في ذلك المقام الكبير وعلى قدم الغضب مع الله جل جلاله ورسوله صلوات الله عليه والموافقة لهما فيما جرت الحال عليه ويتقرب إلى الله جل جلاله بالأخلاق من موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه.

اما فضل احيائها:

١ - فقد رأينا في كتاب دستور المذكرين بإسناده عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أحيى ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله عبادة جميع الملائكة واجر العامل فيها كأجر سبعين سنة. (٢)
أقول: ومؤلفه كما مر سابقاً هو محمد بن أبي بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المديني الشافعي ولم يضمن ابن طاوس صحة الرواية ولذا قال: رأينا في كتاب دستور المذكرين فيمكن العمل بها من باب التسامح في أدلة السنن على مبني جعل العمل مستحبًا أو ...

١ - مصباح المتهدج: ٧١٣. الوسائل ١٤: ٤٧٧ / ب ٥٥ / ح ٦ و ٧.

٢ - الاقبال ٣: ٥٠.

٢ - وعن علي (عليه السلام): ان استطعت ان تحافظ على... ليلة عاشوراء فافعل وأكثر فيهن من الدعاء والصلاحة وتلاوة القرآن. (١)
اما يوم عاشوراء:

- فيه اعمال وتكاليف وفيما يلي بعضها:
١ - إظهار الحزن:

قال ابن طاوس: ان أقل مراتب يوم عاشوراء ان يجعل قتل مولانا الحسين صلوات الله عليه وقتل من قتل معه من الأهل والأنباء مجرى والداك " ولديك " أو بعض من يعز عليك فكن في يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان أخص أهلك به وأقربهم إليك، فأنت تعلم أن موت أحد من أعزتك ما فيه ظلم لك ولا لهم ولا كسر حرمة الاسلام ولا كفر الأعداء لحرمتك.

فاجتهد ان يراك الله جل جلاله ان كلما يعز عليه يعز عليك وان يراك رسوله عليه السلام ان كلما هو إساءة إليه فهو إساءة إليك. فكذا يكون من يريد شرف الوفاء لله جل جلاله ولرسوله ولخاصته وكذا يكون من ي يريد أن يكون الله جل جلاله ورسوله وأوليائه عليه وعليهم السلام معه عند نكبته أو حاجته أو ضرورته فإنه إذا كان معهم في الغضب والرضا ولذة والسرور كانوا معه عند مثل تلك الأمور. (٢)

٢ - إقامة العزاء:
١ - عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام:... ثم ليندب الحسين ويبيكيه ويأمر من في

١ - البحار ٩٥: ٣٣٦.
٢ - الاقبال ٣: ٨١.

داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين. (١)

ب - عن الإمام الرضا عليه السلام: من كان يوم عاشوراء يوم مصيّته وحزنه جعل الله يوم القيمة يوم فرحة وسروره وقرت بنا في الجنة عينه. (٢)

ج - قال ابن طاوس: فمن مهمات يوم عاشوراء عند الأولياء المشاركة للملائكة والأنبياء والأوصياء في العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهية ودرس من المقامات النبوية وما دخل ويدخل على الإسلام بذلك العدوان من الذل والهوان وظهور دولة إبليس وجنوده على دولة الله جل جلاله وخواص عبيده، فليجلسن الانسان في العزاء لقراءة ما جرى على ذرية سيد الأنبياء صلوات الله جل جلاله عليه وعليهم وذكر المصائب التي تجددت بسفك دمائهم والإساءة إليهم.

د - وقد أقيم العزاء يوم عاشوراء في دمشق في اجتماع حافل وقد رثى سبط ابن جوزي الحسين بن علي وأجهش الناس بالبكاء فعن ابن كثير:... كان مجلساً وعظ سبط بن الجوزي مطرباً وصوته فيما يورده حسناً طيباً وقد سُئل في يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس من مقتل الحسين عليه السلام فصعد المنبر

وجلس طويلاً لا يتكلم ثم وضع المنديل على وجهه وبكي شديداً ثم أنشأ يقول وهو يبكي:

ويل لمن شفعاؤه خصماً * والصور في نشر الخلاق ينفح
لا بد ان ترد القيمة فاطم * وقميصها بدم الحسين ملطخ
ثم نزل على المنبر وهو يبكي وصعد إلى الصالحة وهو كذلك رحمه الله. (٣)

١ - الأقبال: ٣: ٨٢.

٢ - الأقبال: ٣: ٨١.

٣ - البداية والنهاية: ١٣: ٢٠٧. وكذلك أقيمت في بغداد مأتم ومسيرات عزاء كما ذكره الذهبي في العبر وتاريخ الإسلام. وانظر مستدرك سفينة البحار: ٧: ٢٣٩.

٣ - الاضراب عن العمل:

- ا - عن الامام الرضا (عليه السلام) أنه قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة. (١)
- ب - عن الإمام الباقر عليه السلام:... وان استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير فيها رشدا. (٢)

٤ - الامساك عن الطعام:

قال ابن طاووس: اعلم اننا ذكرنا أن يوم عاشورا يكون على عوائد أهل المصائب في العزاء ويمسك الانسان عن الطعام والشراب إلى آخر نهار يوم المصاب ثم يتناول تربة شريفة ويقول من الدعوات ما قدمناه عند تناول المأكولات في غير هذا الجزء من المصنفات ونزيد على ما ذكرناه ان نقول: اللهم اننا أمسكنا عن المأكول والمشروب حيث كان أهل النبوة في الحرروب والکروب واما حيث حضر وقت انتقالهم بالشهادة إلى دار البقاء وظفروا بمراتب الشهداء والسعداء ودخلوا تحت بشارات الآيات بقولك حل جلالك: (ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون). (٣)

فنحن لهم موافقون فنتناول الطعام الآن حيث إنهم يرزقون في ديار الرضوان مواساة لهم في الامساك والاطلاق فاجعل ذلك سببا لعقد الأعناق واللحاد بهم في درجات الصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين. (٤)

١ - الاقبال : ٣ : ٨٢.

٢ - المصباح المتهجد ٧١٣ - عنه الوسائل ١٤ : ٥٠٩ : ٦٦ / ب / ح ٢٠ .

٣ - آل عمران: ١٦٩.

٤ - الاقبال : ٣ : ٩١.

أقول: الامساك هنا ليس بمعنى الصوم بل لعله إشارة إلى رواية ابن سنان: صم من غير تبییت ولیکن إفطارك بعد العصر...
٥ - الدعاء على الظلمة:

أ - عن الإمام الصادق (عليه السلام): فإذا فرغت من ذلك - الصلاة - وقف في موضعك الذي صلیت فيه وقلت سبعين مرّة: اللهم عذب الدين حاربوا رسّلك وشاقوك وعبدوا غيرك واستحلوا محارمك والعن القادة والاتباع ومن كان منهم ومن رضي بفعلهم لعنا كثيرا. (١)

ب - وقال الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً: تقول في قنوتك: اللهم ان الأمة خالفت الأئمة وكفروا بالكلمة وأقاموا على الضلاله والكفر والردي والجهالة والعمى و هجروا الكتاب الذي أمرت بمعرفته والوصي الذي أمرت بطاعته فأماتوا الحق و عدلوا عن القسط وأضلوا الأمة عن الحق وخالفوا السنة وبدلوا الكتاب و ملکوا الأحزاب وكفروا بالحق لما جاءهم وتمسکوا بالباطل وضيعوا الحق و أضلوا خلقك وقتلوا أولاد نبيك وخيرة عبادك وأصفيائك وحملة عرشك و خزنة سرك ومن جعلتهم الحكام في سماواتك وأرضك.

اللهم فزلزل أقدامهم وأحرب ديارهم وأكشف سلاحهم وأيديهم والق الاختلاف فيما بينهم وأوهن كيدهم واضربهم بسيفك الصارم وحجرك الدامغ و طمعهم بالبلاء طما وارمهم بالبلاء رميها وعذبهم عذابا شديدا نكرا وارمهم بالغلاء وخذهم بالسنين الذي اخذت بها أعدائك وأهلكهم بما أهلكتم به اللهم وخذهم اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذها اليم شديد. (٢)

١ - الإقبال: ٣: ٦٧.

٢ - الإقبال: ٣: ٦٧ وانظر: بحار الأنوار: ٩٨: ٢٦٩.

٦ - الدعاء بالفرج:

من دعاء علم به الصادق (عليه السلام) عبد الله بن سنان يقرؤه بعد الصلاة يوم عاشوراء:
اللهم فرج عن أهل محمد أجمعين واستنقذهم من أيدي المنافقين والكفار و
الجادين وامن عليهم وافتح لهم فتحا يسيرا، واجعل لهم من لدنك على عدوك و
عدوهم سلطانا نصيرا. (١)

٧ - زيارة الشهداء يوم عاشوراء:

لقد عنون ابن طاوس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثم نقل الزيارة
الواردة من الناحية (٣) المقدسة والتي تتضمن قائمة بأسماء شهداء كربلاء. (٢)

٨ - لبس السواد: ذهب جماعة كبيرة من علمائنا الاعلام وفقهائنا الكرام إلى
استحباب لبس السواد في مأتم مولانا الحسين قولا وفعلا: كالفقية المحدث البحرياني،
في الحدائقي والدربندي في الاسرار والسيد إسماعيل العقيلي النوري في وسيلة المعاد
في شرح نجات العباد والمحدث النوري في المستدرك والشيخ زين العابدين
المازندراني في ذخيرة المعاد والشيخ محمد تقى الشيرازي والشيخ محمد حسين
كافش الغطاء في حاشيته على العروة والشيخ محمد على النجحوانى في الدعوة
الحسينية والسيد حسن الصدر في تبيين الرشاد في لبس السواد على الأئمة الأمجاد و
الشيخ أبو الفضل الطهراني في شفاء الصدر وقد كان بعض الفقهاء يلبس السواد
طيلة هذين الشهرين كالفقية السيد حسين القمي والسيد الحكيم وغيره... (٣)
ويؤيد ما أورده البرقي: عن عمر بن زين العابدين أنه قال: لما قتل جدي
الحسين عليه السلام لبس نساء بنى هاشم في مأتمه السواد والمسوح وكأن لا يشتكين من

حر

١ - الاقبال: ٣: ٦٧.

٢ - الاقبال: ٣: ٦٧.

٣ - انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٥٣. انظر: الذريعة: ٨: ١٩٨.

ولا برد وكان علي بن الحسين يعمل لهن الطعام المأتم. (١)
إذ من المستبعد عدم اطلاع الامام على اتفاقهن على ليس السواد ولم يمنعهن
فهو تقرير منه عليه السلام. (٢)
وهناك اعمال وأدعية وزيارات أخرى يطلب من مظانها.

اللهم ارزقني شفاعة الحسين يوم الورود، ثبت لي قدم صدق عندك
مع الحسين وأصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام.
و الحمد لله رب العالمين.

-
- ١ - المحاسن ٢ : ٤٢٠ / ب ٢٥ . الاطعام في المأتم ح ١٥٩ . الوسائل ٣ : ٢٣٨ والحدائق الناضرة ٤ : ١٦٠ .
 - ٢ - أورده المجلسي مع تغيير .
٢ - انظر : ارشاد العباد : ٢٩ .

(١٤٩)